


العراق

بحث في كيفية التصرف بالأراضي

والمسائل المتعلقة بذلك



F
333.1: I65bA

العراق . وزارة المالية .

بحث في كيفية التصرف بالأراضي .

26 JAN 71 65.0482

F 333.1

I65bA

~~1 = JUN 71~~



333.1

I656A

C.I



٩٠٦١
٢٤

الحكومة العراقية

بحث
في كيفية التصرف بالاراضى
والمسائل المتعلقة بذلك

مقترنات للشروع في الاصلاح

بقلم

السير ارنست دو سن . كي . بي . اي .
 مدير المساحة العام ووكيل وزير المالية والمستشار المالي في مصر (سابقاً)


Cat. No. 1935

L.S.R.

48583

طبع في مطبعة الحكومة ، بغداد

١٩٣٢



المحتويات

صفحة

صورة الكتاب المرسل الى صاحب الفخامة رئيس مجلس الوزراء

القسم الاول - نطق البحث والطريقة التي اتبعت فيه

القسم الثاني - الاحوال الحاضرة : الاراضي ومساحتها

١ - ملاحظات افتتاحية

٢ - مساحة الاراضي المزروعة وتوزيعها

٣ - السكان الزراعيون

٤ - جداول ايرادات الاراضي

٥ - مسح الاراضي

الجدول رقم ١ : تبويب الاراضي - السنة ١٩٣٠

الجدول رقم ٢ : السكان - السنة ١٩٣٠

الجدول رقم ٣ : التحصيلات السنوية من الضرائب الارضية

للسنوات ١٩٢٩-١٩٢٣

الجدول رقم ٤ : توزيع معدل ايرادات الاراضي حسب طرق

التقدير المختلفة لسنوات ١٩٢٩-١٩٢٣

الجدول رقم ٥ : عدد الدفعات الخاصة بالضرائب الارضية

في السنة ١٩٢٩

القسم الثالث - الاحوال الحاضرة : انواع التصرف القانوني بالاراضي

١٥ : التشريع القانوني

١٦ : الاراضي المفوضة بالطابو

القسم الرابع - الاحوال الحاضرة : الاراضي الاميرية

٢٢ : الوضع العام

٢٣ : الزراعة بالمضخات في الاراضي القرية من الانهر

في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١

الجدول رقم ٦ : الزراعة بالمضخات في الاراضي القرية من الانهر

في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١

القسم الخامس - الوسائل المقترحة : اعتبارات تمهيدية - سجل الاراضي - مسح الاراضي

٣٢ : اعتبارات تمهيدية

٣٣ : سجل الاراضي

٣٤ : مسح الاراضي

القسم السادس - الوسائل المقترحة : تسوية حقوق الاراضي وتقدير اثمنان الاراضي

٤٢ : تسوية حقوق الاراضي

٤٣ : اختيار مناطق التسوية

٤٤ : تقدير اثمنان الاراضي

القسم السابع - الوسائل المقترحة : التشريع - الرسوم الاولية - التعاون العام

٥٦ : التشريع

٥٧ : اعتبارات تتعلق بالنفقات والرسوم الاولية

٥٨ : التعاون العام

صفحة

٦١	القسم الثامن - الوسائل المقترحة : التشكيلات الادارية
٦١	٣-١ : توحيد الخطط والادارة
٦٣	٥٤ : مسح الاراضي
٦٦	٦ : ادارة المناطق التي يجب تسوية الحقوق فيها
٦٧	٨٧ : توحيد اعمال الدوائر المربوطة بوزارات مختلفة
٧٠	القسم التاسع - استعراض الموضوع بصورة عامة
٧٠	١ - الاحوال القديمة والجديدة
٧٢	٢ - ثلاث مناح للاصلاح
٧٣	٣ - المقارنة بين العراق ومصر
٧٦	٤ - المشكلة الاساسية المتعلقة باشغال الاراضي والتصرف بها
٧٧	٥ - خلاصة المقترفات
٧٩	٦ - اعتبارات خاتمة
٧١	الجدول رقم ٧ : مجموع مصروفات الميزانية في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١
٧١	الجدول رقم ٨ : مجموع مدخلات الميزانية في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١
٧٣	الجدول رقم ٩ : اهم الصادرات الزراعية في السنوات ١٩٢٦-١٩٢٥ الى ١٩٢٩-١٩٣٠ المالية
٧٤	الجدول رقم ١٠ : مقارنة بالارقام بين العراق ومصر

الخرائط

٨٠	الرسم رقم ١ : خارطة العراق تبين حالة الاراضي في المنطقة المطرية (١٩٣٠) امام صفحة
٨٠	الرسم رقم ٢ : خارطة العراق تبين حالة الاراضي في المنطقة الاراوية (١٩٣٠)
١٠	الرسم رقم ٣ : خارطة تبين تقدم اسلوب التثليل في العراق
١٢	الرسم رقم ٤ : خارطة تبين تقدم اعمال المسح
٤١	الرسم رقم ٥ : رسم ناحية المحاويل يبين التقسيم الى مقاطعات

الى صاحب الفخامة حضرة رئيس مجلس الوزراء المحترم
بغداد

اتشرف بان اقدم تقريري النهائي عن كيفية الصرف بالاراضي في العراق
والمسائل المتعلقة بذلك تلبية للدعوة التي وجهتها اليّ الحكومة العراقية في قراري
• جلسي الوزراء المؤرخين في ٤ تموز و ٢٢ كانون الاول من السنة ١٩٢٩

ان هذا التقرير ينبغي ان يحل محل التقارير التمهيدية التي تضمنت توصياتي من
اجل المباشرة بتسوية حقوق الاراضي والتي كنت قد ارسلتها في مفتوح السنة المالية
بناء على طلب خاص من الحكومة . و مما يوسع عليه هو ان الاجراءات المبكرة التي
كان يؤمن القيام بها آنئذ لم تتحقق . ولما كانت المقترنات الواردة في هذا التقرير
هي على منوال التوصيات المذكورة فان تلك التقارير التمهيدية تكون قد ادت الفائدة
استوخاه اذا ساعدت الان على النظر مليا في الوسائل المقترنة في هذا التقرير .

ومما ادى الى التأخير في تقديم التقرير الحالي هو احضار التقارير التمهيدية
المسدورة وتلبية بعض الطلبات الاخرى غير ان السبب الرئيسي في طول المدة التي
استغرقها احضار هذا التقرير اكثر مما كنت اتوقعه في بادئ الامر هو الزمن
الذى احتجت اليه لدرس المعلومات الكثيرة التي جمعتها ووضع خطط من شأنها
بلوغ الغاية التي نرمي اليها حتى تكون في عين الوقت خططا تساعد مقدمة البلاد المالية
على تنفيذها .

ان ضرورة وضع مسألتي التصرف بالاراضي وايرادات الاراضي على اساس متين
امرا مسلما به منذ زمن بعيد وقد جرت البحوث في بحر السنوات العشر الماضية في
الطرق والوسائل المقتصدة لذلك غير ان تلك البحوث لم تؤد حتى الان الى نتيجة حاسمة .
وكما سيجيء ذكره في هذا التقرير فان العراق لم يشذ في هذا الباب عن غيره من البلدان
لكن المساواة المستأصلة التي نشاهدتها الان في العراق ستعيق عمران البلاد ورفاهية
الشعب ما لم تتخذ الوسائل الفعالة لمعالجتها واصلاحها .

ويتبين من البحوث السابقة ان تردد الوزارات المتعاقبة في معالجة هذه المساواة
بعزم ونشاط يعزى الى امرئين وهم اولا : عدم معرفة حقيقة المشاكل والصعوبات التي
تجابه هذا الموضوع وثانيا : عدم معرفة العلاجات العملية الناجعة المقضي وصفها .
وعليه فقد ظهر لي انه من المهم ان اقوم بامررين رئيسين اذا اردت ان اسدي للحكومة
مساعدة مفيدة من حيث النوع ومن حيث الشكل . الاول انه يتحتم على بحث الموضوع
من جميع مناحيه وشرحه بصورة اجمالية شاملة مهما كلفني ذلك من الوقت
والجهود والثاني انه يتحتم على عند اعداد توصياتي ان اخذ بنظر الاعتبار الكلي امكان
تطبيق ما قد اقترحه من الوسائل وذلك بالنظر الى مقدرة البلاد ومرافقها المالية . وان
كان الامل ضعيفا بتوفير هذه الشروط تماما في تقريري لكنني اعتقاد باني قد تمكنت
من تزويد الحكومة ب أساس متين لخطط يمكن تحقيقها في الاصلاح المنشود .

هذا ما كنت قد استطعت التوقف الى هذا الامر فيرجع ذلك اولا الى المعاونة
الكبيرة التي لقيتها من جميع الذين طلبت اليهم تزويدني بالمعلومات او مد يد المساعدة
الي في اثناء وجودي في العراق وثانيا لتمكنى من البحث في الموضوع بصورة متواصلة
تناول جميع مناحيه .

وفي الختام ارغب في ان اعبر عن امتناني لفخامتكم ولجميع الذوات الذين انا
مدین لهم بالمحاجمات المتواصلة والمساعدات الجزيله التي لقيتها في كل مكان زرته
في العراق .

لي الشرف يا صاحب الفخامة بان اكون
خدمكم المطيع
(الامضاء) ارنست دوسن

روثام - كتب
انكلترا
كانون الاول / ١٩٣١

القسم الاول

نطاق البحث والطريقة التي اتبعت فيه

١ - ان الاعتبارات التي حدت بالحكومة ان تطلب مني زيارة العراق في شتاء السنة ١٩٣٠ - ١٩٢٩ كانت قد لخصت بوقته بصورة موجزة . فقد كان من المسلم به ان الاعمار الزراعي يتحتم ان يقدمه تأسيس نظام راسخ لتسوية حقوق الاراضي وتسجيل تلك الحقوق وانه ريثما ترسم خطط فعالة لبلوغ هذه الغايات وتوضع في حيز العمل يتحتم اما تأجيل ذلك الاعمار واما وضعه على اسس غير متينة وان العراق وان كان امامه مستقبل زراعي زاهر ولا يحتاج الا الى وسائل راسخة الاسس للاعمار لكنه معدوم انشرط الاساسي وهو نظام متين لتسجيل الاراضي وان دائرة الwards والطابو وقسم الاملاك الاميرية كانت ساعية الى الاصلاح ولكن من غير تعاون حقيقي وبلا خطة موحدة .

ان الهدف الاساسي الذي ترمي اليه تسوية حقوق الاراضي هو الاعمار الزراعي . ومن الامور المعترف بها ان اهم ما يحتاج اليه العراق في هذا الصدد هو : (١) تسوية حقوق الاراضي في كل انحاء البلاد و (٢) تأسيس نظام راسخ لوضع سجل بذلك الحقوق والمحافظة عليه على الوجه المطلوب و (٣) توحيد المساعي المتفرقة التي تبذلها اندوائر الحكومية . وكان قد طلب مني ان ادرس هذا الموضوع من وجهة عامة وأبدي المشورة اللازمة لمعالجته . فظهر لي انه من حيث الاساس عبارة عن تشكيلات ادارية ومنهاج عملي لبلوغ غايتين اساسيتين وهما تسوية حقوق الاراضي تسوية عادلة ووضع سجل واف بالمرام لذلك . وكنت اتوقع ان يكون الحصول على المعلومات المختصة بالاحوال الحاضرة من الامور السهلة كما اتفقني كنت او امل بان مداولات السنوات السابقة قد جاءت بنتائج واضحة معينة الا انه فاتني ان اخذ بنظر الاعتبار مرونة الطرق المتبعة في العراق في كيفية التصرف بالاراضي وتبنيها وعدم استقرارها .

ومن الامور التي يعلمها الخاص والعام هي ان التصرف بنحو اربعة اخماس الارض المزروعة في العراق لا يتناوله القانون ولا تسرى اليه سلطة المحاكم ولا تتبع فيه قاعدة ما وان احكام قوانين الاراضي ناقصة ومبهمة عند تطبيقها على الخمس الباقى منها . وعليه ظهر في الحال انه يكاد لا يكون لدى الحكومة معلومات دقيقة يعول عليها بشأن احوال الاراضي عامة والطرق التي يتبعها فعلا اصحاب الاراضي وال فلاحون في جميع انحاء البلاد في كيفية التصرف بالاراضي وفي كيفية فراغها وانتقالها من يد لآخر .

وعليه وجب علي اذ توسع في بحثي حتى يتناول الشروط المتبعة فعلا في كافة انحاء البلاد في اشغال الاراضي والتصرف بها بخلاف الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة . ولما كانت الضرائب المفروضة على المحصولات الزراعية من اهم الشروط العملية التي يجب توفيرها لاستغلال الارض فاقتضى الامر ان يتناول بحثي الضرائب المذكورة ايضا . ثم انه لا يمكن ان يكون البحث في الشروط المتعلقة باشغال الاراضي والتصرف بها في العراق واصححا وحقيقيا ما لم توُخذ بعين الاعتبار وسائل الري - سواء اكانت حكومية ام خصوصية - وطرق الزراعة وتوزيع العمال الزراعيين واجورهم . ولم يكن في الامكان طبعا في ظرف بضعة اشهر انجاز هذا البحث الواسع بصورة مقتنة وكماله حسبما طلبتها الحالة انما نظرا الى المساعدات الجزئية التي اسدلت لي في كل مكان فان نتائج هذا البحث أصبحت عبارة عن اساس واف بالمرام لخطط مفيدة .

وكان من الواجب ان يتم درس الاحوال الحاضرة درسا عاما قبل البحث في اتفايات الثلاث التي المعت إليها في بادئ الامر هذا اذا كان المراد جعل الحكومة واقفة حق الوقوف على ما تنوى الشروع فيه وتجهيزها بأساس يرکن إليه للسير في اصلاح المنشود سيرا تدريجيا . ان تسوية حقوق الاراضي تتطلب قبل كل شيء اخر اسما تابته لقانون الاراضي - او على الأقل للعادات المنشورة - ترتكز عليها تلك الحقوق . ان الاسس المذكورة كما يعلم الجميع تقاد تكون معدومة كما ان المداولات التي جرت في السنوات الماضية لم تؤد على ما يظهر الى اتفاق الاراء حول العلاج الناجع لذلك . ثم انه وان كان من الضروري اعداد سجل فيما بعد ليس تسجيل الحقوق المفوضة بالطابو فحسب بل لتنظيم شؤون الاراضي الاميرية الواسعة الا ان القيام بتسوية حقوق الاراضي يتطلب ان يتم قبل وضع هذا السجل . ومتى كان هذا السجل متقدما وعلى اكمال وجه فيصبح الاعتماد على ما هو مدون فيه اذ يكون حينئذ كالمراة تريننا حقوق الاراضي في اي زمان كان بكل وضوح وامانة . ومن العبث اتفاق المال وبذل الجهد على اصلاح المرأة وصقلها اذا كانت تعكس صورا غير واضحة بل يتطلب قبل ذلك اصلاح تلك الصور واتقانها .

اما ان الدوائر الثلاث السالفة الذكر لم تقم بمساعي متحدة ولا سارت على خطوة واحدة فذلك امر مسلم به لانها بصفتها دوائر مربوطة بوزارات مختلفة لم تستطع بنفسها وضع خطة عمة للسير عليها في الاصلاح المنشود بل تقع المسؤلية في هذا الامر على عاتق الحكومة باجمعها . وسيوضح لنا مما سيجيء الكلام عليه في هذا التقرير انه اذا اريد تنفيذ خطط موحدة فعالة فسوف تمس الحاجة الى اكثر من تعاون الدوائر المذكورة وتوحيد مساعيها وخططها .

٢ - ان فقدان المعلومات الخطية المنتظمة فيما يتعلق بالاحوال السائدة الان في طول البلاد وعرضها بشأن كيفية التصرف بالاراضي لم يكن من الامور المستغربة وذلك نظرا الى التبدلات التي طرأة على تاريخ العراق الحديث . ذلك ان الحالة في خلال العشر سنوات المنصرمة كانت تدعوا الى اعمال جباراة كثيرة لتأسيس حكومة منتظمة في جميع اطراف البلاد كما ان اعمال الادارة الجارية استغرقت كل اوقات وجهود الموظفين الذين لولا تلك الاعمال لقاموا بجمع معلومات يرکن إليها . ولا يخفى ان جمع معلومات كهذه لايسما متى كانت بشكل احصاءات لعمل بطيء في جميع ابليان اذا انه يتطلب وقتا طويلا واشخاصا يقدرون المعلومات الحقيقة تقدير اعلميا وفضلا عن ذلك فإنه يتطلب دائرة حكومية حاصلة على موظفين من ذوي الخبرة الواسعة . اما من حيث علاقته بالاراضي فإنه يتطلب بعد النظر ودرس الموضوع بحذافيره وهذا ما لا يتظر طبعا من عدة دوائر غير متحدة .

وكذلك فان جمع معلومات يعول عليها وتدوينها على حدة امر جابهته صعوبات جمة وذلك نظرا الى البون الشاسع في الاحوال السائدة في البلاد وهذا ناجم من الجهة الواحدة عن عوامل تاريخية ومن الجهة الاخرى عن اختلاف الاحوال المحلية . فلقد كان العراق في الادارة التركية مؤلفا من ولايات الموصل وبغداد والبصرة وكانت تنظر الى كل منها الى عاصمة البلاد بشيء ينبع عن الغيرة كما ان العاصمة نفسها كانت تنظر الى كل من تلك الولايات بشيء من ذلك . وما زاد في هذه الروح الانفصالية ان كل من هذه الولايات كانت توجه نظرها شطر جهات اقتصادية مختلفة فالموصل كانت تتطلع في الغالب نحو الشمال وبغداد نحو ايران والصحراء المجاورة والبصرة نحو البحر . وفضلا عن هذه الاختلافات التي اوجدها التقليد بين الولايات القديمة فكانت هنالك اختلافات اخرى اكبر تنوعا وشدة وهي الاختلافات الناشئة من اختلاف الاحوال الطبيعية وباضافة اخرى اكبر تنوعا وشدة وهي الاختلافات الناشئة من اختلاف الاحوال الطبيعية . وباضافة

نفوذ الاشخاص البارزين الى هذه الاختلافات كلها نشأت عادات متباعدة ومهد السبيل لخطط متناقصة في مناطق مختلفة . ومع ذلك فان فقدان المعلومات التي يمكن التعويل عليها خلقت الامال لانه وان كانت الاسس والمبادئ دليلاً مفيدة وان كان في الامكان المداولة بصورة مفيدة على ضوء النظريات العامة التي بد تكون صحيحة او لا تكون فان الحاجة تدعوا في الـ اـ وـ نـةـ الحـاضـرـةـ الىـ اـسـاسـ يـرـكـنـ اـلـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ رـكـونـتـنـاـ اـرـىـ تـلـكـ المـبـادـيـءـ وـالـنـظـرـيـاتـ العـامـةـ بـقـبـلـ الشـرـوـعـ بـايـمانـ وـعـزـمـ وـطـيـدـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـخـطـطـ الـمـرـسـوـمةـ لـهـداـ الـاصـلاحـ .

٣ - وكان اول شيء وضعه نصب عيني هو الحصول على نسخ من جميع المذكرات والتقارير المهمة السابقة التي تبحث في مسائل الاراضي في العراق . ومن الطبيعي ان يكون الحصول على كثير منها امراً غير ميسور بينما القسم الآخر كان نادراً ولا يروي غليلاً . غير انني اطلعت على بعض مذكرات تسحق الشاء والقدر كما اني وجدت عدة مذكرات كتبها في بدء الادارة جماعة من الموظفين التخميريين التابعين لحكومة الهند وفي رأيي انه لو كانت قد طبقت الاراء الواردة فيها رويداً رويداً بعد التحسين والتوسيع لادت الى تقليل المساويء الحالية وتحقيق وطاها ان لم يكن الى دفعها بالمرة ولكن حدث من سوء الحظ ما اعاق هذه الاعمال التمهيدية فلم تأت بشمرة .

وفي شهر ايار من السنة ١٩٢٦ كتب المستر اس . اج . لونكرك (المفتش العام لدائرة الواردات سابقاً) مذكرة قيمة جدا حول هذا الموضوع عنوانها (خطة الاراضي والايرادات) فكانت باعثاً على اعادة البحث فيه وفعلاً جرت عدة مناقشات مفيدة حوله . لكن الاشخاص الذين كتبوا هذه التقارير والمذكرات يعترفون كلهم بأن قسماً كبيراً من تلك المناقشات لم يكن سوى نظريات ونقاط علمية وبيان الحاجة كانت تدعوا الى وضع تلك المقترنات تحت محك التجارب نظراً لفقدان المعلومات الصحيحة بشأن الاحوال الحاضرة . ومن الامور التي يؤسف عليها جداً هي عدم القيام بالتجارب المذكورة . وعليه فطرق الاصلاح كانت مقصورة على المدالولات والبحوث القلمية وكانت تعزى هذه النتيجة العقيمة الى عدم قيام الحكومة بنشر تصريح عن الخطوة التي تنبئها في هذا الصدد . وفي الواقع انه كلما كانت التصريحات المتعلقة بخطط نظرية قليلة كلما زاد الامل بالاصلاح الحقيقي النافع . اما السبب في عدم القيام بشيء مما في هذا الموضوع فالظاهر انه يرجع الى عدم وجود دائرة اجرائية كفوءة لدرس هذا الاصلاح وتسيير دفته .

٤ - حتى وان كانت المعلومات التامة الصحيحة متيسرة في دوائر الحكومة في العاصمة فقد كان من المرغوب فيه ان ازور الالوية جميعها للوقوف على الاحوال السائدة فيها ولكن فقدان المعلومات المذكورة حتم على الذهاب اليها لاطلع بنفسي على المعلومات والاختبارات المحلية حول كيفية التصرف بالاراضي وحول مختلف المسائل المتفرعة عن ذلك في جميع ارجاء البلاد .

ان الطريقة التي اتبعتها في بحثي اثناء وجودي في العراق تلخص في خمسة اقسام . اولاً سعيت للحصول على نسخ من جميع التقارير والمذكرات المهمة التي تبحث في مسائل الاراضي في العراق كما مر ذكره . ثانياً وضعت مذكرة اصدرتها وزارة الداخلية لاولي الشأن في الالوية جميعها طلبت فيها (١) وضع خارطة تبين توزيع الاراضي على مختلف انواعها في اللواء و(٢) احضار جداول تبين عدد السكان وعدد اصناف الاراضي وغير ذلك و(٣) الجواب على مائة سؤال مهم حول الموضوع . ثالثاً درست

اعمل الدوائر الحكومية المركزية التي لها تعلق بهذا الموضوع وذلك بقدر ما احتاج اليه وبقدر ما سمح لي وقتي . رابعاً زرت كل لواء من الاربعة عشر لواء في العراق حيث (١) تداولت ملية في الموضوع مع المتصرف و(٢) شاهدت الاماكن الرئيسية التي لها علاقة ببحثي و(٣) قابلت البعض من الموظفين والاشراف واصحاب الاراضي والفلاحين والقيت عليهم عدة اسئلة . ونظراً الى المذكورة التي سبقت وارسلتها الى الاولوية فاني وجدت جميع الموظفين الذين حادتهم في الموضوع مستعدين للمداولة فيه كما اني تلقيت اجوبة كتابية كاملة على كل الاسئلة . خامساً تشرفت بالمشول بين يدي صاحب الجلالة الملك المعظم مراراً عديدة كما انه جرت لي احاديث عديدة مع بعض الوزراء والنواب وغيرهم . وكذلك حادثت في بغداد عدة اشخاص عراقيين واوربيين من ذوي الخبرة والمعرفة في مسائل الاراضي . وكانت رداءة الطقس السبب في عرقلة منهاج تجوالي وضياع معظم الوقت المطلوب للتأكد من صحة المعلومات الاولية التي جمعتها فلم تسكن من الاجتماع بعض الاشخاص الذين كنت ابغى محاداتهم في هذا الموضوع بنوع خاص . واني اسف على ذلك واعتقد بأنه وان كانت محادثاتي معهم ستساعدني جداً لكنها لما كانت ادت الى تعديل خطير الشأن في النتائج الرئيسية التي توصلت اليها بت نتيجة بحوثي هذه .

٥ - وبالنظر الى ترامي اطراف البحث فان الخمسة اشهر التي قضيتها في العراق صرفتها كلها في جمع المعلومات وهذه لم يكن في استطاعتي درسها وتحصيدها الا بعد رجوعي الى لندن . وتملاً المعلومات التي جمعتها ما يربو على (٤٠) اخبارة ومن الطبيعي ان يشعر المرء عند فحص معلومات كهذه على نواقص وامور مبهمة وهذا مما استوجب استمرار المراسلة مع من يخصهم الامر ببغداد نحو من ستة اشهر كما ان محاولة الحصول على احصاءات واضحة وواافية بالمرام سبب اتعاباً جمماً .

ويجب ان لا يدور بخليدنا ان هذه المعلومات الكثيرة تتناول الموضوع بحذفه وانه يمكن الاعتماد عليها او اني لم اساً تفسير بعضها او فهم البعض الآخر منها . ولا بد ان مثل هذه المعلومات المبعثرة لا يمكن ان تقوم مقام سجلات رسمية منتظمة ولا ان تحل محل الخبرة الطويلة التي تحوز عليها دائرة تقصص جميع جهودها على مسائل الاراضي . لكننا اذا فحصنا هذه المعلومات والآراء في ضوء الاختبارات التي علمتنا ايها البلدان الاخرى فانها لامساحات تساعدننا على تشخيص المساواة الرئيسية تشخيصاً موثقاً ومعرفة العناصر الجوهرية للاحال الحقيقى حق المعرفة .

وقد رأيت انه من المستحسن ان ابين السبب الذي حدا بي الى توسيع نطاق بحثي وان اشرح بياجاز الطريقة التي اتبعتها في ذلك حتى يعرف اصل المعلومات التيبني عليها هذا التقرير وقيمتها لكنني لا احاول ان اسرد هنا النتائج التي ظهرت لي من المعلومات المذكورة لأن ذلك يستوعب مجلدات عديدة . وقد تناولتها بحوثي هذا التقرير الى عدة مسائل على جانب عظيم من الامانة كانت قد تناولتها بحوثي بسبب ما لها من رد فعل على كيفية التصرف بالاراضي (كاساليب الزراعة وطرق دفع اجرور العمال وغير ذلك) وان لم تكن في حد ذاتها ضمن موضوع بحثي . ومع انه كان من المقترن ان ادرس المسائل الخاصة بكل لواء على قدر ما يسمح به الوقت حتى اقف على حقيقة الحالة بالاجمال لكنني قد اقتصرت في هذا التقرير على بحث الموضوع من وجهة عامة وليس كما هو في اماكن معينة . ولم اعر اهتماماً جدياً لمسألة حقوق الرعي لانه وان كان من المهم ايضاً تسوية حقوق الرعي لكن هذه الحقوق لا تستدعي بحثاً مستفيضاً ولا هي من المسائل المستعجلة كما هو الامر في تسوية حقوق الاراضي

الزراعية اللهم الا عندما تتعارض حقوق الرعي بحقوق الاراضي . ولم ابحث كذلك في نظام ايرادات الاراضي الذي كان في حيز العمل حينما زرت العراق لأن ذلك النظام قد الغي منذ ذلك الحين وحل محله نظام آخر (انظر الفقرة ٤ من القسم الثاني) .

ولما كنت ابغى الاقتصاد في بحثي في هذه المرحلة على تواحي الموضوع التي تتطلب العمل قبل غيرها فقد تحاشيت كذلك البحث في كثير من الامور التي لها تعلق مباشر او غير مباشر بتنوع التصرف الحالية وان يكن لهذه الامور عين الاهمية التي يلامسor التي تطرق اليها في بحثي . ومن جملة الامور التي لم يتناولها هذا التقرير بالبحث والتمحیص للسبب الآنف الذكر : انواع الوقوف وشروط تمليك الملك ومحلولية الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو بسبب عدم زراعة الارض او عدم وجود درنه والحقوق العقارية وموقف الاراضي المكونة حديثا على الشواطئ وانواع البرهن ومعاملات التأمين لقاء دين من قديمة وحديثة . ان هذه الامور يكاد ينحصر مسامها بالاراضي الاميرية المفوضة بالطابو ومن الافضل النظر فيها عند تدقيق قانون الاراضي وتعديلاته كما اوصيت بذلك (انظر الفقرة ١ من القسم السابع) . وكذلك ليس هنالك فائدة عملية تستحق الذكر من التطرق الى مسألة طال البحث فيها وهي الشروط التي يجب توفرها في الاعتراف بادعاءات حق القرار مالم تتمكن الحكومة من وضع اصول التسجيل بالطابو على اساس متيقن . وهنالك كذلك عادات مهمة ماؤلقة لها مساس بالاراضي الاميرية لم اطرق اليها في بحثي هذا لعين السبب وهي نظامي المغارسة والتعابية المتعلقات بالأشجار والبساتين والجناعن .

هذا وقد ارتأيت للاسباب عينها ان اقصر البحث المسهب في الوسائل المقترنة على ما هو لازم منها للشرع في الاصلاح ومع انه كان من الواجب كذلك بيان الوسائل المقتصي اتخاذها فيما بعد للمحافظة على الفوائد التي ستجنيها البلاد من وراء هذا الاصلاح لكنني لم احاول البحث في ذلك بالاسباب .

ان المسألة الرئيسية حتى بعد هذا التعميم والاقضاب ما زالت على تعقيدها سواء اكان ذلك من حيث وصفها وشرحها او بقصد الالامام بها لكنني لم اتمكن من جعلها ابسط خصية التشويه . ولا يخفى ان درس مشاكل الاراضي في اي بلد كان بغية اصلاحها اصلاحا عمليا يمكن تحقيقه ليس من الهنات الهينات لاسيما وان درسها تحقيق به صعوبات خاصة في العراق لاسباب سياستي الكلام عليها .

وقد قسمت هذا التقرير الى تسعة اقسام تسهيلا للمطالعة والرجوع اليه عند المزروم كما انتي سعيت في جعل كل قسم قائما بذاته على قدر الامكان وهذا عند المطالعة المتتابعة يتطلب شيئا من التكرار وعدم الارتباط غير انه من المستحيل الكتابة في هذا الموضوع المعقد بصورة يسهل فهمها . وقد ذكرت الموضوعات التي تبحث فيها اقسام في صفحة المحتويات فلا حاجة لتكرارها هنا . اما القسم الاخير فقد كتبته تلبية لاستفهامات عديدة تلقيتها من مراجع رسمية وغير رسمية وانا في العراق عن علاقة مسائل الاراضي والصرف بها من وجهتها العامة بعمان البلاد بصورة اجمالية وبسائر الاصلاحات والتحسينات التي تحتاج اليها البلاد . وقد ختمت ذلك القسم بخلاصة المقررات الرئيسية الواردة في التقرير . واني اعمل بان القسم المذكور سيساعد الاشخاص الذين يعترفون بما لاصلاح مسائل الاراضي والصرف بها اصلاحا جديا من الاهمية القصوى لكنهم قد لا يستطيعون درس هذا التقرير بحذافيره .

القسم الثاني

الاحوال الحاضرة - الاراضي ومسحها

١ - ان الاحوال المحيطة بكيفية التصرف بالاراضي في العراق قد خرجت من نواح مختلفة عن التعاملات القديمة لكن معظمها مازال دون متناول القانون . وليس اختلاف هذه الاحوال اختلافا كبيرا بين الاولوية فحسب بل يتعداها الى الاماكن وطبقات الشعب بحيث لا يستطيع تصويرها بامانة ودقة على وجه مفصل شامل . ان الاشخاص المطلعين على هذه الاختلافات الموجودة حتى في داخل اللواء الواحد يقدرون الصعوبة المتاهية في عرض جميع هذه الاحوال في صورة شاملة مفهومة . ومع ذلك فمن المتعدد وضع خطط لمعالجة الحالة السيئة الحاضرة او الاقدام على ذلك من غير تشخيص تلك الحالة تشخيصا عاما يعتمد عليه .

وقد بذلت المساعي وصرف الوقت للحصول على هنا الاساس الضروري لاصلاح حالة الاراضي والمعتقد بان التحليل العام للاحوال الحاضرة تحليل يصح الاعتماد عليه اما يجب الا يعزب عن البال بأنه ليس في استطاعة بيانات اجمالية ان تصور لنا بدقة وامانة الاختلافات المحلية العديدة السائدة في كل مكان . وليس هذا الامر على شيء من الامانة اذا كانت خلاصة هذا التحليل مصيبة وصحيحة وقيوده مفهومة واعترفنا بوجوب اجراء شيء من التسهيل فيما بعد في تنفيذ خطط الاصلاح .

٢ - مساحة الاراضي المزروعة وتوزيعها

٢ - ولما كانت المعلومات الالازمة لاعداد خارطة عامة لاراضي العراق تبين توزيعها حسب موقعها الطبيعية والقرى الزراعية الكامنة فيها غير متيسرة لدى الحكومة فاني حاولت اصلاح هذا النقص . وجوابا على المذكرة التي ارسلت الى السلطات المحلية قامت تلك السلطات باحضار خارطة بمقاييس ١ : ٢٥٠٠٠٠ تبين توزيع الاراضي في كل لواء بلوائه حسب اصنافها العامة . وقد اسدت دائرة الري مساعدات جليلة في جمع المعلومات التي استند اليها في التصنيف في الاولوية الجنوبية كما ان دائرة المساحة ساعدت في احضار الخرائط وبيان المساحات ولم تأت دائرة انطابو كذلك جهدا على قدر ما تسمح به سجلاتها ببيان موقع قطع الاراضي المفوضة بالطابو . وقد تركت مسودات الخرائط الاصلية في بغداد للرجوع اليها عند اللزوم . أما النتائج العامة فمبنية في الرسم رقم ١ والرسم رقم ٢ على قدر ما يسمح به المقاييس الصغير المستعمل فيها . واما المساحات لمختلف انواع الاراضي المبينة فواردة في الجدول رقم ١ .

ولا بعد ان جمع المعلومات واحضر الخرائط عمل شاق اكثرا بكثير مما يتراهى من النتائج النهائية البسيطة . فقد تحمل جميع الذين ساعدوا في هذا الامر اعظم المشقات لتأكد من ان الخرائط تبين الحقائق بامانة على قدر ما سمحت به الاحوال . ولكن تجدر الملاحظة ان التفاصيل المبينة يجب الا تتعذر كتفاصيل يعود عليها ويعزى السبب في ذلك الى تعدد تحليل وضع جميع اراضي العراق وتبوبها بشيء من الضبط وذلك نظرا الى قصر الزمن وضرورة الاستناد الى مجموعة الخرائط السقية التي لم يكن لدينا غيرها . لكنه وان كانت التفاصيل سقيمة في حد ذاتها كما هو المنتظر الا ان النتائج العامة المبينة في الخرائط وفي الجداول عبارة عن تحليل لطبيعة الاراضي في العراق يفي بغرضنا في هذا البحث .

يتألف نحو اربعه اخماس اراضي العراق من صحاري وسهول ومستنقعات وتلال غير منتجة او قليلة الانتاج . وتقسم الاراضي المنتجة الى منطقتين تجري الزراعة فيهما بصورة منتظمة . فالمنطقة الشمالية تسقى ب المياه الامطار وعند عدم سقوط الامطار فمن جداول جبلية لا ينضب ماؤها وهنالك قسم صغير جداً يسقى بواسطة الآلات الرافعة . اما المنطقة الجنوبية فمعظم اراضيها يعتمد على وسائل الارواء بواسطة القنوات التي نأخذ منها من الانهر بعد هطول الامطار في فصل الشتاء . وعليه فمن المناسب ان نطلق على المنطقة الاولى اسم (المنطقة المطيرية) وعلى المنطقة الثانية (المنطقة الاروائية) . ونرى في الواقع ان القسم الجنوبي من المنطقة المطيرية يتبدل فيه هطول الامطار سنوياً كما ان بساتين النخيل الكائنة في لواء البصرة تكون موضوعاً خاصاً (وطبعاً مهماً من الوجهة الاقتصادية) غير ان هذين الامرین لا يؤثران في صحة ما استعرضناه فيما تقدم .

ويتبين من مراجعة الجدول رقم ١ ادناء ان مساحة الاراضي المزروعة والقابلة للزراعة تبلغ نحو من (٤١) الف كيلو متر مربع في المنطقة المطيرية ونحو (٥١) الف في المنطقة الاروائية . وهذا الرقم عبارة عن ٩ و ١١ في المائة من مجموع مساحة اراضي العراق . ان المزروعات في الغالب متنشطة والظاهر ان الاراضي التي تزرع بالفعل في سنة ما في هاتين المنطقتين صغيرة جداً بحيث قد تراوح بين الخامس والعشر . ولذا نرى ان الاراضي في العراق متيسرة لاعمار زراعي واسع النطاق عندما تكون العوامل الاخرى مساعدة .

اما المعلومات الواردة في الجدول المذكور حول مساحة قطع الاراضي فما ذكره من التقارير المتعلقة بغير اراضي . ومع ان تبويب هذه القطع من حيث المساحة لا يمكن ان يكون صحيحاً الا ان الارقام تدل بعض الدلالة على النسبة الكائنة بين قطع الاراضي الكبيرة والصغيرة في المنطقتين الموضوعتي البحث غير انه يجب ان لا يتبدادر الى الذهن بان مساحة المنطقتين المذكورتين تتفق ومساحة الالوية نفسها .

(١) *بيانات مكتب الدراسات والبحوث الزراعية*

(٢) *بيانات مكتب البحوث الزراعية*

(٣) *بيانات مكتب البحوث الزراعية*

(٤) *بيانات مكتب البحوث الزراعية*

**الجدول رقم ١ : تبويب الاراضي (على وجه التقرير) في السنة ١٩٣٠
(بحسب الكيلومترات المربعة)**

اللواء	مجموع مساحة الاراضي كم²	الاراضي المزروعة										تلال	
		المنطقة الارادية					المنطقة المطرية						
		الاري	البلد الزراعي	البلدة									
مساحة قطع الاراضي بحساب المشارات (ج)	مساحة قطع الاراضي بحساب المشارات (ج)	مساحة قطع الاراضي والقابلة للزراعة	مجموع الاراضي المزروعة	مسطح قطع اراضي منطقه زراعيه	البلدة								
عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	(أ)	(ب)	البلدة							
-	-	-	-	٧٨٧٠	١٥٠٤٠	٢٧٠	-	-	١٤٥٨٠	١٩٠	٩٣٥٠	٤٥٨٠٠ الموصل	
-	٥٠٠	٧٢٨٧٤١٨	٤٤٢٠	٧١٦٠	-	-	-	-	٧٠١٠	١٥٠	٧٦٢٠	١٦٦٠٠ اربيل	
-	-	-	-	٢٢٨٠	٢٥٠٠	-	-	-	٢٤٢٠	١٣٠	٦٤٠٠	٩٥٠٠ السليمانية	
-	-	-	-	٦٢٨٠	١٥٢٦٠	٣٢٤٠	-	-	١٢٠٢٠	-	-	٢٠٨٠٠ كركوك	
-	٥٤٦	-	٤٠٩٢	٣٤١٠	٣٨٢٠	٣٦٠	٩٠	٢٧٦٠	٧١٠	-	-	١٦٢٠٠ ديالى	
٣٦٠	١٢٠	٢٢٠	١٦٢	١٥٠٠	٢٨٧٠	٨٩٠	٢٢٧٠	١٧١٠	-	-	-	٢٢١٠٠ بغداد	
٣	١٢١	١٠٩٢٣٤٤	-	٩٢٠	١٥٧٠	٢٠	٦٣٠	٩٢٠	-	-	-	١٢٤٥٠٠ الدليم	
-	-	-	-	٦٢٠	٦٨٠	٢٠	-	٦٦٠	-	-	-	٢١٢٠٠ كربلا	
٨٢	٩٨	٣٦٤	٤٥٢	٢٣٨٠	٦٥٣٠	١٦٣٠	٣٣٠	٤٥٧٠	-	-	-	٨١٠٠ الحلة	
-	-	-	-	٢٥٨٠	١٠٧١٠	٢١٧٠	٣٨٦٠	٤٦٨٠	-	-	-	١٦٤٠٠ السكوت	
٦٩	١٠٥	..	٨٣٧٨	٢٢٧٠	١١٤٧٠	٥٥٢٠	٢١٨٠	٣٧٧٠	-	-	-	٨٣٠٠٠ الديوانية	
-	-	-	-	٦٢٦٠	٥٠٨٠	٣٧٠	٢٧٠	٤٤٤٠	-	-	-	٣٨٧٠٠ المنافق	
٥٠	٥	١٠	-	١١٠	٦٦٨٠	-	١٠١٠	٥٦٧٠	-	-	-	١٩٧٠٠ العماره	
-	-	-	-	١١٩٠	٧٨٠	١١٠	٦٠	(٦١٠)	-	-	-	١٠٩٠٠ البصرة	
-	-	-	-	٤٠٠٩٠	٩٢٢٠٠	١٤٥٠٠	١٠٧٠٠	٢٩٧٩٠	٣٦٧٤٠	٤٧٠	٢٣٣٧٠	٤٥٣٥٠٠ المجموع	

(أ) هذه النسبة المئوية من باب الحدس والتخمين .

(ب) ان الاراضي المبوبة على هذه الصورة لا تسقى كلهـا في الوقت الحاضر .

(ج) ما هو وجود من هذه المعلومات ينبعـي الا يعبر كـاملاـ . المشارـة تساـوي ٢٥٠٠ متـر مربع او نحو ذلك .

(د) بـسانـين النـخيل اـنـقـى بـمياهـ المـدـ .

٣ - السكان الزراعيون

٣ - من المرغوب فيه عند درس كيفية التصرف بالاراضي في اي بلد كان ان نعلم عدد السكان الزراعيين وتوزيعهم . ولذا فلو كان لدينا معلومات موثوقة عن سكان القرى واعمالهم الرئيسية (مثل ذلك الزراعة ونوع الغلال المزروعة وتربية المواشي وصيد الاسماك وقطع القصب) وعدد سكان المدن وعدد نفوس العناصر الشبه رحل والرحل الخ ٠٠٠ لساعدنا ذلك مساعدة عظيمـي في وضع الخطـط اللاـزمة للاصلاح المنشـود . ولا

حاجة لأن تكون هذه الأرقام مضبوطة كل الضبط إنما ينبغي طبعاً أن تكون تقريرية وموثوقة لدرجة تمكناً من أن نستنتج منها أموراً يرکن إليها . ولكن رغم ما بذلته سلطات الالوية من الجهد وما تكبده من الاعتاب في هذا السبيل فليس هنالك أساس يمكن الاستناد إليه للتوصيل إلى أرقام يمكن التعويل عليها . وفي الجدول رقم ٢ أدق التخمينات التي تمكناً أولو الشأن في الالوية من تجهيزها ولم يكن في مقدور دائرة النفوس تزويدنا بأفضل منها . وقد ادرجت الجدول المذكور في بحثي هذا لأنه على الأقل عبارة عن أفضل الآراء المحلية بشأن هذا الأمر . ومما تجمل ملاحظته في هذا الصدد هو أنه كان من المتعذر أن نفصل بوجه ما السكان الذين يتعاطون الأعمال الزراعية عن الذين يزاولون المهن الأخرى ولم يستثن من الاعمال الزراعية سوى سكان بغداد والموصل والبصرة وهذا هو السبب في عظم الرقم الوارد أعلاه لواء كربلا . وتجب الملاحظة كذلك أن الأرقام المختصة بالسكان الزراعيين تشمل جميع الاهالي الذين يزاولون الأعمال الريفية عدا أفراد العشائر الرحل .

الجدول رقم ٢ : عدد السكان بوجه التقرير في السنة ١٩٣٠ (بالآلاف)

معدل كثافة السكان لكل كيلو متر مربع مزروعة	سكان القرى والارياف				القبائل الرجل	المدن الرئيسية الثلاث	العدد الخمس	مجموع اللواء
	الكل	المجموع	العشائر	المستقرون				
٢٢	١٩٦	٢٠	١٧٦	٤٥	٧٩	٣٢٠		الوصل
١٥	١٠٣	٥٦	٤٧	٣	-	١٠٦		أربيل
٣٧	٧٩	٢٨	٥١	١٥	-	٩٤		السلالية
١٣	١٤١	٧٨	٦٣	١٩	-	١٦٠		كركوك
٦٧	٢٣٩	١٦٠	٧٩	١	-	٢٤٠		ديالى
٩٨	١٦٧	٧٤	٩٣	٢	٢١٩	٣٨٨		بغداد
٩٥	٨٨	٤٩	٣٩	٥٩	-	١٤٧		الدليم
١٣٦	٨٨	٥	٨٣	٢	-	٩٠		كربلاء
٢١	١٠٣	٧٣	٣٠	-	-	١٠٣		الحلة
٢٠	١٧٠	١١٠	٦٠	-	-	١٧٠		السكت
٤٠	١٨٠	١٠١	٧٩	٥٨	-	٢٣٨		الديوانية
٧٢	٣٢٠	٢٩٥	٢٥	٢٠	-	٣٤٠		المنتفق
٣٦	٢٣٨	٢٠٢	٣٦	-	-	٢٣٨		الهمارة
٢٨٤	١٣٤	١٠٠	٣٤	١٠	٤٦	١٩٠		البصرة
(١) ٣٦	٢٢٤٦	١٣٥١	٨٩٥	٢٣٤	٣٤٤	٢٨٢٤		المجموع

(١) هذا الرقم عبارة عن معدل كثافة السكان في جميع أراضي المزروعة الباقية ٧٨ ألف كيلو متر مربع .

وبقدر ما تسمح به صحة هذه الأرقام فإن كثافة السكان لكل كيلو متر مربع من الأراضي المزروعة تبلغ نحو ١٩ نفساً لكل كيلو متر مربع في الولية المنقطة المطريدة الاربعة ونحو ٣٥ نفساً في خمس من الالويه الواقعة في المنطقة الارواهية .

وليس يخفى ان هذه الارقام واطئة جدا وعلى الاخص اذا اخذنا بنظر الاعتبار خصبة الارضي الكائنة في المنطقة الاروائية وسهولة ارواثها ولكن ليس هنالك ما يحملنا على الظن بانها مغلوبة من هذه الناحية . ومهما يكن الامر فان الحاجة ماسة الى وضع احصاءات يرکن اليها عن السكان الزراعيين حتى يتسع العمل على اعمار البلاد واجتناء اعظم الفوائد بمتنه الاقتصاد .

ان عدم استقرار القسم الاكبر من السكان وتنقلهم وعلى الاخص في المنطقة الاروائية من العوامل المهمة عند بحث المشاريع العمرانية مهما كان نوعها وذلك بالنظر الى تشتت السكان عموماً ومرافق البلاد المحدودة . واذا كان في الاستطاعة حصر العمل في مشروعات كهذه في بضعة اماكن من انساب الارضي واصبها واسداء التسهيلات اللاحالي كي يستوطنوها كما توسيعه الفرص والظروف فستحصل البلاد على نتائج عاجلة ومرضية بصورة اسرع ودرجها اعظم لقاء نفس الجهد والاموال التي قد تبذل هنا وهناك في محاولات عقيمة للقيام بالاعمار في كل اجزاء البلاد دفعة واحدة .


٤ - جداول ايرادات الارضي


٤ - لقد كان في نتني في بادئ الامر ان اخصص قسماً باكمله من هذا التقرير للبحث في المسائل المتعلقة بایرادات الارضي لانها وان كانت من بعض الوجوه تتطلب بحثاً مستقلاً الا ان اباء ضرائب الارضي وطرق فرضها توثر تأثيراً خطيراً في جميع الارضي مهما كان نوع التصرف بها لكنه منذ ان غادرت العراق حدث تغير خطير الشأن في نظام الضرائب الارضية من جراء سن قانون رسوم الاستهلاك رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ وقانون جبائية ضريبة الارض رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١ وعليه فليس من المفيد الان ابداء الملاحظات حول نظام ملغى وطرق بطيئة وقد علمت بان القوانين الجديدة ليست سوى قوانين وقتهما وان الحكومة تسلم بالنتائج التي فيها وهذا ايضاً يجعل ابداء الملاحظات حولها من الامور التي لا طائل تحتها . ومع انه ليس من فائدة ترجى من وراء البحث في نظام ملغى الا ان الجداول الثلاثة المدروجة أدناه التي كانت قد احضرت لتساعد على ذلك البحث لها اهميتها وفائدها . ومما يجمل بي ذكره هنا هو ان الصعوبات الجمة التي اعترضتنا في الحصول على معلومات مضبوطة دقيقة لم تتناول الاحصاءات المالية المتعلقة بایرادات الارضي ولا بانواع الطرق الموضوعة العمل لان دائرة الواردات كانت منذ بضع سنين خلت تنشر تقارير مستفيضة وواضحة عن اعمالها وشونها .

ولا حاجة للكلام عن الجداول الثلاثة المذكورة فهي واضحة صريحة انما يجب الا يعزب عن البال ان الجدول رقم ٥ يتعلق بعدد الدفعات المستلمة كایرادات اراضي وليس بعدد المكلفين وعليه فان المكلف الواحد (او جماعة المكلفين) قد يدفع في آن واحد ضريبة على محصولات صيفية وعلى محصولات شتوية وعلى التخيل كما ان كل دفعه من هذه الایرادات قد تشمل اكثر من قطعة واحدة من الارضي . ولو تعمقنا في درس الجداول الاصيلة لاستطعنا ان نكون فكرة عن مجموع عدد قطع الارضي في العراق .

خارطة تبين تقدماً سلوفياً للثليث في العراق

لوحة ٣





الجدول رقم ٣ : التحصيلات السنوية من الضرائب الأرضية في السنوات
 ١٩٢٣-١٩٢٩ (بحساب الملك ربيه)

المجموع	المحصولات متعددة	التبغ	أئمار أخرى	الخضرات	النخيل	المحصولات الشتوية	المحصولات الصيفية	السنة
١٠٨٨٤	٢٢٤	١٣٠	٩٦٢	١٦٧٣	٤٤٧٥	٣٤٢٠	١٩٢٣	
١١٢٨٧	- ٢	٣٧٠	٢٣٣	٦٩	١٩٣٤	٤٧٢٤	٣٤١٥	
١٤٨٥٩	- ٤	١٩٦	٢٤٤	٦٣	٢٢٧٩	٦٩٢٠	٤٦١٣	
١٣٠٨٩	- ٢	٢٦٧	٢٤٧	٥٣٨	١٨٢٥	٥٩٩٤	٤٢١٦	
١٣١١٤	- ١	٢٩٨	٣٤٦	٤٧٠	٢١٦٠	٥٩٧	٣٩٣٢	
١٣٥٥٠	- ٤	٢٩١	٣٧٦	٤٦٣	٢٣٣٠	٥٩٩٢	٤٠٩٤	
١١٥٤٢	- ٧	١٨٧	٣١١	٣٦٨	١٨٩٢	٨٧٧٧	١٩٢٩	
٨٨٣٢٥	٢٤٤	١٧٣٩	٢١٧	٣٦٦٣	١٤٠٩٣	٣٩١٥٧	٢٧٣٢٢	
١٢٦١٨	- ٣٥	٢٤٨	٣١	٥٢٣	٢٠١٣	٥٥٩٤	٣٩٤	
								المعدل

الجدول رقم ٤ : توزيع معدل ايرادات الارضي في السنوات ١٩٢٩-١٩٢٣

(بموجب طرق التقدير المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩)

توزيع النسبة المئوية بوجوب طرق التقدير المختلفة										معدل التحصيلات ١٩٢٩-١٩٢٣
النخيل	الخضرات	أئمار أخرى	التبغ	المحصولات متعددة	الآلات الرافعة	الآلات الرافعة	الآلات الرافعة	الآلات الرافعة	الآلات الرافعة	المادة ٢١
٤٠٣	٤٠٦	٤٦	-	-	-	-	-	٨٥	١٦١٠(د)	٣٠٦
٨٢	٥٥	٦٩	-	-	٩٢	-	٢٣	١٢٤	٦٤	٤٥٩
-	-	-	-	-	٥٨	-	-	٣٢	٩٩(ب)	١٥٣
-	-	٣-	-	٢٣	-	-	-	-	١٢(ج)	٣٨
-	-	-	-	١	-	١٦	-	١-	١-	٣٢
-	-	-	١٩	-	-	-	-	-	-	٢٤٨
-	-	-	٢-	-	-	-	-	-	-	٣٥-
المجموع	١٨١٢	١٢٦	١١٨	١١٨	٢١	٢٤	٩٢	٧٤	١٠٠-	١٢٦

ان الغاية التي يرمي اليها هذا الجدول هي تبيان مفعول القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ الذي طبق لمدة سنة واحدة في السنة ١٩٢٩.

ان استعمال اصول التخمين شرع فيه قبل السنة ١٩٢٦ ثم اخذ استعمال طرق التقدير الجديدة في الازدياد بعد ذلك.

(أ) معظمها شلب العمارقة والمحصولات الصيفية في لوائي بغداد والكوت والشلوب الداخل في رسم الجريب بالبصرة

(ب) رسم الجريب في البصرة.

(ج) ارقام السنة ١٩٣٠ وكانت في السابق تخمن بوجوب المادة ١٤ من القانون

(د) معظمها شلب الديوانية.

الجدول رقم ٥ : عدد الدفعات الخاصة بالضرائب الارضية في السنة ١٩٢٩
(بالآلاف)


المواء	المصروفات الصيفية	المصروفات الشتوية	النخيل	أثمار أخرى	اتبغ	الجموع
الموصل	١٠٢	٣٨٧	-	١٤٦	٣١	٦٤٨
اديل	٢١	٩٦	-	٣٦	-	١٥٣
السليمانية	٤-	٥-	-	٤٣	٣٩	١٧٢
كركوك	١-	٩١	١-	٧-	-	١٠٩
ديالى	٤١	٦-	١٠٦	٦٨	-	٢٤٨
بغداد	٢-	٧٦	٢١	١٣	٥-	١٣٥
الدليم	٢٣	٤٥	٣-	٨-	-	١٠٦
كربلاء	٤-	١٥	٨٧	٣٦	-	١٤٢
الحلة	٢٥	٨٦	٩٨	٢٣	-	٢٣٢
السكوت	٤-	٦-	١٥	٨-	-	٣-
الديوانية	١٠-	٩٦	١٦٣	٣٦	-	٣٩٥
المتفق	٦١	١٩	١٥٥	٧-	زهيدة	١٩٧
العمارنة	٢-	٢-	٢-	١-	زهيدة	٦-
البصرة	٢-	٤-	١٥٤	٣-	-	١٦٢
المجموع	٣٨٢	١٠٣٣	٨٣٢	٤٣٤	٥٧	٢٧٣٨

٥ - مسح الاراضي

٥ - قبل البحث في الطرق التي تتبع الان في كيفية التصرف بالاراضي من المرغوب فيه ان نبحث بصورة موجزة في موضوع المسح العام و موقفه الحالي وما يرجى ان يكون عليه في المستقبل . ان مسحا كهذا من شأنه ان يزودنا بخريط تحوي تلبي معلومات تامة مفصلة عن اراضي العراق . اما اهميته العظمى بالنظر الى جميع الوسائل المتعلقة باصلاح الاراضي سواء اكان من وجها التصرف بها ام من وجها اصحابها فامر لا يختلف فيه اثنان . ولا يخفى ان القيام بمسح عام يجري على اسس علمية يعول عليها وقابل التطبيق بصورة ملائمة لخطورة ضروريه لتنفيذ الخطط المرسومة - مهما كان نوعها - لاصلاح الاراضي وصيانة ذلك الاصلاح . وقد علمنا اختبارات البلدان الاخرى بأن من يحاول القيام باصلاح كهذا قبل مسح الاراضي مسحا دقيقا فهو كمن يحاول البناء على الرمل . وقد لا يقدر الجمهور جسامته وصعوبته اعمال المسح العام واتخاذ الوسائل لصيانتها وربما كان السبب في ذلك بساطة الشكل المتبوع في عرض المعلومات المتعلقة بهذا العمل عليه كما انه لا يقدر العون الشاسع بين مسح موثوق به ومسح غير موثوق به والشروط المقتضي توفرها في تأمين المسح الاول ولذا فمن المرغوب فيه جدا العمل على اصلاح هذا الامر لأن المسح الموثوق

خاتمة تقرير مساحة في العراق

لوحة ٤



جامعة الملك عبد الله
ال KAUST



به ضروري لتنفيذ الخطط المرسومة لاصلاح الارضي . اما المسح الذي على تقديره ذلك فتلعب مختصر في اموال الامة .

وأول شرط واهمه يجب توفره في هذا الشأن هو وضع هيكل يركن إليه الركون كلها والمحافظة عليه حتى يكون أساساً في إعداد الخرائط ومراقبة صحتها . إن الأجزاء الرئيسية الالازمة لهيكل كهذا تجهز عادة - ومن الأفضل - بواسطة شبكة نقاط مرجعية تعين بالضبط وترتبط بشكل مثلثات عديدة في أحجام متناسبة لتسعمل في التدقيقات الرياضية . ومن الضروري وضع علامات واضحة على الأرض لهذه النقاط والمحافظة عليها باعتناء وصانتها من التخريب . ولا يخفى أن النقاط المرجعية الفرعية في هيكل كهذا تختلف حسب اختلاف طبيعة الأرض ونوع العمل ومقاييس الخرائط . وفي الامتناع اضافة هذه النقاط الفرعية وقت القيام بعمليات المسح التفصيلية أو قبيل ذلك .

ان اختيار الاماكن لنقاط المثلثات الاولية يتطلب كفاية خاصة وخبرة فنية كما ان البت في موقعها الجغرافية يتطلب مراقبة علمية وتقديرات رياضية يقوم بها خبراء قد يرون . ولا يمكن بناء اساس راسخ لمسح عام الا بعد ان يتم وضع شبكة المثلثات الاولية ومرaciبتها وتقديرها بصورة علمية وحسابية وربطها اجمالاً مع الشبكات المماثلة لها في البلدان المجاورة غير ان عملاً كهذا يستغرق وقتاً طويلاً ولذا فإن الوسائل المهمة التي يجب اتخاذها لبلوغ غايتها بصورة عاجلة وعملية هي (١) اكمال المنشآت الاولية او معظمها قبل القيام بعمل آخر . (٢) المحافظة على العلامات الموضوعة على الأرض . اما مجموعة المثلثات الثانوية او اي اصول لمعرفة الابعاد او المساحات بواسطة النقاط المرجعية او اعمال المسح التفصيلية النهاية فتجري حينئذ مراقبتها تدريجياً وبذلك يتم مسح الارضي برمتها بصورة موثوقة وعلى وتيرة واحدة بحيث لا تفوتنا غلطه ما من الاغلاط المهمة .

ان الرسم رقم ٣ يبين تقدم اعمال المثلثات الاولية والثانوية في العراق ويلاحظ ان هيكل المسح غير مرضي بتاتاً فالمناطق الشمالية خالية منه بينما في المناطق الجنوبية نرى ان المثلثات الثانوية قد تمت قبل المثلثات الاولية المنوي القيام بها . ومما يدعو الى الاسف هو ان رفع علامات الأرض التي لاغنى عنها من قبل اشخاص لا يفهمون قيمتها قد اضر بهذا العمل من حيث استدامته والتغويل عليه . اما الرسم رقم ٤ فيبين وضع المسح التفصيلي في جميع ا أنحاء البلاد ويظهر منه انه قد تم وضع الواح لخرائط عديدة معظمها بمقاييس ١ : ١٠٠٠٠٠ في المناطق الجنوبية على اساس هيكل المثلثات الثانوية . وهذه الخرائط عبارة عن خرائط طوبغرافية محددة ومعدلة في بعض الاحيان من حيث الانخفاضات والارتفاعات تلبية لطلبات دائرة الري . ولقد كان نوع الاعمال الجارية في الارضي نفسها جيداً حسبما تمكنت من مشاهدته الا ان نشر الخرائط في حالة يرثى لها .

ان عدم التأكيد من منهاج الاعمال ومقدار المال المتيسر وكذلك تحويل موظفي المساحة على الدوام لتلبية طلبات غير مهمة هنا وهناك قد اثر تأثيراً سلبياً جداً في تقدم اعمال المسح العام وما يرجى منها من الفوائد العامة . ويدل عدد هذه الطلبات ومدى الالجاج فيها دلالة صريحة على الحاجة الماسة للقيام بمسح عام في كل الارضي . ومما لا شك فيه ان دائرة المساحة وهي التي اخذت على عاتقها السعي في ادخال الفرق العصرية من ادارية وفنية في بلد لم يخطط قبلها كان يشق عليها ان تتغاضى عن هذه الطلبات المستشنة كما انه كان يصعب عليها ان تقتصرها على اماكن معينة . لكن العقبات الرئيسية التي حالت دون تقدم اعمال المسح في اراضي العراق كلها تقدماً راسخاً اقتصادياً هي التبدلات المستمرة في ثلاثة امور : اولها منهاج العمل وثانيها الهدف العام وثالثها الاعتمادات الموضوعة في الميزانية .

وعملًا بالمنهاج الحالي يجب أن يكمل العمل حسب مقاييس ١ : ١٠٠٠٠ في المنطقة الاروائية برمتها في ختام السنة ١٩٣٣ أو ١٩٣٤ . ومن المتوقع أن يستغرق هذا العمل في سهول المنطقة المطيرية ست سنوات أخرى هذا إذا تم التقدم فيها بعين النسبة . ولا يمكن أن يصح هذا التكهن مالم يعمد بمنهاج راسخ وما لم تتخذ الوسائل الفعالة لمنع رفع العلامات الموضوعة على الأرض . أما مواطن الضعف المهمة التي شاهدتها في تشكيلات دائرة المساحة فسيجي الكلام عليها في القسم الثامن من هذا التقرير .

القسم الثالث

الاحوال الحاضرة - انواع التصرف القانوني بالاراضي

١ و ٢ : التشريع القانوني

١ - ان اسس القوانين التي تتناول كيفية التصرف بالاراضي في العراق هي قانون الاراضي العثماني (القديم) لسنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وقانون الطابو للسنة التي تلتها. وقد جرت في هذين القانونين تعديلات وتعديلات جمة في زمن الحكومة العثمانية وذلك بقوانين او اوامر لها قوة القانون كما انه قد سنت في الاونة الاخيرة قوانين عراقية تتعلق بهذا الموضوع . ان الاحكام الاساسية الواردة في قانوني الاراضي والطابو العثمانيين معترف بها في الغالب رغم عدم وضوح قانون الاراضي في نقاط عديدة ورغم اهمال تطبيق كلا القانونين - كما سيأتي الكلام عليه مفصلا فيما بعد - في معظم اراضي العراق .

يعترف قانون الاراضي بخمسة اصناف قانونية من الاراضي وهي :-

- (١) الاراضي المملوكة وهي الاراضي المملوكة ملكا صرفا كالمتاع وهذا التملك تسرى عليه احكام القانون الشرعي وليس احكام القانون المدني .
- (٢) الاراضي الاميرية وهي اراضي الدولة التي يمنح حق التصرف بها بالتسجيل في الطابو كما جاء في الباب الاول من قانون الاراضي .
- (٣) الاراضي الموقوفة وهي الاراضي التي وهب قسم من حقوقها لمقاصد خيرية .
- (٤) الاراضي المتروكة وهي الاراضي التي يحتفظ بها خصيصا لمنافع عامة .
- (٥) الاراضي الموات وهي اراضي البور او الاراضي التي لا تزرع .

ان هذا التبويب لم يطبق باكماله في العراق البتة ولا يمكن تطبيقه في شكله الحاضر . فالصنف الثالث - اي الاراضي الموقوفة - زائد لان الاراضي يتوجب ان تكون من الصنف الاول حتى يكون وقفها صحيحا وفقا للاحكام الشرعية . اما الوقف غير الصحيح او الاوقاف المخصصة فمقصورة على المنفعة الناشئة من ايرادات الارض (كالعشر والاجور الخ) ولا توثر بشيء على صنف الارض نفسه . والوقف غير الصحيح لا يتناول من الوجهة العملية سوى هبة المنافع التي تنشأ من اراضي الصنف الثاني . اما الاوقاف المخصصة فقد تكون في منافع مملوكة (كالعشر الخ) .

ومع ان الصنف الثالث لا لزوم له لكنه لم توضع احكاما فيما يخص الاراضي المزروعة او القابلة للزراعة التي للدولة حق التصرف بها فضلا عن حق الرقبة عليها . ان اراضي الدولة التي من الصنف الثاني هي اراضي الاميرية الممنوحة حق التصرف بها بالطابو لفريق ثالث بغية استغلالها . بينما اراضي الدولة التي من الصنف الرابع هي اراضي الاميرية المحافظ عليها لمنافع عامة . واما اراضي الدولة التي من الصنف الخامس فهي اراضي البور غير المستمرة .

ويلاحظ كذلك ان مصطلحات القانون نفسها قد اسيئ فهمها وتطبيقها في الغالب فمصطلاح (الاراضي الاميرية) المستعمل في قانون الاراضي للدلالة على اراضي الدولة التي من الصنف الثاني (اي التي يمنح حق التصرف بها بالتسجيل في الطابو) يطلق في العراق على الاراضي التي للدولة حق التصرف بها . بينما من الجهة الاخرى نرى ان

الاراضي التي من نوع ينطبق على الصنف الثاني يعرف باسم (اراضي الطابو) او (الاراضي المفوضة) او حتى احياناً (الاراضي المملوكة) للتمييز بينها وبين مصطلح (الاراضي الاميرية) المتقدم ذكره .

ثم ان التمييز الوارد في القانون بين اراضي الدولة التي من الصنف الثاني والصنف الرابع والصنف الخامس لم يلتفت اليه بالمرة . فقد وجدت ان كلمتي (المتروكة) و(الموات) وحتى كلمة (المحلولة) تطلق على اراضي البور لكن المدلول الرسمي للمصطلح الاخير معروف ومقبول .

ولا مشاحة انه اذا اردنا تبوييب الاراضي تبويباً يصح ان يكون اساساً مفيداً لقانون الاراضي فيجب ان يكون ذلك التبوييب مطابقاً وشاماً لجميع الاختلافات الحقيقية التي تتطلب اختلافاً في المعاملة . وفي وسعنا الان ان نقترح بصورة وقifica - على ان ينظر في النقاط التي هي رهن البحث والتقرير - اربعة اصناف تعتبر لازمة وواافية بالمرام للتوافق بين القوانين المرعية الان والتعامل الجاري والاحتياجات الحالية :-

(أ) الاراضي المملوكة او الاراضي التي يملكونها الافراد في الوقت الحاضر .

(ب) الاراضي الاميرية او اراضي الدولة الباقي حق التصرف بها والرقبة عليها للدولة والتي يمكن استغلالها بصورة مباشرة او غير مباشرة حسبما ترتؤيه هي على ان تعرف عند اللزوم بحق اللزمة فيها .

(ج) اراضي الطابو او اراضي الدولة التي يمنح حق التصرف بها بالتسجيل في الطابو كما هو منصوص عليه في الباب الاول من قانون الاراضي العثماني .

(د) الاراضي المتروكة او اراضي الدولة المحفظة بها خصصاً وقانوناً للمنافع العامة . وهذا يقابل الصنف الرابع الحالي غير ان استعمال مصطلح آخر اقرب الى الفهم (كالمنافع العامة) يكون من الافضل .

وبينما نرى ان هذا التبوييب الوقتي يعترف بصنفين لاراضي الدولة (ب وج) - طالما الدولة هي التي تحفظ بحق الرقبة عليها في كلتا الحالتين - فان كلمة (الاميرية) يقتصر عليها في التعامل الحالي على اراضي الدولة التي لم يمنح حق التصرف بها للغير . اما المصطلح (اراضي الطابو) او (الاراضي المفوضة) فيطلق على اراضي الدولة التي منح حق التصرف بها للغير . وان لم يطابق هذان المصطلحان عند استعمالهما على هذه الصورة المصطلحات الواردة في القانون لكنهما واضحان ومفهومان في العراق . وعليه فقد استعملنا في الاقسام الباقيه من هذا التقرير مالما يذكر خلاف ذلك .

وقد لا يرى في الاونة الحاضرة ما للصنف (د) من اهمية ولكن كلما زاد عمر ان البلاد اصبحت هذه الاراضي قسماً مهما لا يجوز تأجيره او تفويضه او استغلاله الا للغرض الذي يعينه القانون . ويجب ان لا تخصص هذه الاراضي لمنفعة عامة ولا ان يلغى ذلك التخصيص الا بقانون خاص كما انه يجب اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة عليها ضد التجاوزات والاضرار ومنع استعمالها لامر لم تخصص له . ويلاحظ ان وضع احكام قانونية من هذا النوع قبل فوات الوقت يصون الكثير من حقوق الجمهور الثمينة من الضياع ويوفر على الدولة نفقات طائلة فيما بعد كلما تقدمت البلاد في معارج الرقي . ومن جملة هذه الاراضي (١) جميع ما تشغله من العرض الطرق العامة والسكك الحديدية والطرق المائية على مختلف انواعها او العرض المحافظ على لها و(٢) الموقع التاريخية المهمة او المفيدة للجمهور و(٣) الاراضي

المطلوبة لخزن مياه الفيضان او للمباني العامة او للمقاصد العامة الاخرى التي لا تعد ولا تحصى .

٢ - لقد كان قيام مدحث باشا في حوالي السنة ١٨٧٠ بتطبيق قانون الاراضي العثماني وعلى الاخص قيامه بتفويض الاراضي بالطابو بمحاولة جدية لاعمار الاراضي في العراق لكنها فشلت غير ان السبب في فشلها لا يرجع الى عدم المثابرة على العمل او الاخلاص فيه بل لسبعين آخرين كانوا كلهم حاسمين . فقد كان مقتضي عليها بالفشل كما فشلت في سائر ارجاء الدولة العثمانية لانه كانت تنقصها الخبرة الادارية والفنية والموظفين الاكفاء لقيام بعمل جسم كهذا ولأنها جربت ان تضع التعامل السهل المأخذ آنذاك في قالب صارم وغريب عن مجتمع مؤلف اغلبه من عناصر بسيطة للغاية اذ ان اعمار الاراضي لا يمكن ان يفرض على بلد بيد خارجية كما تدخله الاشياء الغريبة عنه بل يتاح لنجاح المشروع ان يلائم الاحتياجات والافكار المحلية ويؤسس تدريجاً بتعاون الحكومة والشعب معاً . وكان من الامور الجوهرية للنجاح قبل كل شيء التساهل في تعديل قانون الاراضي وجعل احكامه على صورة تلبى الاحتياجات المذكورة والقيام بعین العطف بتحرييات تمهدية بشأن حقوق اللزمه وتقالييد العرف والعادة المألوفة وقشند والعمل على وضعها على اساس متيقن ثابت . وفضلاً عن ذلك فانه كان من اللازم اعداد سجل يعول عليه للاراضي والمحافظة على مسكه على الوجه المطلوب . ولم تكن هذه الامور الجوهرية هي وحدتها الكفيلة بالنجاح لكنها هي التي تتعلق ببحثنا في هذا التقرير . وعلى الارجح ان هذه الامور لم تفهم في وقتها لكنه من المؤكد عندنا انه لم يتم القيام ولا بواحد منها على الوجه المطلوب . واذا كان نروم اجتناب الاغلاط الماضية في مساعدنا الحالية التي هي احدث وأفضل من المساعي التي بذلت سابقاً فيجب فضلاً عن تحليل تلك الاغلاط ان نعرف بانها كانت من الاغلاط الاعتيادية في ذلك الزمان . ومع ان قانون الاراضي العثماني لم يفهم جيداً في العراق ولا طبق فيه بصورة عامة الا انه قد اثار تأثيراً عميقاً في التعامل المتبعة في البلاد وفي الاراء المحلية بصورة تدريجية . ولذا فمن رأيي اننا نكون قد ارتكبنا غلطة شبيهة بالتي ارتكبت قبل اذ ما ترکنا هذا القانون في الوقت الحاضر واستعضاً عنه بقانون غريب بالمرة كما فعلت تركية نفسها اذ ان قانون الاراضي العثماني لا يعد الان قانوناً اجنبياً على الاطلاق بل في الامكان تعديله كي يلائم الاحتياجات المحلية بصورة اسهل وادق من اي قانون اجنبي آخر . ومما لا جدال فيه انه يقتضي ادخال تحسينات شتى على القانون العثماني انما ليس من الصواب اهمله بالمرة .

٣ - ٥ : الاراضي المفوضة بالطابو

٣ - يندر في العراق وجود اراضي مملوكة خارج المدن وبعض البساتين . وكما مر ذكره فإن اراضي الوقف الصحيح تكون من الاراضي المملوكة فقط ولذا فان مساحتها محدودة كمساحة الاراضي المملوكة نفسها . اما الوقف غير الصحيح فمقصور على ان يهب الواقع منفعة مالية من الارض المخصصة على تلك الصورة . وان كان القانون الشرعي يميز تميزاً قليلاً بين ملكية الاموال المنقوله وغير المنقوله غير انه كان قد صدر في ٢٨ رجب من السنة ١٢٩١ (ايلول ١٨٧٤) قانون تركي قضى بان تسجل في الطابو ملكية كافة الاموال غير المنقوله (بما في ذلك الاشجار والمباني التي على الاراضي الاميرية) ومنع بعد ذلك التاريخ الاعتراف بالملكية التي ليست مسجلة . وقد سجلت في العراق ملكية بعض الاموال غير المنقوله لكن تسجيلها بصورة اجرارية لم يكن ممكناً عملياً البتة ولا حاول احد ذلك بصورة منتظمة .

ان الاراضي المحفظ بها للمنافع العامة او لاستعمال الجمهور (اعني الاراضي المترفة) لا تسجل في الطابو على هذه الصورة وهي تؤلف جزءا صغيرا من مجموع الاراضي وكما سبق ذكره يندر الاعتراف بالفرق الموجود بين هذه الاراضي واراضي الدولة الاعتيادية .

وما عدا ما مر ذكره من الاستثناءات الجزئية فان كل اراضي العراق - من اراضي مزرعة او مراعي او اراضي خالية او احراس او جبال او صحاري او سهول او مستنقعات - هي حسب القانون ملك للدولة وتقع تحت احد الصنفين (اميرية او موات) المنصوص عليهما في قانون الاراضي العثماني كما ان رقبة هذه الاراضي جميعها تعود للدولة ولكن - كما سبق القول - مع مراعاة بعض الشروط الهمامة يمكن منح حق التصرف بها تصرفا مستديما وقابل الانتقال وذلك وفقا لاحكام الباب الاول من قانون الاراضي العثماني والقوانين التي لها علاقة بذلك . ولا يتم هذا النوع من التصرف بالاراضي الا بناء على منح خاص من الدولة ولجعل هذا المنح مشروعا يتاح تسجيله في دائرة الطابو وتأييد ذلك بسند طابو . ويعرف قانون الاراضي العثماني بحق القرار في اراضي الطابو وان كانت الاراء متضاربة لحد الان حول معنى بعض الشروط الهمامة والتي يجب توفرها في ذلك الاعتراف .

وعملا باحكام قانون الاراضي فان جميع اراضي الدولة التي يشغلها الافراد او يستغلونها يجب ان تفوض بالطابو . ان معظم الحقوق والواجبات التي تترتب على هذا التفويف لا غبار عليها لكن تطبيقها - كما اسلفنا - يتوقف على (١) تفويف اراضي الدولة لأول مرة بصورة منتظمة للذين يقر القرار على انه لهم الحق فيها اكثر من غيرهم و(٢) اعداد سجل دقيق يعتمد عليه للاراضي لتسجيل الحقوق على اختلاف انواعها والمحافظة على ذلك السجل يجعله محتوا على آخر المعلومات . غير انه عند تطبيق قانون الاراضي العثماني على العراق لم تفوض اراضي الدولة بالطابو لأول مرة بصورة منتظمة ولا كان في الامكان اجراء ذلك من الوجهة العملية ولذا فان تفويف اراضي الاميرية بالطابو يبقى امتيازا يتمتع به بعض الافراد من وقت لاخر ولم يتم تفويفها تفويفا منتظما كما كانقصد من ذلك . نعم ان كثيرا من الاراضي التي فوضت بالطابو فوضت بلا شك لمن يحق لهم التمتع بحقوقها اكثر من غيرهم والقيام بالواجبات المترتبة عليها لكن التفويف كان يجري عادة من غير تحري الادعاءات المتناقضة بصورة مرضية كما ان تعين الحدود كان مبهما وغامضا في جميع الحالات تقريبا .

وكان من المعتذر في ظروف كهذه اعداد سجل واضح وموثوق به للاراضي المفوضة بالطابو حتى وان كانت الوسائل الالازمة للقيام بذلك قد فهمت جيدا . ولو درسنا كيفية تدوير اعمال سجلات الاراضي العثمانية في العراق وغيره لتبين لنا بان معرفة الوسائل المذكورة كانت معروفة . وقد علمتنا الاختبار في كل مكان بان اعداد سجل يعول عليه للاراضي والمحافظة عليه تعرضه صعوبات خطيرة حتى في ارقى الحكومات .

وكان الحكومة العثمانية قد اعترفت قبل الحرب بفشلها في تطبيق خطة التفويف بالطابو في جميع اراضيها والمت بالاسباب الاساسية التي ادت الى ذلك فسنت قانونا (القانون العثماني المؤقت لمسح وتسجيل الاموال غير المنقوله المؤرخ في ١ ربى الاول سنة ١٣٣١) يخولها القيام بصورة منتظمة بتحري حقوق الاراضي من جديد وتسويتها في كل ولاية على حدة . وكان في النية ان تقوم هذه التسوية على اساس مسح الكاداستر و يصحبها تقدير عام لاثمان الاراضي ووضع سجل جديد للاراضي .

٤ - ان تفويض الاراضي بالطابو في حالات عديدة في جميع احياء العراق من غير القيام بصورة مرضية بتحري وتسويه (١) حقوق الاشخاص الذين يشغلون فعلا في الاراضي او (٢) حدود قطع الاراضي المفوضة مهد السبيل للادعاءات المتناقضة في طول البلاد وعرضها وهذه بدورها ادت الى مشاكل مزمنة ومتاعب جمة وحتى الى قلائل في بعض المناطق . ذلك ان صاحب الطابو المسجل الذي ربما كانت له صلات عائلية او اقتصادية بالارض وامثل المراسم التي وضعها مأمور الطابو والذي لا شك حصل على حقوقه المنشورة لقاء اعتبارات ثمينة او غيرها من الاعتبارات اصبح يدعي بأنه بمنزلة ملاك وعليه صار يطالب بحصة الملائكة من الغلال ويصر على حقه في رهن الارض وجلب زراع جدد اذا اراد .

اما الزراع المقيمون في اراضي الالوية الجنوبية فمع اعترافهم بوجوب الطاعة والخضوع لرئيس العشيرة وبرقبة الدولة على الاراضي الا انهم كانوا ينظرون الى فرقهم كصاحبة الارض وذلك من جراء حق قديم بقطع النظر عن زمن اقامتها في الارض . وقد عارضوا مرارا في دفع حصة الملائكة وفي اية سيادة عدا سيادة الدولة . ويجب ان لا يتبدد الى الذهن في هذه المنازعات بان الفريق الواحد كان مستبدا والفريق الآخر عندها وكل منهما كان لا شك يعتقد بانه كان محقا . وبما ان كل قضية يفصل فيها حسب ظروفها فليس من الممكن ولا من المفید ان تحكم لفريق دون آخر او ان تصدر حكما شاملا للجميع . ان الهدف الذي ينبغي ان نرمي اليه هو ازالة الاضرار التي الحقتها هذه المنازعات القديمة بتقدم الزراعة والامن العام لا ان نؤيد جانبا دون آخر . وكما هو معلوم فان هذه الحاجة قد تبيّنت للحكومة باجلٍ مظاهرها مما تكرر وقوعه من الحوادث في منطقتي الحي والمتنفق من جراء المنازعات المذكورة فcameت منذ سنتين بسن قانون (قانون حسم النزاع في اراضي المتنفذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩) لتحري الادعاءات المتناقضة وتسويتها وهو الان في حيز التنفيذ .

وكان الاهالي في المنطقة المطالية الشمالية يعيشون عادة في قرى عامرة تحت سيطرة الاغوات او غيرهم من الاشراف ويقومون بزراعتهم ورعايتها قطعائهم في الاراضي المجاورة . ولما كانت مساحة الاراضي تزيد على عدد اليدى اللازمة لحرثها وزراعتها فكانت تزرع كلما دعت الحاجة . فنشأ من ذلك زرع عين الاراضي لاجيال متولدة نير ونير . وكان الاغوات او غيرهم من ذوي التفوذ يقيمون انفسهم عند اللزوم وسطاء بين الشعب والحكومة المركزية . ذلك انهم كانوا يعيشون اليها بما يستتبونه من الاشراف ويقومون لها بتحصيل التأديات المناسبة من الزراع . كما انهم كان يحسّون المنازعات بأنفسهم في القرية ولم يفكر احد في الاعتراض عليهم بقوله انهم غير متزودين بالصلاحية القانونية للقيام بذلك لأن محيطهم وقشذ كان اشبه بحال القرى الوسطى . ولما انتشرت المدينة أصبحت المدن تستميل الناس وتحسنت طرق المواصلات وصار الاغوات والمتنفذون يعيشون من قراهم في بعض الاحيان . وعليه فعد الشروع في تفويض الاراضي بالطابو ظهر ان اراضي القرى مسجلة ملكا كلها او قسما منها باسم الاغوات والمتنفذين في القرية الذين اصروا يتصرفون بها بقطع النظر عما فيها من حقوق قديمة للأشخاص الذين واصلوا الاقامة فيها وحرثوها ورعوا قطعائهم فيها . واصبح يشعر هؤلاء الاشخاص بالحيف الذي لحق بهم من جراء ذلك كلما رهنت الاراضي او جرى التخيّي عنها لتجار المدن لقاء ديون بذمة المتنفذين المذكورين فزالت في معظم الحالات الالفة والاعتماد المتبادل بين المتنفذين والزراعة وحلت محلهما مساعي اخرى لاستئثار الاراضي من الخارج وایجاد العقبات في سبيل تلك المساعي من الداخل .

وليس القصد مما تقدم سرده سوى مجرد بيان الاثر السيء الذي احدثه منح حق التصرف بالطابو بدون بحث وتدقيق ومن غير محافظة الحقوق القديمة . وليس في الاستطاعة البحث في هذه القضايا باجمال واسباب في هذا التقرير .

٥ - وحينما كانت الخرائط التي اقتبسنا منها الرسمين ١ و ٢ و رهن الاحصار سعت دائرة الطابو جهد طاقتها لان تبين موقع ومساحة الاراضي الممنوعة بالطابو لكنها لم تستطع سوى بيان الحدود الخارجية لتلك الاراضي بصورة تقريبية ويرجع بعض السبب في ذلك الى ابادة السجلات من قبل الجيش التركي المتقدّر انما السبب الرئيسي يعزى الى النقصان الموجود في الطرق التي اتبعها الترك في مسک سجل الاراضي . ويوضح من مراجعة الجدول رقم ١ ان مساحة هذه الاراضي تبلغ نحوها من ٤٠ الف كيلومتر مربع انما من المتعذر ان نعلم مقدار الاراضي التي كان يصح اعتبارها مفوضة .

وكما اسلفنا القول فان قانون الاراضي العثماني ينص على ان منح حق التصرف بالطابو في كفة الاراضي المزروعة - ماعدا المملوكة منها - يجري من قبل الدولة مباشرة . اما الاقصار في منح حق التصرف بالطابو في لا يتي بغداد والبصرة على جزء صغير جدا من تلك الاراضي فيرجع السبب فيه الى فرمانين صدراء حوالي السنة ١٢٩٢ (١٨٨٠) والسنة ١٣٠٧ (١٨٩١) . ولم يتمكن من الحصول على صورة من هذين الفرمانين لكنني علمت بان الاول منع منح اراضي اخرى بالطابو لا بدف بدل المثل ولا بالمزايدة وان الثاني ابطل حق القرار بداعي ان اراضي العراق تزرع على اصول المزارعة اي ان زراعتها تم بالمشاركة مع الزراع . وكان المتعارف وقتئذ ان حق القرار لا يمكن ان يدعى به سوى الاشخاص الذين قاموا بزراعة الارض مباشرة وشخصيا اما عمل الارض فحرموا من ذلك لأنهم كانوا يستغلون على حساب غيرهم . غير ان هذين الفرمانين لم يكن لهما اهمية ما من الوجهة العملية ولم يكونا في الحقيقة سوى اعتراف من جانب الحكومة التركية باستحالة منح الاراضي بالطابو عمليا بالنظر الى الاحوال السائدة في تينك الولaiten . ويدل الرسمان رقم ١ و ٢ والجدول رقم ١ على ان ادعاءات الطابو في منطقة دير الزور القديمة (وهذه تعادل تقريرا لواء كركوك الحالي) التي استمر على الاعتراف بحق القرار فيها بفرمان خاص ليست اكبر بكثير من الادعاءات الموجودة في الولaiten المذكورتين اللتين الغي فيهما ذلك الحق . وصفوة القول ان تلك الفرمانين كانت حبرا على ورق ومهما كانت مضامينها فانها لم تستطع ان تبدل او تسر الفشل الذي اتى خطأ تفويض اراضي العراق تفويضا عاما عمليا . وما زال هذا الفشل محيقا بنا الان والدليل على ذلك عدم مقدرة الحكومة في الوقت الحاضر على صيانة الحقوق التي يمنحها القانون لاصحاب الطابو ولا على تنفيذ الواجبات المفروضة عليهم . ولا جدال في ان المعلومات المتعلقة بموقع ومقدار معظم قطع الاراضي المدعى بمنح حق التصرف بها بالطابو معدومة او انه لا يصح الركون اليها . وهذا الامر ظاهر نوعا ما في الرسمين رقم ١ و ٢ من الغموض والابهام المحظوظين بموقع تلك الاراضي .

ان عدم الركون الى سجلات الطابو لا يقتصر على هذه النقطة المهمة لان تلك السجلات في قضايا عديدة لا تتناول جميع المعلومات لحد تاريخه او انها غير كاملة او متناقصة او غير مفهومة او عرضة للاخذ والرد من حيث مشروعيتها وهذه النواقص موجودة في المعلومات المتعلقة باراضي الملك وباراضي الطابو على السواء . ان هذه الحالة ورثها العراق من تركية ولا تعزى الى جهل هذه النواقص ولا الى تهاون موظفي دائرة الطابو لا بل بالعكس فقد وجدت تقريرا جميع موظفي هذه الدائرة شاعرين بالنواقص الماضية والحالية وعلمت بأنه في خلال بعض السنوات الاخيرة

فـ بـذـلـتـ الجـهـودـ لـوـضـ السـجـلـاتـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ اـسـسـ رـاسـخـةـ .ـ وـهـنـاكـ فـيـ الـاـصـولـ الـتـيـ تـبـعـهـاـ هـذـهـ الدـائـرـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ اـمـوـرـ حـسـنـةـ مـنـ شـأـنـهاـ تـسـهـيلـ الـاصـلاحـ الـمـشـوـدـ فـيـ تـلـكـ الدـائـرـةـ مـنـ حـيـثـ الـاـسـاسـ وـالـفـرـوـعـ حـتـىـ تـمـكـنـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ الرـسـمـيـةـ بـصـورـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـاـرـتـيـاحـ .ـ

وـمـعـ أـنـهـ يـجـبـ تـقـدـيرـ الـجـهـودـ الـتـيـ بـذـلـتـ فـيـ الـمـاـضـيـ اوـ تـبـذـلـ إـلـاـنـ لـتـحـسـينـ الـحـالـةـ فـانـ الـحـقـائـقـ الـهـادـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ هـيـ :ـ

(١) انـ التـفـويـضـ بـصـورـتـهـ الـحـالـيـةـ تـفـويـضـ اـسـمـيـ لاـ يـضـمـنـ لـلـمـتـصـرـفـ الـانتـفاعـ مـنـ اـرـضـهـ كـمـاـ يـنـصـ عـلـىـ الـقـانـونـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ الـقـانـونـيـةـ .ـ

(٢) انـ عـمـلـيـةـ التـفـويـضـ بـالـطـابـوـ تـسـوـقـ عـلـىـ وـجـودـ سـجـلـ وـافـ بـالـمـرـامـ بـيـنـ حـقـوقـاـ صـرـيـحةـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـرـاضـيـ مـعـلـومـةـ يـمـكـنـ تـعـيـنـ حدـودـهـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـجـلـ وـجـعـلـهـ حـاوـيـاـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ لـاـخـرـ تـارـيخـ .ـ

(٣) انـ سـجـلاـ كـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ الـبـتـةـ وـغـيـرـ مـوـجـودـ إـلـاـ وـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـاسـطـاعـةـ اـحـدـاـهـ بـسـرـعـةـ وـسـهـوـلـةـ اوـ بـكـلـفـةـ زـهـيدـةـ .ـ

ثـمـ أـنـهـ يـجـبـ الـاعـتـرـافـ كـذـلـكـ بـاـنـ دـائـرـةـ الـطـابـوـ الـحـالـيـةـ لـاـبـدـ لـهـاـ مـنـ تـقـصـرـ هـمـهاـ عـلـىـ اـرـاضـيـ الـمـلـكـ وـالـطـابـوـ وـعـلـيـهـ فـيـلـيـسـتـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ دـائـرـةـ عـامـةـ لـسـجـلـاتـ الـاـراضـيـ .ـ

القسم الرابع

الاحوال الحاضرة - الاراضي الاميرية

٤-١ : الوضع العام

١ - ان تعبير (الاراضي الاميرية) كما يستعمل عادة في العراق يشمل كل اراضي البلاد ماعدا الاراضي المملوكة او المفوضة بالطابو . اما وسعة هذه الاراضي فغير معلومة . والمقدر ان نحو من (٧٨) الف كيلو متر مربع من مجموع هذه الاراضي مزروع ونحو (١٥) الفا يمكن زرעה (انظر الرسمين رقم ١ و ٢ والجدول رقم ١) . وتحتوي الاراضي الاولى اي المزروعة على الاراضي السنية السابقة وهي اجود اراضي العراق . وكانت تدار هذه الاراضي في الاصل من قبل الدائرة السنية وكانت هذه الدائرة مشهورة بحسن الادارة وما زالت هذه الفكرة موجودة في فلسطين والعراق . ثم صارت تعرف باسم الاراضي المدوره والارجح في هذه التسمية ان ادارتها تحولت الى الادارة المدنية بعد اعلان الدستور في السنة ١٩٠٨ ومنذ ذلك الحين فقدت وحدتها واندمجت في الاراضي الاميرية المزروعة لكنه عند البحث في وضع اصحابها الحالين يجدر بنا ان نأخذ الظروف التي احاطت بها في الماضي بنظر الاعتبار .

ومن المرغوب فيه بادئ ذي بدء ان نعلم جيداً بان الاراضي المختلفة التي تطلق عليها كلمة (الاميرية) ليست في الحقيقة واحدة لا من وجها القانون ولا من حيث التعامل الجاري ولا من حيث المعاملات المتعلقة بها . فمن الصحيح مثلاً ان نتكلم عن اراضي مملوكة او اراضي طابو لكن القانون لا يعترف بحقوق الغير في الاراضي الاميرية بمعناها المألف في العراق عكس المصطلح عليه قانوناً (انظر الفقرة ١ من القسم الثالث) اما التعامل الجاري فيختلف عن عائديه تلك الحقوق اختلافاً واسعاً . ان تعبير (الاراضي الاميرية) لا يعني سوى القسم الباقى من اراضي البلاد الذي لم يملك او لم يفوض بالطابو . ومع كل ذلك فمن المعمول والمناسب الاحتفاظ بهذا الصنف المرن - وان كان يؤدي المعنى السببي - على الاقل موقتاً . ان (ا) اعتبار الدولة صاحبة جميع الاراضي في الاصل باستثناء الاراضي المملوكة (ووقفها الصحيح) و (ب) الاعتراف بأنه مهما كانت حقوق اصحاب الاراضي الاميرية فانها اقل من حقوق اصحاب الاراضي المفوضة بالطابو يتفقان مع التقليد والاحكام القانونية المرعية . اما الصالحيات الحائزه عليها الدولة بصفتها صاحبة الاراضي في الاصل فلقبولها عملياً يتحتم على الدولة ان تمارسها بعد ان تأخذ بنظر الاعتبار الكلي تاريخ الارض والاعتبارات المهمة من اقتصادية وادارية . كما انه لا بد لها من مراعاة الانصاف .

ان ادارة الاراضي الاميرية بصورة عامة والسيطرة على شؤونها المخولتين بصورة قانونية للدولة منوطتين اسيا بقسم الاملاك الاميرية المربوط بوزارة المالية . وكان هذا القسم يعرف حتى الاوائل الاخيرة باسم (دائرة الاملاك الاميرية) التابعة لوزارة الري والزراعة سابقاً . ان وجود دائرة مركزية بهذه للاملاك الاميرية ضروري جداً . ومهمها قلت فلا بالغ في الاهتمام الجدى وحب العمل للذين شاهدتهما في هذه الدائرة . لكن عدد موظفيها لا يفي بالمرام للقيام حتى بالقسم العملي من اعمالها الاسمية الجسيمة اذ نرى في الواقع ان فقدان الخرائط والسجلات المفهومة المتعلقة بالاراضي الاميرية يحتم القيام مبدئياً بما يمكن القيام به من الادارة والسيطرة على هذه الاراضي المختلفة الانواع والمتراوحة الاطراف وذلك من قبل اشخاص متصلين بالاهلين وبالاراضي المختصة اتصالاً مباشراً . ولا شك في ان كثيراً من هذه القضايا يبت فيها الزعماء واصحاح

التفوذ (كشيوخ العشائر) كما هو الحال في البلدان الأخرى ولا تعلم بها الادارة . اما القضايا التي تصل الادارة فقد يعالجها احد ما موري الاملاك المحدثين (وهم قليلو العدد) او حتى موظف دائرة اخرى (ندايرة الري في مسائل اليوسفية مثلا) . اما اعتياديها فان الموظفين الذين يمثلون الحكومة تمثيلا حقيقا في مراقبة شؤون الاراضي الاميرية هم موظفو الادارة الداخلية في المحل المختص ويقوم هولاء بالاجراءات في معظم المسائل حسب اجتهادهم الشخصي او عملا بالاوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في مركز اللواء في كل قضية . وهذه المراقبة المحلية معرضة طبعا لسيطرة قسم الاملاك الاميرية او وزارة المالية او لتدخلهما من آن لآخر وهي كذلك حتما عرضة لتدخل وزارة الداخلية او اي وزارة اخرى تعقد بان الاجراءات المتخذة في قضية من القضايا تمس بمسؤولياتها العامة . وفضلا عن ذلك فهي معرضة لتدخل اي نائب او اي شخص كان من اصحاب التفوذ والكلمة المسموعة من قد يهمه الامر او له علاقة به .

اما في بعض القضايا - وهذه عددها محدود - فان المنازعات التي لها مساس بالاراضي الاميرية اعني من حيث التصرف بها تergus وفق احكام نظام العشائر والمنازعات الجزائية المدني وذلك بسبب رد الفعل الذي تحدثه على السلم بين العشائر وعلى الامن العام . ولما كانت مثل هذه المنازعات من الوجهة النظرية تمس ادارة الحكومة الداخلية لشئون اراضيها فانها عادة لا تكون خاضعة لسلطة المحاكم النظامية . وقد سبق لي ان المعنت الى الفشل العام الذي اصاب تطبيق قانون الاراضي العثماني وعلى الاخص خطة تفويض الاراضي بالطابو تطبيقا فعالا فكانت النتيجة ان بقيت في معظم ارجاء البلاد الى جنب القانون المذكور طرق للحصول على الاراضي والتصرف بها . وهذه الطرق لم تنظم بقانون قط .

٢ - لقد حاولت فيما مر ان اشرح باختصار كيفية وقوع التصرف بمعظم اراضي المنطقة المطرية وزراعتها في الماضي والاحوال السائدة آنئذ . واتماما لذلك اقول انه يوجد في الغالب طبقتان من الشعب لهما تعلق بهذا الامر فالاولى اصحاب التفوذ كالاغوات او صغار الرأسماليين الذين ساعدو على اعمار الارض ب تقديم المال وتجهيز البذور وغير ذلك من المساعدات والثانية الزراع انفسهم الذين قاموا باعمال جبارية في الاراضي الجبلية المقرفة كإنشاء الدكاك وفتح جداول المياه وتمهيد الارض وتسويتها وغير ذلك من الاعمال كما انهم في السهول - وان يكن العمل اقل مشقة - عملوا على احياء الاراضي بحراثتها وزراعتها بانتظام ولذا فمن البديهي ان يكون في الواقع مشاركة بين هاتين الطبقتين .

ومما لا يختلف فيه اثنان في الوقت الحاضر هو ان المشرع التركي حين سنه قانون الاراضي كان يرمي الى توطيد الزراعة بالفعل في الاراضي وبعد بقائهم في عين الاراضي وقيامهم بتحسينات رئيسية فيها بتعديهم تصبح ادعائهم واضحة . غير انه ليس من الانصاف ولا من الصواب غض النظر عن ادعاءات اصحاب التفوذ ومغار الرأسماليين لأنهم هم الذين ساعدو تقريبا كلهم بطريقة من الطرق الضرورية (كحمامة الزراعة وتقديم رأس المال او مساعدات اخرى جوهرية) وهم الذين من المعتمل جدا ان اعترف بهم كملائكة وأخذوا حصة الملائكة بصورة متنظمة . ولذا يجب ان تتحرج ادعاءات الفريقين في المحل نفسه لمعرفة صريحها من فاسدها . لكنه من المسلم به ان الظروف المحلية قد ادت في الغالب الى القيام باعمال مشتركة من جانب الملائكة والمزارعين لاعمار هذه الاراضي وزراعتها ولكن منهم حقوق فيها ينبغي الاعتراف بها وهذا امر في مصلحتهم المتبادلة ومصلحة البلاد عامة .

وكان الترك في المنطقة الاروائية وتخوم الصحراء قد وجدوا القسم الاكبر من

الاراضي في يد العشائر التي كان يتزايد نفوذها او يتناقص بالنظر الى تبدل الشخصيات والظروف . وكانت عشائر العراق في الاصل مولفة طبعاً من رعاعة رحل تجوب الارض طلباً في مراعي لجماليهم واغنامهم ولما وجدوا ان الزراعة مفيدة من الوجهة الاقتصادية اخذوا في الاستقرار كما نشاهد ذلك في تاريخ الامم الاصغرى . ومن غير الرجوع الى الحوادث الماضية نعلم ان الحكومة التركية لم تتمكن قط من ان تمارس سيطرة منتظمة على الاراضي الاميرية الواسعة في كل اتجاه البلاد لأن نفوذها خارج المدن الكبيرة كان قليلاً جداً بالنظر الى الاحوال السائدة آنذاك . وكانت الكلمة المسماة في معظم الحالات للعشائر او للقبائل فكانت تحتل وتتنفس من الاراضي التي تحلو لها والتي في استطاعتها مقاومتها من يزاحمها فيها ولذا فمن الطبيعي ان نرى تفاوتاً في استقرار اقامة العشيرة في ارض ما والتصرف بها لأن ذلك كان يتوقف على قوة العشائر المزاحمة وحاجتها الى تلك الارض كما انه كان لا شك عرضة لما تقوم به الحكومة المركزية من اجراءات خاصة . وبالرغم من كل تلك التقلبات والتغيرات فان العشائر كانت تسيطر بسيطرة فعالة على شؤون الاراضي الاميرية في معظم اتجاه البلاد .

وكان من المعتاد ان يدعى بحق مرور الزمن في مثل هذه الاراضي حين تسامها وزرعها . ولم تكن هذه الادعاءات مقصورة على الارض المزروعة فعلاً لأن المزروعات كانت تحول سنوياً من بقعة الى بقعة حسب خصبة التربة وتطور الظروف المحيطة بالزراعة . كما انه كان يحسب حساب الاماكن التي سترعر في المستقبل . ولهذا الامر الاخير اهمية خاصة في مناطق الشعب اذ نرى المزروعات آخذة بالدخول رويداً رويداً الى الاهوار كما ان المزاحمة في هذه الاراضي الخصبة على اشدها الان بين العشائر المجاورة وتدعوا الى اتخاذ تدابير حازمة لمصلحة مزراعات الشعب وتحسين المبازل . وباستثناء الاراضي التي توجد فيها تسهيلات خاصة للارواء او لغرس اشجار الاثمار فما زالت البلاد مفتقرة جداً الى اليدى الزراعية العاملة .

ويلاحظ ان الادعاءات المختصة برعي الماشي والقطعان تربو على الادعاءات المتعلقة بحراثة الارض وزراعتها . ومع ان معظم ادعاءات الرعي يتعلق بالاراضي المجاورة للصحراء والسهول لكن بعضها يشمل الاراضي المزروعة ايضاً اذ ما زلت نرى رعي القطعان في اراضي القصيل منتشرة بصورة واسعة .

وقد يدعى بهذه الحقوق القديمة - سواء اكانت بالزراعة ام بالرعى - بعد مرور مدة طويلة على زرع الارض او الرعي فيها فقد سمعت عن قضايا عديدة حيث كانت العشيرة او الفرقة قد رحلت من منطقة الى غيرها منذ امد بعيد لكنها ما زالت تدعي بشدة بحق قديم في الاراضي التي رحلت منها كادعائها به في الاراضي الجديدة التي رحلت اليها واقامت فيها وزرعتها . نعم لقد كانت هذه التقلبات في اغلب الاحيان سبباً في احداث تغييرات مفيدة في الاراضي التي رحلت منها تلك العشائر كتجهيزها بوسائل الري التي كانت معدومة فيها قبلها . ولا مشاحة ان تخلي العشائر من تلقاء نفسها عن استعمال اراضي واستغلالها يجب ان يكون سبباً كافياً لبطلان ما يدعون به فيها من الحقوق .

٣ - لقد نشأت في خلال السنوات العشر الاخيرة عوامل قوية لاستقرار العشائر في الاراضي وذلك من جراء تحسين طرق المواصلات واستباب الامن والنظام ونصب المضخات في جميع الاراضي القرية من الانهر وانتشار وسائل المدينة الحديثة كالسيارات وغير ذلك وتشيد المنازل على طراز عصري والتردد على المدن الكبيرة . وقد حللت اكواخ القصب محل خيم الشعر واستعوض عن الاكواخ ببيوت مبنية باللبن والاجر . وادت هذه الحركة طبعاً الى اضعاف العشيرة وتشتت افرادها بحدوث

الدواير الحكومية في الاماكن النائية وقيام افراد الشعب بمراجعة تلك الدواير حول شوونهم اليومية .

ومن الطبيعي ان يؤدي ازدياد المعاملات المباشرة بين المدراء في النواحي وصغار الملاكين والزراع حول مسائل الاراضي والضرائب المفروضة عليها الى انتقال السيطرة الفعلية على شوون الاراضي الاميرية من ذوي النفوذ في العشائر الى اولئك المدراء . وقد شاهدت في الولية عديدة ما ايد لي قيام عدد من صغار الملاكين والسرائيل وغيرهم بدفع الضرائب الأرضية المستحقة عليهم للمامورين المحليين مباشرة وعلمت ان تلاشي النفوذ العشائري في تقدم متواصل واصبح كل فرد من العشيرة يعتبر نفسه فردا مستقلا ويريد التصرف بقطعة من الارض لوحده دون ان يشاركه فيها احد . وليست هذه الحركة حداثة العهد بل كانت موجودة في زمن الترك في الاماكن التي كانت كلمة الحكومة مرعية الجانب لكنها كانت على نطاق ضيق كما ان العوامل الباعثة على ذلك آتت ذلك اقل مما هي الان بكثير . ولا مشاحة انه لا يمكن القول باستمرار هذه الحركة لانه اذا ما فسست الادارة المحلية مرة اخرى اصبح من الطبيعي الرجوع نوعا ما الى النفوذ العشائري وازدياد ذلك النفوذ قوة .

٤ - ان المناقشات العديدة التي دارت في خلاف السنوات الاخيرة حول الاعتراف القانوني بالحقوق الاعتيادية المدعى بها في الاراضي الاميرية ولا سيما فيما له تعلق بنصب المضخات قد ادت الى اطلاق تعديل (اللزمة) على هذه الحقوق . وعلى قدر ما استطاعت التتحقق منه فان هذا التعديل - مع تعديل اخر - كان يشمل في زمن الترك ادعاءات العشائر بالحقوق المستندة الى مرور الزمن في الاراضي التي سبقت الاشارة اليها . وقد فهمت ان المعنى الصحيح لهذا التعديل هو حق السكنى والزراعة . فكان الشيوخ يقسمون الاراضي حسب العادات العشائرية بين الذكور البالغين من العشيرة الذين اشغلوها ضمن حدود تلك العادات دون ان يكون لاي منهم حق فردي بل كان في استطاعة الشيوخ ان يستردوا الارض التي خصوها للأفراد على هذه الصورة . وقد حدث ذلك مرارا عديدة .

والظاهر ان فكرة لزمه العشيرة او لزمه قبيلة منها اخذت في التضاؤل منذ الحرب الكبرى وحل محلها لحد ما عدد مماثل من الادعاءات الفردية او ادعاءات عائدة لجماعات صغيرة . ان ملائمة هذا التعديل ما زال موضوع الجدل لكنه فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة باشغال الاراضي الاميرية والتصرف بها فانه على ما يظهر مستعمل بصورة عامة وهو مفهوم ومقبول من قبل الجميع .

وبحسب النظرية السائدة الان فان اصحاب الاراضي الاميرية جميعهم بمنزلة مستأجرين من الدولة . ان هذه الاراضي تعطى بالایجار عن طريق شرطيات تتنهى سنويًا . اما من الوجهة العملية فوجود الشرطيات ليس امرا ضروريًا - ولا اعتياديًا - للتصرف بالاراضي الاميرية واستغلالها حتى في المناطق التي تحت سطرة الحكومة المركزية . كما ان ما هو موجود منها لا يدقق سنويًا بغية تجديده او الغائه وليس هنالك سجلات او مراقبة منتظمة بشأن جميع اصحاب عقود الایجار الوهميين . ان مجرد ادارة شوون هذه الشرطيات في الاراضي الاميرية الواسعة المستشارة امر فوق طاقة اية دائرة حكومية مركزية . وهو في الحقيقة فوق طاقة التشكيلات والاموال التي خصت لهذا الغرض حتى الان .

ولست اقصد بهذا انه لم تبذل المساعي لوضع مسألة التصرف بالاراضي الاميرية على اساس واضح وطيد الاركان . فقد بذل موظفو الادارة الداخلية ودائرتي الري

والمساحة وغيرهما مساعي كثيرة من هذا القبيل في كل أنحاء البلاد . واهم هذه المساعي هي تقدير البدلات في مقاطعات العمارة فقد نجم عنها فضلاً عن تعين حدود الاراضي العشائرية توطيد حالة اصحاب الاراضي الصغيرة . كما انه تم مسح قسم كبير من بساتين النخيل في البصرة ومسح اراضي اليوسفية وغيرها وتوزيعها وحفظ سجلات بها والدائرة المختصة ساعية في جعل هذه السجلات محتوية على كل المعلومات لحد تاريخه . وقد احضرت كذلك في لواء الدليم قائمة باسماء جميع شاغلي الاراضي ويسجل فيها ما يقع من التبدلات . وفي استطاعتي سرد امثلة اخرى من هذا القبيل . ومن الطبيعي ان تحتوي هذه القوائم والسجلات على نوافض خطيرة الشأن وهي رغم ذلك تعتبر كسجلات دائمة للحقوق المسلم بها في الاراضي الاميرية لكن هذا لم يكن ما رمت اليه هذه التحريرات في الاصل كما انه لم يكن هنالك مفر من تلك النوافض لو اخذنا بنظر الاعتبار الظروف التي احاطت بالتحريرات المذكورة . وبالرغم من وجود هذه النوافض فلا شك في ان تلك الاعمال والتحريرات تستوجب الثناء ومن شأنها ان تساعد على توطيد حق التصرف وجعله على اساس ثابت .

ومع كل ذلك فلا مندوحة من ان نسلم بان هذه المساعي لم تكون متراقبة ولا منتجانية والسبب في ذلك هو عدم اهتمام الحكومة المركزية بتحسين وضع اصحاب الاراضي الاميرية . ونرى من وجہ عام ان الذين يشغلون ارضاً اميرية ويزرعونها يسمح لهم بان يفعلوا ذلك عند عدم وجود معارضة من جانب اصحاب الفوڈ . ان التصرف بالارض اهم نقطة في تأييد الادعاءات انما لا التصرف بالارض لمدة طويلة ولا الحصول عليها بشكل آخر يؤمنانبقاء فيها اذا ان الفوڈ الشخصي مع اكبر مرجع له علاقة بهذه الامور يكون عادة القول الفصل في اي وقت كان وفي اي منازعة كانت من منازعات الاراضي . ولذا نرى انه قد لا يلتفت الى الادعاءات التي تدعى براهين ساطعة كما انه قد يعاد فتح اي كائن منها في اي وقت كان اذا ساعدت الظروف على النظر بعين العطف في قضية فريق لم ينزل مبتغاهم .

ونظرا الى تاريخ الاراضي وترجيح الحقوق العشائرية على الحقوق الفردية ووسيع الاراضي التي يتناولها هذا الامر وعدم معرفة حدودها بالضبط وليس في هذه الحالة ما يدعو الى الغرابة بحق الا انها تتطلب درساً وعلاجاً تدريجياً .

٧- الزراعة بالمضخات في الاراضي القرية من الانهر

٥ - ليس بخاف انه قد تم في خلال العشر سنوات الماضية تحسن سريع واسع النطاق في زراعة الاراضي القرية من الانهر وذلك بواسطة المضخات التي نسبها الافراد كما انه ليس بخاف ان ما كان يتوقعه اولئك الافراد من عوض عاجل وغير الربح لما انفقوه من المبالغ الطائلة لم يتحقق .

وقد بذلت الجهد المتواصل للحصول على احصاء صحيح بعدد المضخات المنصوبة وقوة حسان تلك المضخات والاراضي التي ارويت بها لكنه نظرا الى اختلاف الطرق التي اتبعت في احضار هذه السجلات في الاولوية والدواوير المختصة فلم يكن ذلك امراً ميسوراً . وان كان هذا مما يدعو الى خيبة الامل بالنظر الى اهمية الموضوع لكنه ليس من الغرابة بمكان . ومع ذلك فقد تنسى لي ان ابين بوضوح سرعة هذه الحركة ومداها في الجدول رقم ٦ وان لم يكن ذلك على وجه كامل صحيح كالذى كنت اتوقعه . ومع ان الارقام المبينة في الجدول المذكور ناقصة وغير مضبوطة في بعض الاماكن لكنها من حيث المجموع يصح الركون اليها في وصف الوضع الراهن .

ويتبين من مراجعة الجدول ان عدد المضخات في السنة ١٩٢١ كان نحو (١٤٠) مضخة معدل قوة حسان كل منها ١١٠٠ ق.ح. منصوبة تقريبا كلها في لوانى بغداد والعمارة . اما في السنة ١٩٢٩ فكان عددها يربو على الفي مضخة يتراوح معدل قوة حسان كل منها بين ٢٠ و ٣٠ ق.ح. منصوبة على خفاف الانهر الرئيسية . وكانت المساحة المستطاع اروائتها بواسطة المضخات في السنة ١٩٢١ نحو (٢٠٠) كيلومتر مربع (هذا بمعدل ٥٠ مشارة لقوة حسان واحد) اما في السنة ١٩٢٩ فكانت تلك المساحة (٧٤٠٠) كيلومتر مربع . وبمراجعة الجدول رقم ١ يتضح ان مساحة الاراضي القريبة من الانهر التي تناولها السقي بالمضخات تزيد على (١٠٠٠) كيلومتر مربع لكن القسم الذي يزرع سنويا من هذه المساحة صغير جدا . ان المعلومات التي استند اليها في احضار هذا الجدول اولية وعليه يجب اعتبار النتائج كارقام تقريرية لا غير ومع ذلك فانها تدل على كثرة المضخات التي نسبها الافراد في خلال العشر سنوات الماضية . ومن المفيد كذلك ان نلاحظ ان عدد المضخات المستوردة لمقاصد اروائية في خلال المدة التي من ١٩٢٠ الى ١٩٢٩ كانت حسب ترتيب السنين كالتالي : ٢٨ و ١١٠ و ٤٢ و ١٣ و ١٥٧ و ١٥٧ و ٢٣٨ و ٢٨٨ و ٤٦٣ و ٥٧٠ اي ما مجموعه (٢٠٦٦) مضخة .

ومن واجبي في هذا التقرير ان ابحث في هذه الحركة قبل كل شيء من وجهة التصرف بالاراضي وان ابدي في ذلك الصدد بعض الاتقادات حول الطرق التي اتبعت في الحصول على الاراضي . وان كنت اعتقد بان هذه الاغلاقات قد اثرت تأثيرا سيئا في نجاح كثير من المشاريع القائمة على المضخات لكنه يجب ان نعرف بالفائدة التي عادت على البلاد من الجهد والمساعي التي بذلت في هذا الشأن . فقد وقت البلاد من المجاورة ودفع الكثرين على الاستقرار في الاراضي . ولو لم يكن الشروع في هذه الحركة قد جاء مع اشارة اقتصادية عرفها العالم المتقدم لكان نتائج الاغلاقات الاولية اقل تأثيرا وخطورة .

٦ - ان الفشل الذي منيت به الزراعة بالمضخات بينما كانت الامال معقودة عليها يعزى لعدة عوامل شخص بالذكر منها (أ) عدم زراعة محاصيل صيفية تعود بربح وافر (ب) قلة العمال وقد ان النظام في صفوهم (ج) انتشار اصول تسليم قسم من المزروعات لقاء اجر العمال مما ادى الى عدم تحديدهم المحاصيل التي لا يستطيعون اخذ حصتهم منها في الحقوق عينا (د) عدم وجود وكلاء ميكانيكيين محدين قد يدرiven يعتمد عليهم و (هـ) رداعية نوع معظم المحاصيل وقدارتها وبالتالي ما لصل بمحاصيل العراق الزراعية من سمعة رديئة في اسوق العالم (و) النواقص الموجودة في وسائل النقل الداخلية وكثرة نفقات الخارجية منها (ز) الازمة الاقتصادية العالمية واغراق اسوق العالم بالحبوب .

وليس هذه المسألة مهمة من وجهة نظر الاشخاص الذين يذلون الماء والمساعي في هذه المشاريع فحسب بل نظرا الى تأثيرها في رخاء البلاد باسرها فرى ان الحكومة ساعية منذ امد بعيد لا يجاد علاج لها عن طريق قوانين خاصة من شأنها تذليل بعض الصعوبات المذكورة . ومن جملة الامور التي كانت ترمي اليها الحكومة هي اجبار الزراع على زراعة قسم معين من الغلال المعروفة بالغلال النقدية (كالقطن) وتقيد العمال بالارض التي يشتغلون فيها بصورة اشد وتنظيم احوالهم والاستفادة منهم اكثر من السابق . ويظهر لي ان الحكومة كانت قد عظمت في نظرها مقدرة القوانين على تحسين المسائل الاقتصادية وتوسيع نطاق الزراعة بينما من الجهة الاخرى لم تقدر اخطار القوانين التقييدية التي تأتي دائمًا بعكس المطلوب حق قدرها .

ومن المحتمل ان تكون معظم العوامل السالفة الذكر قد اثرت تأثيراً سيئاً في نجاح الزراعة بالمضخات على وجه الاجمال . ان كل هذه الصعوبات تتطلب بحثاً دقيقاً واتخاذ وسائل حكيمه ناجعة بصورة تدريجية متواصلة الا ان البحث في هذا الامر ليس من شأن هذا التقرير . وما يزيد في الطين بلة هو الغموض الشائع حول حقوق التصرف بالأراضي واستغلالها وهذا الغموض هو الذي ادى في مسائل عديدة الى توثر العلاقات بين الفريقين اللذين لهما علاقة بهذه المشاريع واضعف الامل بنجاحهما في العمل معاً وهو الذي في اغلب المسائل جعل حقوق وواجبات الفريقين غير صريحة تجاه الحكومة من جهة وتجاه الاشخاص المترکين معهم في العمل من جهة اخرى وكانت نتيجة ذلك ان معظم الاراضي المسقاة بالمضخات لم تدل يوماً ما ادارة زراعية سديدة موحدة تلك الادارة التي كانت وما زالت شرطاً جوهرياً للنجاح . ومن المحتمل ان العوامل الاجرى التي سبق الالاماع اليها كانت كافية وحدتها لمنع النجاح الذي عقدت عليه الامال لهذه الاراضي . لكنني قد سمعت عن بضعة مشاريع من هذا النوع عادت بالربح رغم هذه التوافص وما سبب ذلك الا انها كانت تدار ادارة موحدة .

ومع ذلك فمما لا يختلف فيه اثنان هو انه لو كانت قد تمت تسوية حقوق الاراضي المختصة بصورة رسمية ونهائية ووحدت الادارة الزراعية قبل اتفاق المال جزاً وبذل الجهود العظيمة على هذه المشاريع الزراعية لزاد الامل بنجاحها كلها . ومن سوء الحظ ان الشروع في هذه التجربة الزراعية الكبرى صادف الازمة الاقتصادية التي اعقبت الحرب . ويجدر بنا ان نسلم الان في ضوء المعلومات التي حصلنا عليها بان الاقدام الهائل على زراعة الاراضي القرية من الانهار لم يسبقه التهيء والتبصر المطلوبان كما انه كان لمدى وبمقدار لا يتحققان مع استعداد وعدد السكان الزراعيين الذين يتوقف النجاح النهائي على مساعدتهم .

ان الاراضي القرية من الانهار التي تشملها هذه المشاكل اكثر من غيرها هي من اجود الاراضي الزراعية في العراق وذلك (١) لقربها من الانهار العامة والطرق الرئيسية (ب) خصب الرواسب على ضفاف الانهار (ج) ارتفاعها بالنسبة لغيرها وهذا يسهل تصريف المياه ويقلل اخطار الفيضان . وهذه الميزة الاخيرة تتطلب نصب وسائل اصطناعية لرفع المياه من الانهار المجاورة .

وكانت الوسائل الاصطناعية لرفع المياه قبل المباشرة بالسقي بالمضخات مقصورة في الغالب على الكروdes او الوسائل الاجرى البسيطة التي تدار بالحيوانات او بقوة البشر . ويلاحظ ان الزراعة بالكروdes في الوقت الحاضر تكاد تكون اكثراً استغلالاً من الزراعة بالمضخات لأن الماء الذي يحصل عليه الزراع بشق الأنفس يستخدم باعتناء زائد كما ان الاراضي نفسها تفلح جداً ويعتني بها حتى تستفيد كل الاستفادة منه . ولذا يستطيع القول بان الزراعة بالكروdes او الوسائل البسيطة الاجرى كانت على الارجح وافية بالمرام بالنظر الى نفقاتها واعابها .

عليه نرى ان الزراعة في هذه الاراضي الشديدة كانت مقصورة لحد بضع السنوات الماضية على بعض المساحات التي كانت تسقي بوسائل بسيطة لرفع المياه كما مر ذكره او بمياه الامطار او مياه الفيضان بانشاء الجداول كلما ساعدت الظروف على ذلك . ولما كانت الاراضي كثيرة والزراع قليلين بالنسبة اليها فان قطع الاراضي المزروعة بالفعل كانت تتبدل على الدوام وذلك نظراً الى ضعف التربة وطفgaben المياه وتبدل مجرى الانهار وتطهير القنوات وتنقلات العشائر واعمال الحكومة المركزية او ظروف اخرى غير ما تقدم .

الجدول رقم ٦ : الزراعة بالمضخات في الاراضي القريبة من الانهار في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١
عدد المضخات الحالية ومجموع قوتها (ق. ح. = قوة الحصان)

اللواء	١٩٢١	العدد ق. ح	١٩٢٢	العدد ق. ح	١٩٢٣	العدد ق. ح	١٩٢٤	العدد ق. ح	١٩٢٥	العدد ق. ح	١٩٢٦	العدد ق. ح	١٩٢٧	العدد ق. ح	١٩٢٨	العدد ق. ح	١٩٢٩	العدد ق. ح
الموصل	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(٢)	(٤)	(٦)	(٩)	(١٣)	(٦)	(٢)	(٩)	(١)	(١)
كركوك	(٢)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(١)	(١)	(١)	(٢)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٣)	(٢)	(٤)	(٥)	(٥)
ديالي	٤٤٥	٥٥	٤٢٧	٥٤	١٠٠٩	٣٧	٦٨٣	٣٢	٣٣٨	١٧	١٠٢	٨	٤٨	٤	٤١	٣	١٤٤٥	١٤٢٧
بغداد	(١)	(١)	(٨٥٦)	(٨٥٠)	(٤٩٠)	(٣٨٠)	(١٩٥)	(١٦٧)	(١٦٥)	(١٥١٢)	(١٤٠)	(٣٦٤)	(٢٧)	(١٣٦)	(١٤)	(٥)	(١)	
الدائم	٢٦٣٣	٩٠	١٠٦٠	٤١	٣٧١	١٦	٢٠٠	٩	١١٩	٦	٦٩	٤	٢٥	٢	٢٥	٢	١	١٠٢٥
كريلاط	٣	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٣	
الحالة	(١)	(٣٤)	(٢٤)	(١٨)	(١٢)	(٦)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٦)	(٩)	(١٣)	(٦)	(٢)	(١)	(١)	
السكوت	١٠٩٠٤	٣٩٠	٣٥٠٨	١٦٥	١٥١٢	٧٣	١٤٠	٣٢	٣٦٤	٢٧	١٣٦	١٤	٥١	٦	١٥	٢	١٠٩٠٤	
الديوانية	٧١٦٥	٢٤٣	٦٠٤٤	٢١٦	٤٦٠٥	١٧٧	٣٤٣٤	١٤٣	٢٢٠٦	٩٧	٦٦٩	٣٤	٢٣٩	١٦	١٦٠	١٢	٧١٦٥	
المتفق	١٢٦٨	٣٤	٦٣٥	٢٠	٤٠٦	١٥	٤٦	٤	٤٦	٤	١٢٦٨	
العماره	٤٢٥٦	١٣٩	٢١١٣	٩٠	٧٤١	٥٦	٦٦٤	٥٤	٦٠٩	٥١	٥٥٧	٤٨	٥٠٤	٤٤	٤٠٣	٣٥	٤٢٥٦	
مجموع عدد المضخات	٢٠٣١	١٤٨١	٨٩٢	٦٧٣	٤٠٧	٢٢١	١٧٩	١٧٩	١٧٩	١٧٩	١٧٩	١٤٣	٢٠٣١	١٤٨١	٨٩٢	٢٠٣١		
معدل قوة الحصان المدينة في هذا الجدول (ب)	٢٩١	٢٥٢	٢٣-	١٨٨	١٨٤	١٤٢	١٢-	١١٩	١١٩	١٠٨	١٠٨	١٠٨	٢٩١	٢٥٢	٢٣-	٢٩١		
مجموع المساحة المسقاة على وجه النحو (ج)	١٣٨٠	٤٦٧٠	٢٥٦٠	١٥٨٠	٩٤٠	٣٩٠	٢٧٠	٢٥٠	٢٥٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٣٨٠	٤٦٧٠	٢٥٦٠	١٣٨٠		

(أ) هذه الارقام جهزتها دائرة الري اما الارقام الاخرى فقد جهزتها الالوية . الارقام التي بين قوسين هي ارقام تخميمية بحسب المعلومات المتبعة . وعندما لم تذكر ارقام قوة الحصان فمعنى ذلك عدم ورود معلومات عنها او ان المعلومات الموجودة مشكوك فيها جداً لمقاصد هذا الجدول .

(ب) تدل سجلات دائرة الري على ان معدل قوة حصان جميع المضخات المنصوبة يقل بشيء قليل عن المعدل المبين في هذا الجدول . مثلاً ذلك فهو في تلك السجلات - و ٢٤ في السنة ١٩٢٨ و ١٦ في السنة ١٩٢٩ وهذا من شأنه ان ينقص المساحات التي تسقيها المضخات في تينك السنتين الى ٤٤٥٠ و ٥٤٥٠ كيلو متر مربع . اما سجلات تلك الدائرة للسنة ١٩٣٠ فتبين زيادة في معدل قوة الحصان اي انه اراد ان عدد المضخات المنصوبة تقص بنحو ١٠٠ مضخة في سار الالوية . اما الزيادات الهمة فهي في لوائي العماره والسكوت .

(ج) ان المساحات الرئيسية المسقاة بالمضخات مبنية على حساب ٥٠ مشارقة لقوة حصان واحد .

July 20, 1961 - 10:00 AM - 10:30 AM

Small butterfly caught 16' S - 3' E from

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)

all birds (2) {

~

Up to now the weather has been good, but today it is cloudy, with a chance of rain.

After the rain, the temperature will drop to 60° F. This is the time of year when the weather is at its best.

There is a chance of rain again tomorrow morning, but the weather will be good by afternoon.

It will be a good day to go birding.

٧ - ان هذه الاراضي باستثناء القليل منها اراضي اميرية . وقد لاحظنا فيما تقدم انتقال الزرع فيها تبعاً لتبدل الظروف . اما ادعاءات حق الرعي فكانت اكثر تنقلاً واسداً عموماً منها وعليه فلا غرابة في اصطدام الزراعة بالمضخات بالادعاءات المختلفة . ولقد كانت هذه الادعاءات عقبة خطيرة حالت دون اعمار الاراضي الواقعية على ضفتي النهرين اعماماً لان معظم اصحاب هذه الادعاءات كانوا في باديء الامر غير راغبين في القيام بمثل هذه المشاريع وغير حائزين على المؤهلات الالازمة لها ولا كان في مقدورهم ايجاد رأس المال المطلوب لوضعها في حيز العمل .

وحين بحثنا فيما تقدم في ادعاءات اللزمه قبلنا بأنها كانت في الاصل حقاً عائداً للعشيرة ويظهر ان حقوق اللزمه التي قبلت بها المرجع الحكومي في الاولوية في مقاولات المضخات كانت من هذا النوع . ويلاحظ ان هذه المقاولات قد يتم عقدتها باسم الشیخ او السرکال لكنه يكون بمثابة الممثل للعشيرة او القبيلة . ولا شك في انه اذا كان ذلك الشیخ او السرکال من الرجال الاقوياء والمتغذين فقد يتحول حقوق عشيرته لمنفعته الشخصية . اما اذا كان ضعيفاً ولا يتمكن من قيادة العشيرة وادارة شؤونها وجمع كلمتها فقد يخلع من مركزه لا بل قد يخسر حصته في الاراضي التي تصرف بها العشيرة بجمعها . ونشاهد في حالات عديدة بعد بدء حركة الاعمار وظهور فوائدها ان شيخ العشيرة او احد افرادها البارزين الذين يدعون بحق اللزمه في ارض خصبة يقوم بنصب مضخة فيها ويزرعها بمعاونة زراع يتمون الى العشيرة عنها . وعليه فكان من الممكن في هذه الحالات ان لا تنشأ الصعوبات المحاطة بالمصالح المشاعة وبالمراقبة المشتركة . وحسب المعلومات التي تلقيتها اثناء بحثي فإن المشاريع التي اسهما وادارها شيخ قد يربى من شيوخ العشائر هي المشاريع التي تكللت بالنجاح الباهر .

ولما رغب بعض ابناء المدين وغيرهم من لهم صلات وثيقة بالعشائر في الاشتراك في هذه الحركة رأوا انه لابد من البحث عن قطع اراضي اميرية مناسبة والاتفاق مع جماعة ما من اصحاب اللزمه فيها . ولم يكن هذا الامر من الامور التي يتطلب القيام بها اصولاً معينة بل كانت الطريقة المتتبعة في ذلك عموماً ان يقوم فرد من لهم علم بقطعة ارض اميرية غير معروفة الحدود والحقوق بشراء مضخة تتوقف قوتها عادة على ماليته وعلى موقع الارض ومساحتها ثم يقدم طلباً الى متصرف اللواء للسماح له بنصب المضخة . وهذا يقضي دوماً باستحصال اذن من دائرة الري عملاً باحكام قانون الري والسداد كما انه عندما تكون الارض اميرية (وهذا هو الغالب) يقتضي الحصول على موافقة دائرة الاملاك الاميرية واصدار شرطانية من قبلها . وتقوم دائرة الري بفحص المضخة بالنظر الى مساحة الارض وبحسب المعلومات المقدمة اليها وتحاول تعين موقع الارض وتدقيق المساحة على الخارطة عندما يتيسر لها ذلك . وحتى عندما يتضح ان قوة المضخة ومساحة الارض غير متناسبين فكانت الدائرة تجد نفسها امام امر واقع وهو شراء المضخة . وكانت هذه الدائرة تسعى كذلك للتتأكد من ان المحل الذي ستنصب عليه الماكنة مناسب من حيث الفيضان والاحوال السائدة وقت هبوط مياه الانهار وكذلك من حيث توزيع المياه على المزروعات . اما دائرة الاملاك الاميرية فتقوم باعمالها بواسطة سلطات الاولوية التي لم يكن لديها معلومات افضل مما لدى دائرة الري حول موقع الارض المراد زراعتها ومساحتها .

غير ان الامرين اللذين لا يدعوان الى الارثياح في هذه الاصول هما (١) عدم تسوية حقوق الاشخاص الذين يدعون بحق اللزمه تسوية نهائية قبل عقد المقاولات معهم بصفتهم المتصرفين الفعلىين و(٢) المقاولات المبهمة النصوص وغير الصريحة التي عقدت في الغالب بين اولئك الاشخاص وبين اصحاب المضخات .

والظاهر الان انه لو كانت الحكومة قد تحررت هذه الادعاءات والحقوق وحسنتها بادئ ذي بدء لوفرت الوقت والمال وتخلصت من المتابع الجمة التي تجاهلها في الوقت الحاضر . فقد كان من المعقول والانصاف ان يعترف بالادعاءات المستندة الى استغلال الارض وزراعتها فعلا غير انه كان يقتضي ان يقرن ذلك الاعتراف بتعيين حقوق اصحاب تلك الادعاءات تعينا صريحا في اراضي معينة ولم يكن من المعقول ولا من المصلحة العامة ان يسمح - علاوة على هذه الحقوق المعترف بها - لادعاءات مبهمة وكثيرة التنقل بان تقف حجر عثرة في سيل اعمار الاراضي القرية من الانهار . ولا بدع انه كان من المستحسن حين سňوح الفرصة تعين الحقوق في الاراضي المدعى بها وكذلك في سائر الاراضي واعطاء المجال لاشخاص آخرين لاستغلال الاراضي الاميرية التي لا حقوق فيها وذلك بموجب مقاولات تعقدتها الحكومة . ولما كان الغرض من الزراعة بالمضخات توسيع نطاق المزروعات اكثر بكثير من السابق فكان من المنتظر ان تسير حدود الارض المزروعة سابقا الى الزوال من جراء ذلك . وعليه فلو كان المراد الاعتراف بادعاءات اللزمه استنادا الى استغلال الارض بالفعل - وهذا اساس عادل واضح - لكان من الضروري تحریي الحدود الحالية لتلك المزروعات قبل اندثارها .

ولو كان هذا الامر اكثرا وضوها آنذاك فلا شك في انه لكان في الاستطاعة منح المدعين اراض مساحتها اقل بكثير مما يدعون به في الوقت الحاضر ولبقى تحت تصرف الحكومة اراض اميرية خالية من الادعاءات وقابلة الارواه بالمضخات مما كان يمكن تأجيجه مباشرة لمن يريد نصب المضخات عليها . ولا شك انه في ظروف كهذه لا اختلطت الاراضي المؤجرة بالاراضي المدعى بحقوق فيها بصورة يصعب فرز النوعين عن بعضهما ولم يكن من مندوحة من وقوع هذا الامر الا اذا كانت قد رفضت تلك الادعاءات . ولو علم الفريقان وضعهما الحقيقي بالضبط في بادئ الامر لعقدت بينهما مقاولات على اسس افضل بكثير مما سمحت به الظروف وقئذ .

ان السبب الرئيسي في الصعوبات الناشئة من مسألة التصرف بالاراضي القرية من الانهار يرجع الى غموض حقوق اصحاب المضخات وحقوق اصحاب اللزمه هذا عندما لا يكون الاثنان فريقا واحدا . اما عندما تجتمع هذه الحقوق في شخص واحد او في عشيرة او جماعة واحدة فان هذه الصعوبات تكون في معظم الحالات شبيهة بالصعوبات التي نشاهدتها في مسألة التصرف بالاراضي الاميرية في الاماكن الاخرى . ولا جدال في ان هنالك بعض الواجبات الملقاة على عاتق الفريقين بالنظر الى قرب هذه الاراضي من الانهار العامة (كالواقية من الفيضان) انما هذه يمكن النظر فيها على حدة وليس مسألة جديدة ولا غير متطرفة .

نرى اذا ان مشكلة الاراضي القرية من الانهار التي تمت فيها الزراعة بالمضخات ليست في الحقيقة سوى قضية فرعية خاصة من المشكلة الكبرى اعني كيفية التصرف بالاراضي الاميرية . لكن هذا يحتم علينا ان نجد حلا - ولو كان وقتيا - لهذه المشكلة الكبرى . ومهما يكن نوع ذلك الحل فيجب فيما يخص الاراضي التي تسقي بالمضخات ان يؤول الى تعيين حقوق اصحاب المضخات وحقوق اصحاب اللزمه والتوفيق بينها عندما يكون الاثنان فريقين مستقلين في مشروع مشترك .

القسم الخامس

الوسائل المقترحة - اعتبارات تمهيدية

سجل الاراضي - مسح الاراضي

١ - ٥ : اعتبارات تمهيدية

١ - يتوقف الرخاء الزراعي واستدامته على مضاعفة المساعي والجهود من جانب الاشخاص الذين يتصرفون في الوقت الحاضر تصرفًا فعلياً باراضي المناطق الزراعية البالغة مساحتها (٩٠) الف كيلومتر مربع وهم الدعامة التي يقوم عليها رخاء البلاد ورقيتها . ولذا فعلى الحكومة ان تمد لهم يد المساعدة والتتشجيع ب مختلف الطرق من ادارية وتشريعية اذ لا يمكن جعل الزراعة في بلدنا على اسس اقتصادية راسخة الا متى كان التصرف بالاراضي مستقرًا مكيناً .

وليس من المنظر من امرء يتعاطى الزراعة في ارض ما - كبيرة كانت ام صغيرة - ان يبذل المال والجهود على اعمارها اذا لم يكن متحققاً من انه هو واولاده من بعده سيقطفون ثمار اتعابهم . ومما يزيد في الطين بلة تبدل ضريبة الارض وثقل وطأتها وتتنوع طرق تقديرها . ولو فرضنا ان اعمار الارض واستغلالها غير ميسر للمتصرف بها وافراد عائلته دون مساعدة الغير او ان الارض تعود لجماعة ذات مصالح مشتركة فمع ذلك من الضروري توحيد الادارة والتعاون تعاوناً فعلياً في استغلال الارض . وبعبارة اخرى يتحتم التوفيق بين الحقوق والمصالح المتضاربة في الارض وبذلك يتثنى اجتناء الفوائد الجزيلة والاستفادة من روؤس الاموال والادارة والعمال الزراعيين على الوجه المطلوب .

ولا يبالغ اذا قلنا ان هذه الارتكاكات والمنازعات توثر تأثيراً سئاً في رخاء البلاد الزراعي واستباب الامن العام فيها . ولا بد ان كل من له علاقة بالامور الزراعية في العراق سواء اكانت تلك العلاقة مباشرة ام غير مباشرة يعرف كثيراً من المسائل التي تأخر فيها اعمار الاراضي بصورة خطيرة الشأن من جراء غموض حقوق الاراضي والارتكاكات الموجودة فيها . وكلما تعمقتنا في تحريرياتنا قلماً نجد في اي محل كان عدداً محسوساً من قطع الاراضي - كبيرة كانت ام صغيرة - التي يجري فيها التصرف بلا منازع وتخلو من الادعاءات المتضاربة التي تقف في سبيل اعمارها وتحسينها . وهنا يتجلّى لنا ما تحدّثه هذه الحالة المخزنة في طول البلاد وعرضها من تأثير وخيم في تقدم الزراعة التي هي صناعة البلاد الرئيسية وكذلك في رفاهية الشعب وسعادته بوجه الاجمال . ولما كانت فلاحة الارض وزراعتها ورعاية قطعان المواشي هي اهم الاعمال التي يعتمد عليها القسم الاكبر من الاهليين في تحصيل رزقهم فان معظم اوقات كبار موظفي الادارة في الاولوية يصرف في محاولات هنا وهناك لجسم سيل المنازعات المتعلقة باستغلال الاراضي وكيفية التصرف بها او ما ينشأ منها .

وليس هذه الفوضى السائدة في كيفية التصرف بالاراضي مقصورة على صنف واحد منها فهي وان كانت تسود اغلب الاراضي الاميرية لكنها تتناول كذلك اراضي الطابو . ونبّرى ان المنازعات القديمة في لواء المتفق حول الاراضي المدعى بالتصرف بها بسندات طابو اهم المنازعات التي من هذا القبيل وان لم تكن الوحيدة في بابها لاننا نشاهدتها في كل الاراضي المفوضة بالطابو وفي الاراضي والاشجار المملوكة وكذلك في الاراضي الموقوفة او المدعى بوقفها وفق احدى طرق الوقف المختلفة .

ان القيام بمعالجة مسألة التصرف بالاراضي واصلاحها اصلاحا جديا في كل احياء العراق عمل شاق جدا ولابد ان يستغرق مدة طويلة حتى وان كانت الاحوال مساعدة جدا ومن السهل وضع اللوائح القانونية المستندة الى اسس علمية ل مختلف الاصلاحات وافرار تلك اللوائح انما من الصعب جدا تأمين فائدتها وحسن تنفيذها بعزم وحذق وبلا مجاهاة لطول المدة المقضية لتلك الاصلاحات . ولكن مهمما تكون هذه الصعوبات خطيرة فليس من العسير تذليلها كما فعلت البلدان الاخرى وذلك بمعالجة الموضوع باخلاص وحكمة .

٢ - وكانت دائرة الاملاك الاميرية سابقا تحبذ بشدة خطة الحكومة التركية لتفويض جميع الاراضي الاميرية المزروعة بالطابو . وكان اصحاب هذا الرأي يعبرون عنه بفراغ الاراضي الاميرية وهذا خطأ لأن الفراغ يدل على التدخل في حق الرقبة بينما هذا الحق باق للدولة بعد التفويض . ولهذا التصحيح اهمية عدا الاهمية القانونية اذ ان تعبير (تفويض اراضي الدولة) يفيد ضمنا - في نظر الدائرة وفي نظر الجمهور - العمل بخطة جديدة نافعة وقابلة التنفيذ لتوزيع الاراضي التي كانت حتى الان تحت تصرف الدولة على افراد من الاهلين وبالاكثر على الفلاحين . وكما مر بنا القول فان خطة تفويض اراضي اميرية بالطابو في العهد السابق كانت ترمي الى ايجاد جماعة نشيطة من اصحاب الاراضي من الفلاحين وداعي الضرائب .

وليس بخاف ان معظم الاراضي المزروعة - الدخلة في العراق تحت صنف الاراضي الاميرية - كانت من اجيال عديدة بيد افراد الشعب لكن التصرف بها كان عرضة للتتدخل من جانب السلطات المحلية والحكومة المركزية بحيث ان موقف اولئك الافراد لم يكن مما يدعوا الى الاطمئنان والراحة ونجم عن ذلك كما رأينا مساويا واخطار عديدة . وان كان حق الرقبة الذي للدولة امرا لا يختلف فيه اثنان لكن ممارستها لذلك الحق في معظم الحالات كان ممارسة مبهمة وغير مثمرة وهذا امر لا مفر منه في الاحوال الحاضرة ولا بد من بقاءه الى ان يتم اصلاح تلك الاحوال .

ولهذا فان الاصلاح الذي حاوله الترك فيما مضى وبحذره دائرة الاملاك الاميرية لم يكن في الحقيقة اصلاحا يرمي الى احلال الملكية الفردية محل الملكية العامة فيما يخص الاراضي بل كان من حيث الاساس عبارة عن تنظيم التصرف الذي يتمتع به الافراد او الجماعات بالاراضي الاميرية تنظيما قانونيا صريحا . ان التوفيق بين التصرف الواقعى بارض اميرية والتصرف القانوني بها امر ضروري اذا اريد تأسيس نظام يبعث على طمأنينة عامة في مسألة التصرف بالاراضي ويجب ان يكون مقرنا بالعطف والتعضيد .

غير ان الفشل الذي منيت به الحكومة العثمانية في تطبيق هذه الخطة بصورة عامة فعالة يحدذرنا من اتباع تلك الخطة نفسها اذ ليس هنالك من شك في صدق المساعي التي يبذلها الحكومة المذكورة كما انه ليس هنالك ما يدل على ان العراق اليوم في وضع احسن يمكنه من تأمين النجاح في هذا الشأن . وقد سبق ان لاحظنا فيما تقدم من هذا التقرير ان حقوق اصحاب الطابو غير مضمونة حتى في الاماكن التي طبقت فيها اسما خطة التفويض كما ان الواجبات المفروضة عليهم مهملة وحدود اراضيهم غير ثابتة . وهذه الحالة تصدق كذلك نوعا ما على الاراضي المملوكة .

ثم انه وان كانت الاسس القائمة عليها خطة التفويض بالطابو على الغالب جيدة لكن الوقت لم يحن في معظم احياء العراق لاعطاء حرية تامة للمعاملات الفردية المتعلقة بالاراضي ورهنها . وما دامت العشائر والجماعات الاخرى قوية فان اطلاق الحرية التامة للافراد كي يتصرفوا بالاراضي كما يشاون خطر على الامن العام وراحة الشعب . والى

ان تتحسن حالة اصحاب الاراضي الصغيرة من الوجهة الاقتصادية وتزداد رسوخاً ويكتسبون الخبرة الالازمة فان ما قد يعطى من حرية عامة لرهن الاراضي سيؤدي حتماً الى تراكم الديون غير المชำระة . وفضلاً عن ذلك يجب قبل الشروع في تفويض اراضي اخرى بالطابو ان ندرس جيداً ما تحتاج اليه البلاد في المستقبل من الاشغال العامة والاراضي المراد تخصيصها للرعى او لانشاء الغابات او مراكز لصيد الاسماك وغير ذلك من الاعمال وكذلك الاراضي المقتصى ترکها جانبها لمقاصد عامة .

٣ - اما اذا ترأى عدم القيام بتفويض الاراضي الاميرية المزروعة تفويفاً عاماً باعتباره امراً غير عملي وغير مرغوب فيه في الاحوال الحاضرة فماذا يكون الشق الآخر في هذا الموضوع . وقبل كل شيء يجب ان نعلم بأنه لا يتسعى تطبيق طريقة واحدة ثابتة في كل اتجاهات البلاد للتصرف بالاراضي وربما لن يتسعى ذلك .

وعليه نرى ان القانون يعترف بتفويض الاراضي على نطاق واسع ولذا ليس في مقدورنا ابطال هذا النوع من التصرف على الفور مهما كان غامضاً ومهما كما انه ليس في الامكان توسيع نطاقه للاسباب المار ذكرها . واما اريد اصلاح كيفية التصرف بالاراضي اصلاحاً شاملـاً يتحتم علينا ان نقوم في الوقت عينه بتدقيق جميع الادعاءات الحالية المختصة باراضي الطابو وتعيين حدودها بالضبط وتعديل الاحكام المتعلقة بذلك التصرف واياضها حتى يسهل تطبيقها وتسجيلها . ومن الضروري الا تفوض اراضي جديدة بالطابو او ان يقتصر في ذلك على قضايا محدودة الى ان يتم القيام بذلك الامور .

وكانت الوزارات المتعاقبة في الحكومة العراقية قد اصدرت عدة قرارات لتفويض البساتين والجنان الاميرية بالطابو او تملكيها لكنه نظراً الى عدم صراحة تعيرى (التفويض بالطابو والتمليك) فقد فسرت تلك القرارات كأنها تشمل الاثنين . ولا مشاحة انه على الحكومة ان تقوم بما تعهدت به في هذا الشأن اما بتفويض تلك البساتين بالطابو واما بتملكها ابداً من الافضل لو تقتصر في التملك على حدود البساتين الطبيعية الثابتة . وعلى كل ففي هذه المسألة ايضاً يقتضي تحريري الادعاءات وتعيين الحدود ووضع شروط واضحة عملية . ولا يخفى ان البساتين التي يتناولها هذا الامر منتشرة في طول البلاد وعرضها . وكما سبق القول فسوف يعترف بملكية قطع الاراضي الاميرية - على الاقل ما هو كائن منها داخل الحدود البلدية في المدن الكبيرة - التي سبق تشييد مباني دائمة عليها . وهنالك طلبات اخرى كثيرة حول كيفية التصرف بالاراضي الكائنة داخل القصبات يجب ان نعيرها اهتماماً ولكن لا مجال للبحث في ذلك هنا .

وهنالك كذلك اراضي اميرية عديدة سبق استعمالها لمقاصد عامة (كالطرق المائية العامة والسكك الحديدية والطرق) وهذه يجب الاحتفاظ بها بصورة رسمية على الفور لمنافع العامة .

وعليه يظهر لنا بعد درس هذا الامر درساً سطحياً ان امامنا منهاجاً واسعاً مستعجلـاً معقداً للقيام بصلاح عملي في اصناف الاراضي الحالية سواءً اكانت مملوكة ام طابو ام متrocـka لكن العمل المتمم لهذا المنهاج اي وضع البقية الباقيـة من الاراضي الاميرية على اساس اقتصادي راسخ أكثر خطورة وشد صعوبة . ويجب الا يعزب عن البال ان الاراضي القريبة من الانهـر داخلـة ضمن هذه البقية الباقيـة وان حل المشاكل المعقدة في هذه الاراضي يكاد يكون اهم شيء في مسائل الاراضي .

والنتيـجة التي نتوصل اليـها في هذا الـبحث هي انه اذا اـريد القيام بصلاح مسائل

الاراضي اصلاحا فعليا في كل احياء البلاد في الجيل الحاضر فيجب الشروع في ذلك الاصلاح والاسمرار فيه على ابسط الطرق التي تكفل حسم الادعاءات الحالية حسما عادلا وتضمن طمأنينة الاقامة في الاراضي والتصرف بها في المستقبل وتوحي الى جعل الضرائب الاراضية متناسبة واقتصادية . ويجب في غضون ذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لجعل (أ) احكام قانون الاراضي و(ب) طريقة ادارة شؤون جميع الاراضي المتصرف بها و(ج) طريقة مسح الكادastro و(د) تسوية الحقوق وتسجيلها و(ه) طرق التقدير والجباية بسيطة وسهلة المأخذ .

٤ - ومن السهل ان نعلم ما هو مطلوب وممكن في هذا الشأن فيما يتعلق بالاراضي المفوضة بالطابو وذلك بعد ان تحلل الشروط الحالية التي يجب توفرها في ذلك كما هي مطبقة او قابلة التطبيق في العراق اليوم (انظر الفقرة ١ من القسم السابع) ولكن الاهم من ذلك من وجهة نظر المصلحة العامة هو ضرورة تقدير طابو المثل او بدل المثل عند منح سندات الطابو تقديرا عادلا صحيحا . ولا يخفى ان الاراضي الاميرية الواسعة من اهم روؤس اموال الامة ولذا فمنح حقوق ما فيها للافراد يجب ان تلاحظ فيه منفعة الخزينة بدرجة مساوية لتلك الحقوق . ويجب كذلك وضع الاحكام الالازمة لمنع تعدد اصحاب الحصص في ارض واحدة واختيار ممثلين قانونيين عندما يزيد عددهم على اثنين او ثلاثة .

ولما كانت معظم الاراضي المزروعة في العراق اميرية فان ضرورة البساطة وسهولة المأخذ التي المعنا الى اهميتها فيما تقدم اشد لزوما فيها . ولو نظرنا الى هذا الامر من وجهة عامة نرى ان ابسط طريقة واسرعها وانسبها لجعل التصرف بالاراضي الاميرية على اساس راسخ هي ان نقبل الى ابعد حد ممكن طرق التعامل الحالية البسيطة ونبذ الجهد لتطبيقها بصورة منتظمة وعادلة وآكيدة . ومن البديهي انه يتحتم الاستمرار لمدة طويلة على تنظيم الامور المتعلقة بكيفية التصرف بالاراضي الاميرية في جميع اطراف البلاد في المناطق الكائنة فيها تلك الاراضي نفسها اذ لا يمكن تطبيق القانون عليها الا بهذه الصورة . نعم ان الحكومة المركزية تستطيع في اي وقت شاعت التدخل في بعض القضايا الخاصة لكن معظم القضايا العديدة التي تنشأ يوميا يتحتم الاستمرار على حسمها في محل وقوعها من قبل الافراد فيما بينهم او من قبل احد موظفي المنطقة (كمديري الناحية) الذين يلمون تماما باحوال الشعب والاراضي المختصة . وعليه فان نوع التصرف بالاراضي المذكورة يجب ان يكون من الوجهة العملية مفهوما ومحبلا من لدن اصحاب الاراضي الحقيقيين ومن لدن اصحاب التفوذ ومن لدن السلطات المحلية في الاولوية لأن المباديء والاصول البسيطة التي تفهم وتقبل على هذه الصورة من قبل من يفهمها هي التي توصلنا الى الاصلاح المنشود . ان اصلاحا كهذا وان كان محدودا لكنه افضل من التمسك باهداب النظريات العلمية التي ستبقى في القوانين حبرا على ورق لان حالة الشعب والسلطة الفعالة والاحوال الراهنة لا تساعد على تطبيقها . ثم انه وان كان من المرغوب فيه اصلاح طرق التصرف بالاراضي في اسرع وقت ممكن ووضعها على اسس قانونية واقتصادية في كل مكان لكنه يجب ان نعلم بان هذا الامر لا يتم الا تدريجا لاسيما في الاماكن النائية .

ويجب فيما بعد ان نمارس شيئا من المراقبة على اصحاب الاراضي الاميرية القانونيين وذلك لسبعين اثنين : او لا لانه طالما يجب بقاء المناطق العشائرية على حالها فمن اللازم ان نقتصر في منح هذه الاراضي على افراد العشيرة المختصة وثانيا لان التصرف بالاراضي الاميرية لا ينتقل في الوقت الحاضر الى الورثة عند وفاة المتصرف بها وهذا لا يتوقف مع شروط منح هذه الاراضي كما شرحناه فيما مر . وعليه فعند وفاة

احد اصحاب الاراضي الاميرية يجب ايجاد خلف مناسب له . و كما مر بنا فان ادعاءات عائلة المتوفى بالارض في هذه الحالة يقبل بها عملا بالعادات المألوفة ولا شك في ان هذا يتفق والمصلحة العامة انما على شرط ان يكون ممثلا العائلة المعترف بهم مستعدين وقدرين على القيام بواجباتهم تجاه العشيرة والحكومة بصفتهم اصحاب اراضي اميرية . ولنكي يتضمن ادارة شؤون الاراضي الاميرية ادارة مرضية اقتصادية يجب ان يكون ممثلا العائلة او الجماعة التي تصرف بها محدودي العدد . وهذا الامر مهم كذلك فيما يتعلق بالاراضي المفوضة . و كنت قد افترحت في تقريري التمهيدي الا يتعدى عددهم ثلاثة اما فيما يتعلق بالقطع التي لا تتجاوز مساحتها مقدارا معينا (مثلًا ١٠ مشارات) فقد يكون من المستحسن الاقتصار على ممثل واحد او شاغل واحد .

وعلى اولئك الممثلين او الشاغلين ان يراقبوا شؤون الاراضي مراقبة فعلية في الاراضي نفسها وبذلك يكونون مسؤولين عن زراعتها وادارتها بأنفسهم . ومن الافضل ان يتم اختيارهم من قبل عائلة المتوفى (او الجماعة المختصة) بمساعدة اولي الشأن المحليين اذا لزم الامر . كما انه يجب في الغالب ان يكونوا قد لعبوا دورا مهمـا فيما مضى في زراعة تلك الارض وادارتها . اما المسئولية المترتبة على احد شاغلي الارض الاميرية تجاه عائلته فيجب ان يتقرر امرها بينه وبينها كما هو الحال في الوقت الحاضر لكنه في الاستطاعة رفع الشكاوى الى السلطة المحلية كما يجري الان وربما امكن في المستقبل رفعها في بعض الحالات الى المحاكم . واذا كانت مساحة الارض الاميرية وقوه انتاجها تساعدها على تقسيمتها وقت وفاة شاغلها السابق فمن الممكن اجراء ذلك اذا اراد ذوو الشأن . ولا يجوز في الوقت الحاضر رهن امثال هذه الاراضي الاميرية لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة كما انه لا يباب سبق سردها لا يظهر لي ان ذلك مرغوب فيه (انظر الفقرة ٢ من القسم الخامس) . ومن المستحسن كذلك وضع القيود الالزامية بشأن وضع المحاصيل والحيوانات والادوات الزراعية كتائين .

ومراجعة لمصلحة الشعب وجماعة المزارعين عامة من الضروري ان نتعرف بادىء بدء بالقيد الاقتصادي الموضوع على تقسيم الاراضي المتصرف بها الى اقسام صغيرة وتكتير عدد اصحاب الحصص فيها . ولا يدع ان مقدرة ارض ما على تجهيز الرزق محدودة وللذين يشتغلون فيها فعلا مع عائلاتهم حق الارجحية في غلتها . وفضلا عن ذلك فاذا لم يبق ربح لانفاقه ثانية على الارض في سبيل تحسين اساليب الزراعة فيها - وال العراق في اشد الحاجة الى ذلك - فان هذا التحسين سيتأخر اولا يتم بالمرة . ان طمامـينة المتصرف بالارض شرط اساسي لتحسين الاساليب الزراعية لكننا اذا اردنا ان تقدم البلاد من الوجهة الزراعية يجب ان يصحـب تلك الطمامـينة من الفرص مايساعد على جعل الزراعة للسكان المشتغلين بها اكـثر من مجرد تحصـيل الرزق لسد رقمـهم . ونظرا الى تشتـت السكان وتنقلـاتهم وتأخرـ الحالة الزراعية في العراق فليس هنـاك صعوبة في منـع التجمعـ غيرـ الاقتصادي للسكان الزراعـيين في منـطقة واحدة . اما بشأنـ كـرة اصحابـ الحصـص فـنرى ذلكـ فيـ الـارـاضـي ذاتـ المـزـروـعـاتـ الـكـثـيرـةـ (ـكـالـبسـاتـينـ)ـ وـفيـ الدـورـ .

٥ - وعندما بحـثـتـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ الـأـرـاضـيـ القرـيبـةـ منـ الانـهـرـ فيـ تـقـرـيرـيـ التـمـهـيـديـ اـرـتـأـيـتـ انـ اـبـسـطـ الـوـسـائـلـ وـاـكـثـرـهاـ مـلـائـمـةـ لـتـنـظـيمـ مـسـائـلـةـ التـصـرـفـ بـالـأـرـاضـيـ الـامـيرـيـةـ هيـ وـضـعـ مقـاـوـلـاتـ ايـجـارـ رـسـميـةـ تـرـاعـيـ فيهاـ النـظـريـاتـ السـائـدةـ وـالـتـعـاملـ الـجـارـيـ فيـ هـذـاـ الشـائـنـ الىـ اـبـعـدـ حدـ مـمـكـنـ .ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ منـ يـعـارـضـ فيـ انـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ الـامـيرـيـةـ تـعودـ لـلـدـوـلـةـ حـتـىـ وـلـاـ اـصـحـابـ الـلـزـمـةـ .ـ كـماـ انـ لـيـسـ هـنـاكـ منـ يـقـولـ بـانـ تـلـكـ الـمـلـكـيـةـ مـلـكـيـةـ اـسـمـيـةـ .ـ وـبـيـنـماـ نـرـىـ انـ مـلـكـيـةـ الدـوـلـةـ مـعـرـفـ بـهـاـ

فهناك من يقول بان هذه الملكية لا تخول الدولة كي تخرج من الاراضي الاميرية حسب مساحتها الاشخاص الذين تأيد حقهم في اشغالها والتصرف بها وحاجتهم في ذلك هي انه طالما سلوك اولئك الاشخاص جيد ويدفعون للحكومة حصتها من المتوج ويقومون بواجباتهم العامة على وجه مرضي فلهم الحق في ان يتصرفوا في تلك الاراضي تصرف لا ينزع عنهم فيه احد . وهذا الحة معترض به مبدئيا من قبل الجميع . وقد لا يكون هناك صعوبة ما في درج الحقوق والواجبات الرئيسية المترتبة على اصحاب الاراضي الاميرية في مقاولات ايجار الرسمية اذا قررت الحكومة ابقاء الاراضي الاميرية كصنف مستقل وتنظيم شروط التصرف بها لكنه يقتضي ان تكون تلك الشروط مرنة حتى تسمح بوضع احكام اضافية او شاذة بالنظر الى الظروف والعادات المحلية وال حاجات الزراعية كما يقتضيه الحال فسهول المناطق الشمالية التي تسقى بالامطار ومزروعات التلال والوديان ومزروعات الشب القرية من الاهوار والاراضي القرية من الانهر والمسافة بالمضخات والاراضي المسقاة سيعا لها احوال خاصة بها وتحتاج الى انظمة خاصة .

ويظهر لأول وهلة ان الواجبات العامة المفروضة على اصحاب الاراضي الاميرية واجبات شاقة يتعدى القيام بها . اما الواجبات التي تمس الحاجة الى تعينها فهي نوع الرسوم (ايجار وضربيه) التي يدفعها صاحب الارض عن الاراضي التي في حوزته وطريقة تقديرها ودفعها . اما الواجبات العامة الاخرى فيجب ان لا تقع على عاتق اصحاب الاراضي الاميرية على صورتها الحالية بل يمكن القيام بها بصورة افضل من قبل اشخاص معروفين كالرؤساء والمخترعين بلا مقابل على ان يمنحو امتيازات مناسبة لقاء ذلك .

وبغية جعل التصرف بالاراضي الاميرية باعثا على الاطمئنان وفق العادات المأثورة يجب ان تكون المقاولات التي في حوزة الاشخاص المتصرفين بالارض من قديم الزمان او في حوزة من خلفهم قابلة التجديد من الوجهة العملية وان كانت قابلة الانقضاض من حيث الشكل . وفي الامكان تحديد مدة المقاولات المتعلقة بالاراضي الاميرية وجعلها عادة لمدة عشر سنوات . وان كان يستحسن في الغالب جعلها قابلة التجديد فيما يتعلق بالمتصرفين السابقين الذين قاموا فيما مضى بواجباتهم على وجه مرضي الا ان هذا التجديد يتطلب اجراءات رسمية من قبل الفريقين وهذا يساعد على تذكير الجمهور بنوع التصرف وجعل السجلات الحالية موثوقة ومحتوية على آخر المعلومات . وينبغي فرض اجرور قانونية عن كل ما يصدر ويحدد من هذه المقاولات على ان يقتصر فيها مبدئيا على كلفة الاعمال الادارية والفنية البسيطة لحفظ السجلات الالزمة على وجه مرضي .

٦ - سجل الاراضي

٦ - ان قانون الاراضي العثماني كما سبق القول يعترف بتصرف الافراد في الاراضي على طريقتين فقط . فالاراضي المتصرف بها على هذا الوجه يتوجب ان تكون اما ملكا صرفا لهم اعني مملوكة واما ان تكون ملكا للدولة فوشت لهم بالطابو (ان الكلمة - اميرية - حسب القانون تشمل جميع الاراضي الزراعية غير المملوكة) . ويتحتم تسجيل الاراضي التي يتم التصرف بها وفق اي كان من هاتين الطريقتين حتى يصبح الحصول عليها قانونيا . وعليه نرى ان الشارع التركي اراد ان تكون جميع الاراضي المزروعة المتصرف بها مسجلة في سجل الاراضي وانه فعل نص على ذلك . غير ان عدم مقدرة الحكومة التركية على تنفيذ قانون الاراضي ادى الى بقاء التصرف بالقسم الاعظم من الاراضي المزروعة بلا اعتراف قانوني وبلا تسجيل في سجل الاراضي الحالى

المحدود المعلومات . فبدلا من ان يتضمن هذا السجل - كما كان المقصود - المعلومات المتعلقة بجميع قطع الاراضي المزروعة فان ما يتراوح بين ثلاثة ارباع واربعة اخماس المناطق الزراعية لا ذكر له فيه . ولتمكن دائرة الطابو من القيام بالاعمال المطلوبة منها وجعلها بمثابة حارسة للاراضي التي تحت تصرف الافراد يتحتم اصلاح ادارتها واصولها اصلاحا جديا وتوسيع نطاق اعمالها رويدا رويدا الى ان تشمل على الاقل جميع الاراضي التي يملكونها الافراد من الاصناف المعترف بها . لا بل يجب ان تصبح دائرة عامة لتسجيل جميع الاراضي وليس لتسجيل اراضي الطابو والملك فقط كما هي الان .

وهنالك ثلاثة امور يجب الاهتمام باصلاحها ليتسنى لدائرة الطابو القيام بواجباتها واعمالها على الوجه الاكمل . لا يخفى ان سجل الاراضي في الوقت الحاضر عبارة عن سجل للمعاملات او السندات . لكن اصول تسجيل السندات لا يعتمد عليها وغير وافية بالمرام لتسجيل حقوق الاراضي ولذا يجب تبديل هذه الاصول واتباع اصول تسجيل الحقوق . وهناك في الوقت الحاضر عقبتان خطيرتا الشأن في سهل وضع سجل واف بالمرام للحقوق والمحافظة عليه وكلتاها فوق طاقة دائرة الطابو : اولهما فقدان مسح كادسترو يعتمد عليه . فدائرة الطابو تسلم بهذه الحاجة وتقوم بنفسها بمسح الاراضي المنتشرة هنا وهناك على قدر طاقتها . غير ان مسحها كهذا لا يمكن ان يقوم مقام المسح المنظم الذي تقوم به الدائرة الفنية المختصة . وثانيهما عدم وجود اية وسيلة للمحافظة على استغلال الاراضي المملوكة والمفوضة استغلالا صحيحا اقتصاديا رغم تعدد الحصص فيها او تقسيمها الى اقسام صغيرة بنتيجة انتقالها مع مرور الزمن . وقد يندر الان وجود هذا الامر لكننا نجد في بعض الاماكن (انظر الصفحة ٧٥ من التقرير الذي وضعه احمد فهمي بك مدير الواردات العام حول العراق في السنة ١٩٢٦) . ولا يخفى ان وجود سجل منظم قد يشجع على هذا الامر الى ان تتفاقم الحالة ولا يعود في الامكان ضبطها . ولما كانت معظم النواصص الرئيسية في نظام التسجيل الحالي ناشئة من ظروف خارجية لا سلطة لدائرة الطابو عليها فليست هنالك فائدة ما من البحث في الاصول المتتبعة في داخل الدائرة بحثا مستفيضا . كما ان المجال هنا لا يساعد على شرح التبدلات المطلوبة لتحويل سجل السندات الى سجل لتسجيل الحقوق . وعندما يقر القرار على الشروع في تسوية حقوق الاراضي ففي الاستطاعة البحث في التعديلات المطلوب ادخالها على الطرق المتتبعة في التسجيل وعلى السجلات نفسها بحثا مفصلا اذا رغب في ذلك .

٧ - مسح الاراضي

٧ - تكلمنا في القسم الثاني من هذا التقرير على وضع المسح العام وما يرجى ان يكون عليه في المستقبل وقلنا انه مسح طبغرافي . وعلى قدر ما يستطيع التكهن به الان فانه يقتضي نحو عشر سنوات اخرى لاكمال هذا المسح ووضع الخرائط اللازمة له على مقياس ١ : ١٠٠٠٠ في جميع الاراضي المزروعة في العراق هذا اذا عملنا على تقوية دائرة المساحة من حيث الموظفين ومن حيث الكفاية لدرجة تمكناها من السير في وضع هيكل عام للمسح سيرا حيثا واصلاح مواطن الضعف فيها والمداومة على اعمال المسح التفصيلي على المنوال الحالي . ومن المأمول ان تتمكن الحكومة من عضد هذه الدائرة ماليا واداريا حتى يتتسنى لها على الاقل انجاز هذا العمل في بحر تلك المدة .

وفي الامكان خفض هذه المدة الى خمس سنوات بكلفة تربو على الكلفة المقدرة الان بشيء زهيد وهذا يتوقف على قيام الحكومة بتزويد عدد الموظفين والاموال

الاوضوعة تحت تصرف الدائرة المذكورة زيادة طفيفة والمحافظة على علامات الارض بصورة منظمة والمثابرة على العمل بلا انقطاع . وبهذا يتسمى القيام بتقدير اثمان الاراضي تقديرًا منتظما وعادلا لمقاصد ايرادات الاراضي في ظرف مدة مناسبة (انظر الفقرة آ من القسم السادس) . لكنني لا ارى ما يبعث على الامل بتحقيق منهاج عام لمسح اكبر تفصيلا واكبر مقاييس كما انه لا يمكن التوصية بذلك في الوقت الحاضر .

لقد سبق وابنا ان القيام بمسح الاراضي في العراق مسحا منتظمًا موئقا شرط لازم في اصلاح الاراضي اصلاحا جديا . وليس هذا الامر شرطا لازما لوضع اساس راسخ مستديم لكيفية التصرف بالاراضي ولتقدير ايرادات الاراضي تقديرًا منصفا فحسب بل لوضع نظام رعي واف بالمرام وللحصول على المعلومات الموثوقة عن اراضي البلاد ومرافقها وكيفية اعمارها واستغلالها . فنرى مثلا ان القصد من قيام دائرة المساحة بحصر اعمالها في المنطقة الاروائية كان تزويد دائرة الزراعة بمعلومات مهمة ولذا من المحتم على دائرة المساحة اثناء اهتمامها اهتماما جديا في المستقبل بالقيام باعمال المسح المطلوبة في تسوية الحقوق ان تستمر على تلبية هذه الاحتياجات الاولية الاخرى .

ولا مشاحة ان مسح الكاداسtero التفصيلي الذي من شأنه ان يعين بوثوق موقع وحدود الاراضي التي تحت تصرف الافراد ضروري لوضع مسألة التصرف بالاراضي وايرادات الاراضي على اسس مرضية من كل الوجوه ولا يمكن الحصول على هذه الاسس الا عن طريق مسح كهذا وهذا امر لازم لتشييط الزراعة واستغلال مرافق البلاد . لكن تحويل الفوضى السائدة الان في كيفية التصرف بالاراضي الى اصول منظمة تنظيميا تماما لعمل شاق لا يمكن انجازه دفعة واحدة لان المسح على طريقة الكاداسtero من الاعمال الطويلة الشاقة حتى في البلدان التي هي اغنى من العراق رجالا ومالا . وعليه يجب ان لا نحاول القيام بمسح كهذا في العراق في الوقت الحاضر .

ولا شك في انه قد يكون هنالك مسوغ للقيام بمسح الكاداسtero على مقاييس كبيرة في الاراضي المجاورة للمدن الكبيرة وفي اماكن اخرى حيث تكون ايرادات الحكومة منها من اجر وبدلات ايجار ازيد نظرا الى قيمة الاراضي . اما توسيع نطاق هذا المسح كلما زاد العمران وارتقت اثمان الاراضي فيجب ان يبقى دائمًا نصب اعيننا .

ان الامل بوضع سجلات منتظمة وجعل التصرف بالاراضي راسخا وفرض ضرائب عادلة في جميع الاراضي الزراعية في بحر العشر او الخمس عشرة سنة المقبلة يتحتم ان يتم على اساس مسح ابسط واقل تفصيلا . و اذا اردنا اتباع وسائل مؤدية فعلا لاعمار الاراضي في مدة ما في الوقت الحاضر فيجب ان تكون تلك الوسائل مما يتفق والمسح الطوبغرافي (بمقاييس ١ : ١٠٠٠٠) الذي يجري في الاراضي الزراعية . ويجب تحويل هذا المسح الى مسح يمكن ان نسميه مسح الكاداسtero الطوبغرافي بدون ان نزيد في الاعمال التفصيلية تعقيدا ودقة . ان قطع الاراضي او تقسيماتها التي ستستخدم كوحدات لمسح الكاداسtero يجب ان تكون واسعة وذات حدود طبيعية تسهل معرفتها . ويجب ان لا تعمد الحكومة الى وضع علامات اصطناعية كثيرة والمحافظة عليها فيما بعد لفرز الاراضي التي تحت تصرف الافراد من بعضها لأن ذلك ليس من الامور العملية بل جل ما تستطيع عمله الان هو ان تضع هيكلًا لاعمال المسح يحتوي على النقاط المرجعية التي تبين الابعاد والمساحات والمحافظة على ذلك الهيكل وهذا بدوره يتطلب وضع العلامات على الارض .

ان تقسيمات الاراضي او الوحدات الزراعية (المعروفه عادة باسم المقاطعات) التي نراها في اشكال متعددة في جميع انحاء البلاد مثل جيد لطرز الوحدة التي تحتاج

اليها في مسح الكاداسرو الطوبغرافي . ان الرسم رقم ٥ يبين الاراضي في المقاطعة الواحدة (في قرية المحاويل) والبون الشاع في مساحتها . اما كلمة (المقاطعات) فتطبق عادة على الاراضي الزراعية الكبيرة الموجودة الان بقطع النظر عن طريقة التصرف بها او صنف - او اصناف - الاراضي الداخلة فيها . غير ان هذه المقاطعات يجب الا تعتبر طبعاً كوحدات لمسح الكاداسرو ما لم يدرس تاريخها وكيفية التصرف بها درساً دقيقاً . ويلاحظ ان بعضاً منها يحتاج الى تقسيمات اصغر وبعض الآخر الى الادماج والتوحيد . وبعد اجراء التحريرات الالزامه بشأن هذه المقاطعات وجعلها حسبما تقتضيه حاجات المسح والسجلات فانها ستكون عبارة عن مجموعة وحدات كبيرة مهمة جداً من الوجهين الاقتصادية والادارية في اصلاح الاراضي . اما الاماكن التي لا مقاطعات فيها فيمكن ان تؤسس فيها وحدات شبيهة بالمقاطعات تفي بغراض المسح والسجلات . وفي الامتناعة تسجيل الحقوق المهمة في هذه المقاطعات او الوحدات وان لم يكن هذا التسجيل دقيقاً كالتسجيل الذي يتم في حالة القيام بمسح تفصيلي على طريقة الكاداسرو لكنه كاف من حيث الدقة والاعتماد لانه يجهزنا بأساس راسخ لاشد الاصلاحات لزوماً .

وعليه نرى مما تقدم ان الهدف الرئيسي لاعمال المسح في بحر العشر او الخمس عشرة سنة المقبلة يجب ان يكون القيام بمسح الاراضي الزراعية مسحاً طوبغرافياً على طريقة الكاداسرو بمقاييس ١ : ١٠٠٠٠ المستعمل في الوقت الحاضر في المقاطعات الحالية او في الوحدات الالكترونية . ويجب ان تسير اعمال هذا المسح بالاشتراك مع الاعمال التمهيدية لتسوية حقوق الاراضي وتسجيل تلك الحقوق . ونبحث في ذلك في القسم السادس من هذا التقرير . واذا اردنا تعميم فائدة اعمال المسح واستعمالها فيجب ان تبين في خرائط دقيقة .

ويلاحظ ان قسماً من الاراضي التي ستجري تسويتها الحقوق فيها لعدة سنوات قد سبق وضع خرائط لها على مقاييس ١ : ١٠٠٠٠ او مقاييس اكبر وعليه فان اعمال المسح مستند على اعمال التسوية لمدة طويلة . ومع ذلك سيدعوا الامر الى معاونة موظفي دائرة المساحة في الاراضي نفسها كي يدخلوا في الخرائط ما قد تمس اليه الحاجة من تعديلات واضافات في خلال سير اعمال التسوية . وبهذه الواسطة يمكن تأمين الاشتراك المطلوب بين اعمال المسح واعمال التسوية وان لم يكن ذلك مناسباً واقتصادياً كما لو كان قد بوشر بالمسح الاصلي واعمال التسوية في آن واحد . وكلما زادت اختباراتنا كلما امكننا جعل اعمال المسح الاصلية أكثر ملائمة لاحتياجات التسوية التي قد تنشأ فيما بعد .

وهنا تجب الاشارة الى المسح الجوى وذلك نظراً الى النتائج غير المرضية التي ادت اليها اعمال المسح المذكور التي اجريت في الآونة الاخيرة . والظاهر ان الصعوبات التي جوبلت في هذا الشأن كانت ناجمة عن فشل الحكومة لخدمها في تأمين التعاون الفعلى بين دائرة المساحة وبين الذين تولوا اعمال المسح الجوى . ويجب ان لا يمنعنا هذا من النظر في امكان استخدام المسح الجوى مرة ثانية باتخاذ تدابير افضل مما اتخذ سابقاً ولو على الاقل في المناطق البعيدة . ومما يسهل الاستفادة من الصور الجوية في اعمال المسح الاساسية ان هذا المسح - الكاداسرو الطوبغرافي - لا يرتكز الا على الحدود الطبيعية الواضحة غير ان قلة مثل تلك الحدود ومتغيرات دائرة الري وتدقيق ضبط الارتفاعات والمقياس المتباع يجعل الدوام على الاصول المعتادة لمسح الاراضي وتعيين مستواها مواقعاً اقتصادياً وذلك في كافة الاراضي المزروعة . انما يلاحظ ان استعمال الصور الجوية قد تقدم تقدماً واسعاً في الآونة الاخيرة ولذا فعلى دائرة المساحة ان تتبع ما يجري من التقدم في

هذا الباب لأن استخدام الصور الجوية في أعمال المسح يزيد في سرعة تلك الاعمال زيادة كبيرة . وان كان في استطاعة هيئة احتصادية ان تقوم باعمال المسح الجوي على الوجه المطلوب لكنها يجب ان تجري كقسم من اعمال المسح العام وليس على حدة .


وفي الختام لابد من توجيه النظر مرة اخرى الى ضرورة استناد اصول المسح التفصيلي الى هيكل يتضمن النقاط المرجعية على ان يكون صحيحا وواقيا بالمرام من الوجهين الرياضية والطبيعية لأن وضع هيكل كهذا والمحافظة عليه من اهم الامور لاجراء مسح يعتمد عليه . وكما ان تشييد منزل ما على اساس من الرمل امر محفوف بالمخاطر فكذلك من الخطير ان نقوم باعمال المسح على اساس لا يعتمد عليه او ان نهمل صيانة ذلك الاساس فيما بعد .

نحوتة المحاويل لرواية الحلة

تثبيت التقسيم إلى مقاطعات

المقياس ١:٢٥٠٠٠

كيلومتر ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠




- | | |
|----|---------------------|
| ١ | حصن جعفر |
| ٢ | خفارة |
| ٣ | بنة وهي |
| ٤ | بنة الاميرية |
| ٥ | بنة روف |
| ٦ | ضبيعة |
| ٧ | بدع الكبير |
| ٨ | السعديه |
| ٩ | ابوسدرين |
| ١٠ | دوبلية |
| ١١ | كريج |
| ١٢ | شنبه |
| ١٣ | عمبة عامر |
| ١٤ | بدع الصغير |
| ١٥ | خلقا ويه |
| ١٦ | ابوكلنث والمرجانه |
| ١٧ | چاسير |
| ١٨ | ابوبساتين |
| ١٩ | عطويه |
| ٢٠ | اوبيز |
| ٢١ | زوبعبة |
| ٢٢ | عناثنة |
| ٢٣ | قربة الصباوغة |
| ٢٤ | قردية الامام |
| ٢٥ | دكة |
| ٢٦ | توبيثة |
| ٢٧ | برليتش |
| ٢٨ | ابوغلوين |
| ٢٩ | عنابيه |
| ٣٠ | بساني قرية الصباوغة |
| ٣١ | ابوجصاب |
| ٣٢ | اعوبية |
| ٣٣ | خانوبية |
| ٣٤ | فنديبة |
| ٣٥ | حيدره |
| ٣٦ | ابوضباع |
| ٣٧ | ابوشلد |
| ٣٨ | هور الكواو |
| ٣٩ | ملول |
| ٤٠ | سلبر وحاش |
| ٤١ | قدن العلويات |
| ٤٢ | بدت |
| ٤٣ | شنابق |
| ٤٤ | بيرويات |
| ٤٥ | الستره |
| ٤٦ | مفشه |
| ٤٧ | او الخضره |
| ٤٨ | چولك اعمير |
| ٤٩ | عالمه |
| ٥٠ | خونيات |
| ٥١ | ابو عمارب |
| ٥٢ | ابوخنازير |
| ٥٣ | عبارة فوت مسرهد |
| ٥٤ | عبارة |
| ٥٥ | صياغ |
| ٥٦ | عبدالكرم |
| ٥٧ | نفاس |
| ٥٨ | هور السادس |
| ٥٩ | بكالة |
| ٦٠ | عمدة البasha |
| ٦١ | شمونيه |
| ٦٢ | جدول العباره |
| ٦٣ | مستروكه |
| ٦٤ | عمبة الاميرية |
| ٦٥ | الغيعيش |

RESEARCHED

in this volume

1882



القسم السادس

الوسائل المقترحة

تسوية حقوق الاراضي وتقدير اثمن الاراضي

١ - ٥ : تسوية حقوق الاراضي

١ - ان الوسيلة الوحيدة للقضاء على الغموض وعدم الطمائنية السائدين في كيفية التصرف بالاراضي في العراق هي تسوية حقوق الاراضي في كل ارجاء البلاد بصورة تدريجية . ان تسوية كهذه اما ترك للصدق فتتم بعد مدة من الزمن بتأثير عوامل اجتماعية واقتصادية عديدة واما انها يمكن ان تتم عن يد حكومة حازمة همها الاسراع في وضع الاسس القوية لرخاء البلاد ورقيتها . وهذا ما يدور بحثنا عليه في هذا التقرير اي التسوية التي تسير على خطط مرسومة بترو وتدقيق . وللاختصار سنشير الى هذا الموضوع فيما يلي من هذا التقرير بلفظة (تسوية الحقوق) او بكلمة (التسوية) فقط .

هناك طريقتان مختلفتان الاختلاف كله لتسوية الحقوق . الاولى التسوية المترفة والثانية التسوية المنتظمة . فالطريقة الاولى من شأنها ان يجري العمل شيئا فشيئا هنا وهناك بصورة مبعثرة حسب ظروف التسوية الى ان يكمل في كل الاراضي المختصة . وعليه فان التسوية الاختيارية يتحتم ان تكون متفرقة ومثلها ايضا التسوية الاجبارية التي تجري في اوقات معينة مثلا عند انتقال الارض من يد الى يد اخر . اما الطريقة الثانية فيجري العمل فيها بانتظام قطعة قطعة الى ان يكمل في كل الاراضي المختصة . والتسوية المنتظمة يتحتم ان تكون اجبارية .

ان التسوية المترفة تسمى لاول وهلة لانه يفهم منها حسب الظاهر بأنها تعطي عين التسهيلات لاصحاب الاراضي كلهم فيما يتعلق بتسوية حقوقهم او حتى انها ترك لهم الخيار المطلق في هذا الامر . وقد جذت هذه الطريقة في العراق بداعي انه من الانصاف ان يعطى جميع الذين يدعون بحقوق في الاراضي عين التسهيلات . وفي الواقع انه من الوهم ان يظن المرء باهناك طريقة او وسيلة يستطيع معها اعطاء جميع اصحاب الاراضي في كل مكان وفي آن واحد عين الفرص والتسهيلات فيما يتعلق بالتسوية . نعم ان امرا كهذا مرغوب فيه لكنه مع الاسف متذر ومهما تكون الاحوال ملائمة فان اكمال التسوية مهمها كان نوعها في كل ارجاء البلاد يستغرق سنين عديدة ولذا يتضيّع انت ا عدد قطع الاراضي المراد تسوية حقوقها في مدة معينة . وليس في الامكنة تطبيق التسوية الاختيارية عمليا اذ قد تقدم في باديء الامر طلبات عديدة فيشغل تدقيقها ما موري التسوية لسنين عديدة او قد تكون الطلبات غير واضحة او مخالفة للاصول لدرجة تعرقل سير العمل وتؤدي الى وقوفه بالمرة . وفضلا عن ذلك فان التسوية الاختيارية قد تسير سيرا بطيئا جدا في كل مكان الى اجل غير مسمى . ثم ان التسوية التي تجري عند انتقال الارض من يد الى اخر او في اوقات معينة تتطلب عددا كبيرا من الموظفين ومبانٍ طائلة وهذا فوق طاقة البلاد .

وقد يكون في الامكان احيانا القيام بالتسوية المترفة في بلد سبق ان تمت فيه الاعمال المتعلقة بتعيين حدود الاراضي ونوع التصرف ومعرفة اصحاب الحقوق او في بلاد جديدة يكون فيها عدد الاملاك المراد تعيين حدودها وتسجيلها سنويًا قليلا جدا .

ولا يخفى ان التسوية المتفرقة اصعب جدا من التسوية المنتظمة و تستغرق وقتا اكثرا و تتطلب كلفة اعظم وذلك لمجرد كونها تجري بصورة عرضية وبلا انتظام .

ولكن هنالك عقبات اخرى في سبيل القيام بتسوية حقوق الارضي في العراق كله تسوية متفرقة . ذلك ان تسوية كهذه تتطلب عددا كبيرا من خيرة الموظفين الذين يمكنون عند الطلب ولمدة طويلة من زيارة قطع الارضي المنتشرة هنا وهناك والبت بصورة يرکن اليها في حدودها الحقيقة وتقرير نوع التصرف الجاري فيها ومعرفة اصحابها وغير ذلك من التفاصيل الهامة . و تتطلب كذلك دائرة مساحة حائزة على العدد الكافي من الموظفين والمهمات والعدد اللازم و تكون اعمالها قد تقدمت في كل مكان حتى بذلك يتضمن وضع الخرائط لقطع الارضي المذكورة وادماجها شيئا فشيئا في مسح الكاداسtero العام . ثم انها تتطلب دائرة عامة لتسجيل الارضي لها فروع في كل الانحاء تستطيع ان تدون في السجلات على الوجه الاكملي نتائج كل عملية من عمليات التسوية عند وقوعها وان تدون فيه كذلك جميع ما يطرأ بعد ذلك من التغيرات التي لها مساس بالارض المختصة لانه مالم تدون هذه التغيرات بانتظام فان الاعمال لا تثبت ان تصبح غير كاملة مرة اخرى ولا تكمل التسوية بتاتا .

حتى وان ارتؤى انه في الامكان ايجاد العدد الكافي من الموظفين القدرين للكشف على قطع الارضي فان الامرين الآخرين المتعلقين بدائرتي المساحة والتسجيل لا يمكن تلبيتهم . ان القيام في اي بلد كان بمسح عدد كبير من قطع الارضي المنتشرة في منطقة واسعة على طريقة الكاداسtero شيئا فشيئا لعمل فني شاق ويكلف مبالغ طائلة . اما في العراق فانه من المستحيل القيام بذلك لفقدان هيكل المثلثات الاساسي المقتضي لمسح الكاداسtero في القسم الاكبر من الارضي . كما ان تجهيز هيكل كهذا يستغرق زمنا طويلا وفضلا عن ذلك فقد سبق وابنا بان القيام بمسح كاداسtero حقيقي فوق طاقة العراق حتى وان جرى بصورة فعالة واقتصادية . وكذلك لا يمكن القيام في العراق كله بتسوية حقوق الارضي تسوية متفرقة لعدم وجود سجل عام لكافة الارضي تدون فيه النتائج على الوجه الاكملي وتحفظ بعد ذلك كاملا حتى آخر تاريخ كما انه لا يمكن تنظيم سجل كهذا بسهولة حتى وان امكن وضعاعتمادات المالية لذلك وهذا ينتهى لنا تاريخ دائرة الطابو الحالية .

ثم هناك صعوبات اخرى لا حاجة للخوض فيها في هذا التقرير اذ يجب ان نعلم جيدا بانه من المتعذر ان نبدأ بهذا العمل الشاق - اعني تسوية حقوق الارضي - في كل انحاء البلاد دفعه واحدة . ان عدم استطاعة معالجة شكاوى اصحاب الارضي في كل مكان في وقت واحد امر يدعو الى الاسف الشديد ولكن لما كان الامر كذلك فيجدر بنا ان نجاهد الحقائق وان نبادر الى معالجة تلك الشكاوى في محل ما لان القيام بتسوية متفرقة في عدد معين من قطع اراضي نختارها لسبب خاص امر ممكنا لا بل لازما . فالحكومة على ما يظهر قد قيدت نفسها بتسوية حقوق الجنائز والبساتين الاميرية تسوية متفرقة بينما نرى ان دائرة الطابو تكاد لا تستطيع ان تجتهد الاستمرار في التوفيق بين سجلاتها والحقائق عندما يطلب ذلك منها . وقد يكون هنالك مسائل اخرى تستدعي الحالة السياسية القيام بتسوية متفرقة فيها من وقت لاخر بصورة شاذة ولكن مع كل ذلك فان قولنا بعدم امكان القيام بتسوية متفرقة في العراق صحيح . ومهما يكن القيام بعمليات التسوية المتفرقة في عدد محدود من القضايا الخاصة امرا مسوغانا ولا مفر منه فلا بد ان يكلف مبالغ طائلة ويوُخر التسوية العامة بصورة لا تكون معها تلك الكلفة وذلك التأخير مناسبين مع مساحة الارضي التي جرت تسوية حقوقها على ذلك الوجه .

٢ - ان التسوية المنتظمة هي الامل الوحيد الذي يرجى من ورائه جعل التصرف بالاراضي في كل اتجاه البلاد امرا ثابتا واعشا على الطمائنية . وحتى هذا النوع من التسوية يستغرق زمنا طويلا . ولا يخفى ان التسوية المنتظمة ضرورية في بعض اتجاه البلاد وفي بعض الحالات اكثرا من غيرها . لكن تسوية الحقوق المتعلقة بالتصرف بالاراضي وباستغلالها - مهما كان نوع ذلك التصرف - بصورة تدريجية منتظمة يجب ان يشمل جميع اراضي العراق . وكلما زاد نطاق هذه التسوية وجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاراضي التي سويت حقوقها من الرجوع ثانية الى حالتها السابقة من حيث التبليل في الحقوق وعدم الطمائنية في التصرف . لانه وان كان المسح الكامل والتسوية التامة نافعين - بقطع النظر عن الوسائل التي تتخذ فيما بعد اذا انهمما يؤديان الى حل المشاكل الحالية ووضع الحجر الاساسي لملكية الاراضي لبعض الاجيال المقبلة وهذا معناه ازالة عقبة كاداء في سبيل تقدم البلاد وعمرانها - لكنه اذا لم تتخذ الوسائل فيما بعد للمحافظة على مزيتي الثبات والطمائنية اللتين اكتسبتهما تلك التسوية للتصرف فان الفائدة التي نجنيها من وراء ذلك المسح الكامل والتسوية التامة لا تثبت ان تزول .

لقد سبق لنا الكلام في الفقرة ٦ من القسم الخامس عن سجل الاراضي العام المقتصى حفظه لتسجيل قطع الاراضي كلها واصحابها القانونيين . وفي الاستطاعة تدوين المعلومات في هذا السجل بصورة تدريجية كلما جرت عمليات مسح او تسوية ائملا لا يمكن مسكه في كل مكان دفعه واحدة . وكلما زاد نطاق المعلومات في الاستطاعة جعلها الى آخر تاريخ بالاشراك مع اعمال المسح وذلك بطرق اعتيادية بسيطة على ان يوفق بين قانون الاراضي والتعامل الجاري . ويقتضي ان يشرع في اعمال التسوية ويرتب سجل الاراضي العام بصورة جغرافية اي حسب التقسيمات الادارية من نواح واقصية ولوية . وعندما تكون حدود هذه التقسيمات مشكوكا فيها فيجب البت فيها قبل الشروع في التسوية والمسح او في خلافهما . وقد سبق ان شرحنا ضرورة استعمال وحدات كبيرة من الاراضي - على مثال المقاطعات - كوحدة رئيسية للمسح وتدوين المعلومات . ومن اول الامور واهما في عمليات التسوية هي تقسيم النواحي الى هذه الوحدات الضرورية . وان كانت المقاطعات الحالية ستستخدم طبعا كوحدات من هذا القبيل هذا اذا كانت مساحتها مناسبة وحدودها الطبيعية معينة بوضوح لكنه ليس من المقتصى مبدئيا ان تكون هذه الوحدات وحدات لاجل قيد عائدية الاراضي . ولكي تساعد هذه الوحدات على جعل عمليات التسوية بسيطة يتحتم ان آن لا آخر اما ان تشمل عدة اراضي صغيرة عائدة الى عدد من المتصرين واما ان تكون اقساما من اراضي واسعة لمتصرف واحد . والخلاصة يجب ان يتم انتقاء هذه الوحدات في باديء الامر كتقسيمات فرعية ثابتة للنهاية من اجل المقاصد المذكورة وان تعرف على هذه الصورة تميزا لها عن وحدات الاراضي المتصرف بها ولو كانت حدود النوعين مطابقة . وللتمييز بوضوح ما بين هذين النوعين من التقسيمات يجب ان تدعى وحدات المساحة باسم خاص لاجل التسجيل او التقدير حسبما يكون الحال . وقد اطلقت عليهم موقتا لفظة (اقسام النهاية) او كلمة (الاقسام) للاختصار .

٣ - وعندما تجري تسوية الحقوق في ظروف شبيهة بظروف العراق - لاسيما فيما يتعلق بعدم وجود مسح سابق وسجلات يعتمد عليها - يتحتم ان تتم قطعة فقط في الاراضي المختصة نفسها وفي حضور ذوي العلاقة من المتنازعين واصحاب حق التصرف بالاراضي والمستأجرين وجرانهم وافراد الجماعة المختصة لانه بهذه الواسطة يتثنى لмаمور التسوية ان يلم بالمشاكل المحلية التي سيطلب منه حسمها كما انه بهذه الطريقة يتمكن من الحصول على كل الادلة المتيسرة ومعرفة صحيحة من

واسدها . ولا يخفى ان الفلاح الذي يضطرب ويكتن في المحكمة او في دائرة حكومية لا يفعل ذلك وهو في محل متعدد عليه وفي حضور غير انه الذين يعيشون في الارض الموضوعة البحث . كما ان اغلاطه ستطهر بوضوح اكثر وسيكون تصحيحها اسهل اذا لا يخفى ان النواقص والاغلاط تبدو للعيان في محلها بينما قد لا يكون في الامكان الوقوف عليها في محل آخر . وفضلا عن ذلك يتعدز نقل جميع الاهالي الذين يلمون بتاريخ الارض الى محل بعيد (وحتى لا يمكن معرفتهم مقدما) وقد يعطي احد اولئك الناس معلومات مهمة في اية مرحلة من مراحل البحث الذي يجري في المحل المختص وهذه هي الطريقة الوحيدة لتأمين اجراء تسوية الحقوق على صورة يفهمها جماعة الزراع ويتحققون بذلك يزدادون ثقة ونشاطا ويعملون على خدمة الارض واستعمالها بهمة لا تعرف الكلل .

كما انه يجب تأمين حضور جميع الشهود وتقديم جميع الاوراق والوثائق لأن اقوال هوئاء الشهود ومحفوبيات تلك الاوراق قد تكون مفيدة جدا في تحري الحقوق المدعى بها في اية قطعة من قطع الاراضي . ولكن يجب التدقيق والفحص جيدا قبل قبول مشروعية الوثائق والاوراق وعلى الاخص اذا كانت ممزقة او قذرة او بالية او اذا لم توئدها سجلات اخرى مستقلة او كانت مخالفه للادلة المتشابهة التي يقدمها عدة شهود محليين ممن يثق بكلامهم . ان تزوير امثال هذه الادلة الكتابية لا تعترضه صعوبة كبيرة وهي لا شك وسيلة مناسبة للمدعين الذين لا مبادئ عندهم . وجمل ما يلزم في هذا الشأن لمعرفة الاوراق المزورة هو المام عملي بتهكيمات الحبر والورق وحيل المزيفين والمزورين . اما في المسائل الصعبة فيجب فحص هذه المواد في مختبر علمي فحصا كيائيا .

ومهما يكن هنالك من مسوغ في بلدان اخرى لتشكيل هيئات منظمة ووضع اصول متقدمة للقيام بالاعمال الاولية لتسوية حقوق الاراضي فقد سبق وابنا ان القيام باصلاح فعال في العراق يتوقف على استخدام ابسط ما هنالك من طرق واصول . ان تأليف هيئات تسوية من ثلاثة اعضاء او اكثر يكون كثير النفقات وبطيء العمل كما ان الهيئة القضائية لا تتمكن من الاستغناء عن العدد الكافي من الحكماء الملتحقين بالمطلوب بقانون الارضي للانضمام الى هذه الهيئة حتى وان وجد العدد الكافي من امثال هوئاء الحكماء فليس على شيء من الاقتصاد او الفائد ان يستخدموا في هذا العمل . وفي وسعنا ان نقول بملء الثقة انه اذا كان المراد اجراء التسوية في الاراضي المختصة نفسها على المنوال المقترن فسوف لا يدعوا الامر الى خطورة في الخلاف او الشك حول ما يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من اصحاب حق التصرف بالارضي . والراجح ان القضايا التي تستلزم معرفة قانونية لا تتناول الا جزءا من المسائل الباقية . وستدعى الحاجة الى هذه المعرفة القانونية في قضايا قليلة ويجب ان تقتصر عليها فقط بعد ان يتم شرح الحقائق بصورة تمهيدية في الارضي نفسها اثناء اعمال التسوية الاعتيادية . وليس من المحتمل ان يتعدى عدد القضايا التي تتطلب معرفة قانونية خمسة في المائة على الاقل من جميع القضايا هذا اذا كانت الاعمال السابقة قد جرت على الوجه المطلوب . وفي الحقيقة يجب ان يكون عددها اقل من ذلك . حتى وان كان عدد القضايا التي من هذا القبيل بمعدل واحد او اثنين في المائة من مجموع القضايا التي ترفع الى سلطات التسوية في الارضي نفسها فان النظر فيها بصورة قانونية سيلقي عيناً ثقيراً على المحاكم الناظمة هذا اذا كانت اعمال التسوية سائرة بهمة ونشاط .

ان الطريقة المتنى في هذا الصدد هي ان تؤسس محكمة اراضي خاصة تقوم بمهمتها بالاشتراك مع اعمال التسوية وتنظر في الاعتراضات التي تقدم ضد سلطات

التسوية او القضايا التي تحيلها اليها السلطات المذكورة . ويجب ان توضع الشروط الالازمة لتحديد عدد هذه القضايا وجعلها على ادنى حد ممكн حسبما توسعه الظروف والضرورة . وستحصل هذه المحكمة في مدة وجيزة على اختبارات ثمينة في تطبيق قانون الاراضي وسيكون لديها امثلة مفيدة من القضايا للسير عليها في المستقبل وستتمكن من معالجة القضايا المرفوعة اليها بسرعة ودقة وبعد نظر اكتر من المحاكم الاعتيادية . ومن المستحسن ان يتناول اختصاص هذه المحكمة جميع قضايا الاراضي سواء كانت ناشئة من التسوية ام خلاف ذلك . ثم انه قد تمس الحاجة الى اكتر من محكمة اراضي واحدة اذا بوشر بمنهاج واسع النطاق لاعمال التسوية .

٤ - ومن رأيي انه اذا عهد باعمال التسوية في الاراضي نفسها الى موظفين اجرائيين مقتدرین - كل بمفرده - ففي استطاعتهم ان يقوموا بالعمل بصورة اسرع وادق وبكلفة اقل من اية لجنة كانت او من موظفين حائزين على الخبرة القانونية الالازمة . ويجب الاعتناء جدا في اختيار هؤلاء الموظفين الاجرائيين (وسيعرّفون من الان فصاعدا باسم مأمورى التسوية) اذ ينبغي ان يكونوا من ذوى المقدرة الادارية وحائزين على المؤهلات المطلوبة من استقلال في الرأي ونزاهة في العمل ودقة نظر في الامور وان يلموا باحوال الشعب وحالة الاراضي . ويجب كذلك ان يتمكنوا من تعليب القضايا البسيطة بصورة قضائية وان يمارسوا بعض السلطات القضائية بحكمة ووفار لا انه لا بد من وقوع منازعات طفيفة تتطلب تحقيقا قضائيا وهذه لا يمكن حسمها بصورة ملائمة واقتصادية الا من قبل مأمورى التسوية المزودين بشيء من السلطات القضائية لممارستها في محل وقوع المنازعات التي من القبيل السالف ذكره .

ويلاحظ ان احالة جميع المنازعات الطفيفة الى محكمة الاراضي المقترن تأسيسها (او اية محكمة اخرى) مما يعرقل سير اعمال التسوية كثيرا ويزيد في نفقاتها زبادة كبيرة كما ان احالتها الى المحاكم الاعتيادية يزيد كثيرا في اعمالها الرسمية ولا ترجى من ذلك عدالة اكتر او كفاية اعظم . و اذا وجد مأمور قدير في محل المنازعات فيستطيع البت في معظم هذه المنازعات بصورة منصفة اكتر مما تستطيعه محكمة موجودة في محل غير ذلك المحل وبعيدة عنه وفي استطاعته ان يحسمها ويت فيها على الصورة المتقدمة على وجه اسرع وبكلفة اقل . اما القضايا المعقدة والمشكوك فيها فتحال الى المحاكم الاعتيادية التي سعين لرؤيتها وستزداد بذلك خبرة لانها ستتمكن من حصر عنایتها واهتمامها بهذه القضايا دون غيرها .

وليس يخفى ان عدد الموظفين العراقيين من ذوى الخبرة والمقدرة قليل جدا بالنظر الى حاجات البلاد المتعددة والدليل على ذلك سن قانون التسقيفات وما تم بمحبته من الاجراءات في الاولى الاخرة . كما ان الحاجة ماسة الى خدمات هذا العدد القليل للقيام باالاعمال الاعتيادية . ثم ان عمليات التسوية من الاعمال التي لا علاقة لها باعمال الادارة الاعتيادية وارى ان الحكومة تحسن صنعا لو عهدت باعمال التسوية الى بعض المفتشين الاداريين الحالين لا تبقى حاجة الى الاحتفاظ بهم في اعمالهم الاعتيادية اذ يكاد يكون من المتذر ايجاد موظفين افضل منهم في اي محل كان للقيام بهذا العمل الشاق الذي تترتب عليه مسؤوليات جمة . فقد خدم هؤلاء المفتشون حكومة العراق بخلاص لعدة سنوات وهم ملمون باعمال الدوائر الحكومية على اختلاف انواعها وقد تعودوا على الاشتغال فيها كما انهم قد اظهروا منذ امد بعيد اطلاعا واهتمامـا بمسائل الاراضي المراد معالجتها الان وهم مطلعون على اسس قانون الاراضي العثماني وسائل قوانين الاراضي التي سنت بعد الحرب وكذلك على التعامل والعرف المتبعين في مسائل الاراضي وقد سبق لهم ان حازوا على خبرة قضائية عندما

كانوا يتمتعون بسلطة حكام جزاء كما انهم قد خبروا حالة العراق والموا بلغة سكانه وعرفوا رجالاته وهم بدورهم يعرفونهم وفهموا مشاكل اصحاب الارضي والزراع فهما يبعث على العطف عليهم ومساعدتهم بكل ما في وسعهم .

٥ - ان شرح اصول التسوية بالتفصيل في هذا التقرير يتطلب فصلا ضافيا ولا ترجى من ورائه فائدة ما لم تقرر الحكومة شيئا حول سياستها العامة في هذا الشأن الا انه من المفيد ان نشير الى بعض النقاط العامة المتعلقة بذلك .

يجب ان يكون كل مأمور من مأوري التسوية مسؤولا عن عمليات التسوية داخل منطقة التسوية المعينة له وان يزود بالسلطات القانونية المقضاة لهذه الغاية على ان توضع احكام خاصة لحالة القضايا او رفع الاعتراضات الى محكمة الاراضي او المحاكم الاجنبية التي يرتؤى انها صالحة للنظر في مثل هذه القضايا والاعتراضات .

ويستحسن ان يجري العمل ناحية فنافية بمساعدة السلطات المحلية وموظفي المساحة . ويجب بذلك الجهد القصوى للقيام باعمال التسوية واعمال المساحة على حدة حتى لا تعيق الوحدة الاجنبية . وفي هذا صعوبة طفيفة جدا نظرا الى كبر الوحدات المقترن اقصار اعمال المسح عليها انما يقتضي في بادئ الامر المعاونة في امر انتقاء هذه الوحدات - اعني اقسام الناحية - وتعيين حدودها . وقد يمكن موظفو المساحة من القيام بهذا القسم من العمل بمساعدة مدراء النواحي في معظم الحالات عندما يكونون قد اكتسبوا شيئا من الخبرة في هذا الباب .

ولما كان هذا العمل جديدا للاهلين والاصول المتبعه فيه اصول اولية تجري على سبيل التجربة فمن الافضل ان يقوم مأمور التسوية بتحري جميع القضايا بأنفسهم انما يجب على قدر ما يمكن من السرعة ان يعهد بكافة التحريرات التمهيدية الى معاوني مأوري التسوية الذين سيؤخذون من صغار موظفي الادارة وبهذه الواسطة يتسرى الارسال في انجاز هذه الاعمال والاقتصاد في نفقاتها لدرجة كبيرة . ان القيمة الدائمة لهذه الاعمال وما يرجى من ورائها في المستقبل يتوقف بصورة واسعة على موهّلات هوّلاء المعاونين وبحمرور الزمن وتذليل الصعوبات المحلية في استطاعة هوّلاء المعاونين ان يقوموا بأنفسهم بالعمل شيئا فشيئا ولذا يجب الانتباه في اختيارهم والاعتراف باهمية العمل الملقى على عاتقهم كما انه يجب ان يتم اختيارهم بالاستشارة مع مأوري التسوية ذوي العلاقة . ونظرا الى مركزهم ارى ان يكونوا من درجة القائممقامين .

وان كنت اعتقد بان تأليف لجان للقيام بعمليات تسوية حقوق الارضي ليس من الامور المستحسنة الا اني اقول بوجوب اعطاء الصلاحية لـ مأوري التسوية كي يستفيدوا من خدمات ذوي الخبرة والاختصاص بمثابة محكمين في المسائل العوينة عندما يرغب في ذلك جميع من لهم علاقة بالقضية . انما يجب الا يعين احدما كمحكم في قضية له هو علاقة بها بوجه من الوجوه وان لا يطلب اليه كي يصرف كل وقته في ذلك العمل . وربما يكون من الافضل ان تقوم وزارة الداخلية بترشيح اشخاص لكل منطقة بالاستشارة مع مأمور التسوية الموجود فيها ويتّخذه المحكمون من بينهم عند اللزوم .

ويجب اخطار الاهلي عند الشروع في التسوية في اية ناحية كانت من النواحي قبل وقت كاف من الزمن . وبعد البدء بالعمل يجب ان يسير قسما فقسا على وجه منتظم . وعلى جميع الاشخاص الذين يدعون بحق التصرف بقطعة من اراضي القسم او بحق استغلالها او بحق الارتفاع منها - مهما كان نوع التصرف بالارض او اشغالها - ان يحضروا شخصيا امام مأمور التسوية في اليوم المبلغ لهم او ان ينذروا عنهم شخصا

مناسباً لذلك الغرض . ويجب أن تتناول عمليات التسوية جميع أنواع التصرف وان تعين في جميع الحالات حدود قطع الاراضي المعترف بحق التصرف فيها كما انه يجب تحرير الاجور القانونية المطلوبة من الارض (مثلاً عند رهن الاراضي المفوضة بالطابو) .
واذا وجدت انواع مختلفة من التصرف في قسم واحد فيجب اذ ذاك مسح الحدود الكائنة بينها . اما عندما يكون التصرف من نوع واحد فينبعي ان يقتصر في المسح الفني على تعين حدود الاقسام . وعندما تكون اراضي القسم الواحد مقسمة تقسماً داخلياً فرعياً الى قطع مستقلة الواحدة عن الاخرى فان تسجيل حدود هذه القطع ومساحتها السطحية يتحتم ان يتم على وجه التقريب استناداً الى المعلومات المتيسرة والتعامل المحلي .
وبما ان مسح حدود ومساحة الاقسام سيساعد على اجراء المراقبة ما بين الاقسام مراقبة وافية بالمرام فان النواقص الموجودة في المسح الداخلي والتسجيل سوف لا توثر في الاقسام الاخرى . واعتقد بأنه بشيء قليل من الاعتناء والصبر في استطاعة الموظفين المحليين والوسائل التي لديهم ان يتعودوا على القيام بهذا الامر بمساعدة موظفي المساحة ومشورتهم .

وسيدعو الامر في أثناء القيام بعملية التسوية الى ان تتحرى بصورة تامة ما ينشأ من الادعاءات المتعلقة باراضي الطابو او الاراضي المملوكة وبحدود تلك الاراضي والبالت في ذلك رسمياً في عين الوقت الذي نبت فيه في الادعاءات الاخرى . لكن امثال هذه القضايا وان كانت مهمة الا انها قليلة بالنظر الى مجموع القضايا كما ان الصعوبات المحيطة بها ليست ذات شأن . ويجب ان لا يعزب عن البال في هذه القضايا ايضاً بان البون بين القانون والحقيقة شاسع . ذلك ان القانون لا يعتبر الملك مسروقاً مالم يكن مسجلاً وكذلك الاراضي المفوضة فلا اصل مشروع لها عدا ما هو في السجلات الرسمية للاراضي وفي سندات الطابو التي تصدرها دائرة الطابو وفقاً لحدود السجلات . اما فيما يتعلق بسجلات الاراضي فالنواقص الموجودة فيها امر يعلمه الخاص والعام وليس من المستبعد مطلقاً ان تجاهله ملكية الاراضي المملوكة واراضي الطابو موقفاً دقيقاً جداً وصعوبات جمة اذا اريد تحريري الاسس القانونية التي استندت اليها وطلب ابرازها . غير ان قانون الاراضي العثماني يعمل عادة على تقليل الصعوبات والمتاعب التي تترجم عن تحريري كهذا وذلك باعترافه بحق القرار ولكن لما كان حق القرار غير مراعي العمل منذ زمن بعيد فان ذلك الاعتراف سوف لا يجدي نفعاً .

وهنا كما هو الامر على العموم نرى ان الجل الوحديد هو الاعتراف بالامر الواقع وغض النظر عن النظريات . ويجب ان توضع احكام ملائمة في اي قانون يراد سنه لتسوية حقوق الاراضي معها يتضمن الفصل في ادعاءات الملك او الطابو او الوقف بالنظر الى كل الادلة والبيانات المتيسرة وليس فقط استناداً الى سجلات الاراضي الحالية تلك السجلات التي لا يعتمد عليها والتي ليست في الغالب مفهومة واضحة .

وكلما تقدمت اعمال التسوية ينبغي على مأمورى التسوية احضار جدول لكل قسم من الناحية يتضمن نتائج تلك الاعمال . ويجب ان يبين هذا الجدول جميع التفاصيل المهمة من جملتها ما يأتى :-

- (١) مجموع مساحة القسم .
- (٢) المساحة غير المزروعة الدخلة فيه .
- (٣) قائمة بقطع الاراضي المنفردة المعترف بها .
- (٤) موقع كل قطعة من القطع المذكورة ومساحتها (القابلة الزراعة وغير قابلة الزراعة) على قدر ما يمكن من الضبط .

(٥) أسماء المعترف بهم من أصحاب التصرف والمستأجرين أو أصحاب الحقوق الأخرى مع بيان نوع تلك الحقوق جميعها .

ويجب أن ترقم قطع الأراضي المنفردة بالمسلسل في كل أنحاء القسم تسهيلا للالشارة إليها . وبعد مرور وقت كاف على اعلان هذه النتائج للجمهور واجراء التعديلات التي تنتجه عن ذلك وكذلك بعد مرور وقت كاف للاعتراضات كما سبق بيان ذلك يصبح هذا الجدول بمثابة سجل لتسوية حقوق اراضي القسم المختص ثم بالإضافة خرائط المسح والوثائق الأخرى يصبح مرجعا لسجل الاراضي العام واساسا له .

٦ - ٨ : اختيار مناطق التسوية

٦ - وان تكون الحاجة إلى تسوية حقوق الاراضي في أنحاء البلاد ماسة جدا لكنه ليس في الامكانيات القيام بذلك دفعه واحدة لا في عدد محدود من الاماكن وهذا طبعا يستغرق اكماله عدة سنوات . واذا كان المراد السير في اعمال التسوية فالاجدر تعين الاماكن التي ستبدأ فيها ان الاراضي التي تصلح للتسوية من وجهة عملية وتعود بالفائدة هي الاراضي التي سبق مسحها تفصيلا او الاراضي التي يستطيع اكمال هيكل المثلثات فيها في وقت قصير حتى يتسعى الاستعمال في مسحها مسحا طوبغرافيا على طريقة الكاداسترو على الوجه المقترن بالاشتراك مع عمليات التسوية حتى لا يعيق المسح عمليات التسوية . وهذا معناه من وجهة عامة ان القيام بعمليات التسوية على نطاق واسع امر متيسر في المنطقة الاروائية بقدر ما تسمح به اليد العاملة والاموال المتيسرة . اما في المنطقة المطرية فيجب ان يكون مقصورا على الاراضي المجاورة لمدينة الموصل مباشرة (انظر الرسم رقم ٣ والرسم رقم ٤)

ان معظم الاراضي الكائنة بجوار مدينة الموصل يدعى بحق التصرف بها بانطا بو (انظر الرسم رقم ٢) وقد سعت دائرة الطابو في خلال السنوات الاخيرة لازالة الغموض والارتباكات وتعين حدود قطع الاراضي التي ثبتت فيها صحة ذلك الحق ولها السبب نوعا اكملت اعمال المسح التفصيلي في هذه الاراضي . وعليه فان اعمال التسوية في هذه الاراضي يترب عليها في الغالب اجراء التحريرات عن الاراضي المفوضة بالطابو وتعين حدودها والتتأكد من ان التصرف بها على هذه الصورة جار منذ زمن غير قصير . وتحب المبادرة بإجراء التحريرات المنتظمة بشأن حقوق التصرف بالطابو - وان امكن فالبالت كذلك في عين الوقت في الحقوق المدعى بها في الاراضي الاميرية - في كل هذه الاراضي وذلك من قبل احد مأموري التسوية وبمساعدة موظفي المساحة المحليين .

اما في المنطقة الاروائية فقد اكمل قسم كبير من اعمال المسح التفصيلي في كل الاولوية وهنالك اراضي واسعة وجاهزة من وجوه مختلفة لعمليات التسوية .

ففي لواء العمارة كما لا يخفى نرى ان الاحوال السياسية والادارية ما زالت تقريرا مرتكزة على اسس عشائرية والاراضي الاميرية فيه (وهذا اللواء مؤلف تقريبا كلها من اراض اميرية) تعطى بالالتزام لشيخ العشائر لقاء بدلات تقدر لكل ثلاث سنوات . ومن المعتذر ان نبحث بصورة مهمة في الطرق المتبعه في هذه المقاطعات هنا كما أنه لا حاجة الى ذلك لأن مسألة الاراضي في هذا اللواء قد بحث فيها وكتب عنها التقارير المطولة من جراء هذه البدلات الدورية اكثرا من اي لواء آخر في العراق . وان كان يستند في كل تقدير جديد الى التقدير الذي سبقه لكنه يجري بتفصيل اكثرا وباهتمام أكبر بمصلحة صغار المزارعين الذين سمح لهم الشيخ باشغال الاراضي وزرعها وإدارتها شؤونها فعلا . واذا استمر استباب الامن العام واهتمام الشعب فان تقدير هذه البدلات الدورية سيتحول رويدا رويدا الى تسوية حقوق الاراضي تسوية فعالة . لقد كان هذا

العمل في الماضي محفوفاً بصعوبات جمة نظراً إلى الاحوال السائدة آنئذ إما الان فإذا كان المراد بلوغ هذه الغاية (حتى وإن أصبحت تقديرات الإيرادات عادلة وموثوقة بها كما يمكن عقلياً وعملياً أن تكون الان) فيتحتم أن يؤسس هذا العمل على مسح تفصيلي موثوق به وإن يتم تحري الحقوق بصورة تامة أكثر مما كان عليه الأمر قبله . وقد حل هذه السنة موعد تقدير بدلات المقاولات المذكورة ولا بدّع أن ذلك قد تم كما ان الأصول الحالية المنصوص عليها في المقاولات المعقودة مع كبار الشيوخ ينقضي امدها في السنة ١٩٣٤ وعليه فإن تسوية حقوق الأراضي في هذا اللواء بصورة تامة ومستديمة يمكن تأجيلها إلى أن يقرب موعد انتهاء مدة تلك المقاولات أو عندما يفكّر في تقدير بدلات جديدة .

اما في لواء البصرة فقد مسحت بساتين النخيل منذ سنوات عديدة مسحاً متقدماً كما مر بنا ذكره . وتستوفى عن هذه البساتين ضريبة أرض الفها الناس منذ أيام مدحت باشا في السنة ١٨٧١ تعرف باسم الجريب (وهو عبارة عن تحويل حصة الحكومة من محصول بساتين النخيل إلى رسم يقدر بالنظر إلى نوع المحصول والمساحة . والجريب الواحد يساوي ٣٩٦٧ متراً مربعاً . إن المنازعات حول حق التصرف بهذه البساتين - سواء كانت ملكاً أم أميرية - نادرة الوجود إن لم تكن معدومة بالمرة لأن الملوك فيها معروفين حق المعرفة أو أنه من السهل معرفتهم في معظم الحالات . ولذا فلا يقتضي بذل جهود كبيرة لتحرّي حقوق الملكية بصورة رسمية وتسويتها عند المزروم في جميع الأراضي المجاورة لمدينة البصرة على أساس المسح الحالي . أما المسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب البساتين والحكومة عن صيانة الانهار المتفرعة من شط العرب والتي تسقي معظم هذه البساتين فيجب أن يبيّن فيها بتفاهم الفريقين على أساس المصلحة المشتركة وليس بالاستناد إلى الشروح القانونية .

وكان من المحتم على أن اشير إلى إدارة بساتين النخيل الأميرية لأنها كانت موضوع الأخذ والرد لمدة غير قصيرة ولأنها تتطلب خطة معينة ثابتة . وإن يكن البحث في النقاط النظرية والعملية المنطقية عليها هذه المسألة مفيداً ومهماً لكن المجال لا يفسح لنا ذلك في هذا التقرير . أما من حيث علاقتها بمشاكل الأراضي في العراق والتصرف بها بوجه الاجمال فذلك أمر يعود النظر فيه للحكومة بصفتها أحد أصحاب الأراضي ضمن كثرين .

واما في لواء المنتفق فقد سبق لنا القول بأنه كان قد بوشر في الآونة الأخيرة - بموجب قانون خاص - بجسم المنازعات الناشئة من ادعاءات مهمة قديمة بحق تصرف منسوج بالطابو . (انظر الفقرة ٤ من القسم الثالث) غير أن هذا العمل على ما يظهر لم يتعد تحري الادعاءات المذكورة ولذا ليس فيه ما يؤول إلى تسوية الحقوق تسوية عامة كما تمس إليه الحاجة في كل أنحاء العراق . والغالب أنه عندما يصرح بأن أرض ما خالية من حقوق الطابو فتسجل تلك الأرض أرضاً أميرية من غير تسوية حقوق الأشخاص الذين يشغلونها . حتى وإن تسوية حقوق الطابو وحدها تسوية ناجحة في هذه المنطقة - أو غيرها - تعدد عاملات قوية يبعث على الطمأنينة التي تحتاج إليها في التصرف بالأراضي . ولكن طالما تنفق المبالغ الطائلة على تحري ادعاهات الطابو في منطقة كثرت فيها مثل هذه الادعاءات فمن الخطأ أن نضع الفرصة لقيام بتسوية تامة ناجزة فيها .

وان كان من الطبيعي أو من المرغوب فيه أن يعهد بهذا العمل في باديء الأمر إلى لجنة لكنه يشك فيما إذا كانت الصعوبات الملازمة لتحرّي حقوق الطابو في هذه

المنطقة توسيع الاستمرار في تخلی ثلاثة موظفين مهمين من السلك القضائي واثنين من السلك الاداري عن وظائفهم الاعتيادية . بعم ان الحاجة الى تسوية عامة في جميع اتجاهات البلاد امر مسلم به وقد ابنت فيما تقدم ان الامل الوحيد بانجاز ذلك في الجيل الحاضر هو اتباع ابسط الاصول والهياكل وأقلها كلفة في كل مكان . ولا شك في ان كبر لجنة لواء المتنفق وصفة اعضائها مما يبعث على الثقة بين المتباذلين الذين لهم علاقة بالامر ولكن مهما تكون صفات هذه اللجنة وفوائدها فانها حتما تكون باهظة في نفقاتها وبطبيعة في اعمالها وفضلا عن ذلك فانها تستخدم لمنطقة واحدة موظفين واموال مما لا يمكن الاستغناء عنه في الاعمال الحكومية العامة . وعند سووح الفرصة المناسبة (واللجنة نفسها افضل حكم في هذا الشأن) فمن الممكن ان يناظر العمل الذي شرعت فيه بهيأة بسيطة كالتي اوصيت بها لاماكن اخرى في العراق من غير انقطاع في العمل ومن غير نقص في سلطتها او في كفايتها .

اما الاولوية الباقية من الويه المنطقة الاروائية فيها اراضي (كاليوسفية) تسفى ب المياه الاقنية كما من بنا ذكره وقد قامت دائرة الري بالتسوية في هذه الاراضي عند اصلاح تلك الاقنية او فتحها . وحسبما ظهر لي فان التسوية في هذه الاراضي متقدمة ومسجلة على الوجه الاكملي انما يجب ان لا يفسح لها المجال كي تعود الى الارتباط . ولم يتمكن لاسباب عديدة من زيارة اراضي اللطيفية واني آسف على ذلك جد الاسف لان الدروس التي تعلمتها من الاصناف المتتابعة فيها والخبرة الزراعية قيمة جدا . اما فيما يتعلق بحقوق التصرف بها فلا شك في انها تعتبر من الاراضي الممنوعة بصورة خاصة .

اما لواء الدليم فتساعد الحالة فيه على القيام بالتسوية لانه سبق ان جرت فيه تحريات كثيرة فيما مضى وتم تدوينها ولكن لهذا السبب عينه من رأيي انه في الاستطاعة (ما عدا على الارجح في القسم الجنوبي منه) تأجيل اعمال التسوية في هذه اللواء اكثر مما هو مستطاع في الاراضي التي تسقى بالمضخات لان التأجيل في هذه الاراضي الاخيرة يعود بالضرر .

٧ - ويظهر لي فيما يتعلق بجميع اراضي المنطقة الاروائية ان الحاجة الفصوى لتسوية الحقوق تسوية عاجلة رسمية هي في الاراضي القرية من الانهار التي تسقى بالمضخات . ان هذه الاراضي التي تسقى بوسائل ميكانية - باللغة مساحتها نحو من عشرة آلاف كيلومتر مربع كما هو مبين في الرسم رقم ٢ - تقع منها من الوجهة الاقتصادية صعوبات جمة ومشاكل دقيقة اكثر مما نجده في غيرها من الاراضي كما انها هي الاراضي التي يبذل افراد الطبقة المنورة جهودا لتحسينها واعمارها .

وهنا يجمل بنا ان نعرف بهذا الامر من غير توجيه النقد او الملاماة الى احد وهو انه لو كان قد تم تحري كافية الحقوق السابقة والبت فيها وتعيين حدود قطع الاراضي المختصة وتسجيلها على وجه مرضي قبل منح الاذن لنصب المضخات الكثيرة العدد وقبل عقد المقاولات مع اصحاب اللزمه من النوات المعروفيين لكان ذلك افع لمصالح الشعب واصحاب اللزمه وكذلك للأفراد الذين عمدوا الى استثمار الاموال وبذل الجهود في تحسين الزراعة في الاراضي القرية من الانهار .

ان القيام بتسوية الحقوق في جميع هذه الاراضي تسوية منتظمة - وهذا ما قترحته سابقا - معناه سووح فرصة اخرى لوضع المسائل المتعلقة بها على اساس راسخ لكنه لا حاجة الى القول مرة اخرى ان وضع اصحاب حق اللزمه قد تحسن تحسنا لا يأس به وزادت مساحة الاراضي التي يدعون بها زيادة محسوبة في هذه الفترة . ولو كان

اصحاب النزعة (سواء ا كانوا مشتركين ام كفرا) هم الذين انفقوا المال وبدلوا الجهد في الزراعة بالمضخات وغير ذلك لكان في وسعنا ان نسلم بذلك التحسن وبذلك الزيادة عن طيب خاطر هذا بشرط ان يكون هنالك ما يبعث على الامل بتحسين اراضيهم تحسنا فعلا . اما في الحالات التي كان الذين انفقوا المال وبدلوا الجهد غير اصحاب النزعة اي عندما يقوم بهذه المشاريع اكثر من فريق واحد فمن المتعذر ان نتوصل الى نتائج تتطبق على جميع هذه الحالات وذلك بسبب تنوع شروط المقاولات المعقودة وتباع نزعات الاشخاص البارزين الذين كان لهم علاقة بالأمر . وفي وسعنا ان نقول بملء الثقة ان تعين الحقوق الحالية ما زال اهم خطوة في سبيل معرفة وضع الافراد الذين اشتراكوا في هذه المشاريع الزراعية المشتركة وعلاقتهم كل منهم تجاه الآخر كما ان ذلك بدوره يعد اول خطوة في سبيل اعمار الارضي وتحسين الزراعة . ومهما تكن الخطئات التي ارتكبت في الماضي سواء ا كان ذلك من جانب الحكومة نفسها ام من جانب ذوي العلاقة فلا يتعدد احد في القول بأنه من المصلحة العامة في الوضع الراهن اينما امكن وكيفما امكن اما ان يوفق على قدر الامكان بين مصالح الافراد الذين ناجوا بهذه المشاريع المشتركة وفشلوا فيها واما ان تعين مصالح وحقوق كل منهم على حدة .

ولا يخفى ان الحقوق المتضاربة في الاراضي القرية من الانهار معقدة جدا ولكن لما كانت الاحوال السائدة في تلك الاراضي متباعدة حتى في الاراضي المجاورة الواحدة للآخر فليس من المستطاع حل المشاكل الحالية باصدار قرار عام ولا يمكن ان يتم ذلك الا عن طريق تحريرات دقيقة وتسوية حقوق الاراضي قطعة قطعة يقوم بها موظف قد يغير محاسب على ان يزود بالصلاحيات المقتضية . واني وان كنت لا احاول القول بان التسوية في هذه الاراضي امر سهل لكنني واثق من انها ممكنة من الوجهة العملية . وليس من شك في ان هذه التسوية ضرورية جدا لصالح البلاد بوجه الاجمال ولمنفعة اصحاب العلاقة ذي الشأن .

ان الاقسام الملائمة للمسح والتسجيل من الاراضي القرية من الانهار ستتفق رويدا رويدا وحدود قطع الاراضي المسماة بمضخة واحدة او عدة مضخات كقطعة ارض زراعية واحدة . والاقسام التي تتألف على هذه الصورة س تكون في الغالب ثابتة لكنه قد يدعى الامر من وقت لآخر الى تقسيمتها الى اقسام فرعية من اجل تقدير الایرادات . اما قطع الاراضي العالية التي لا تصلها مياه المضخات فيحسن ادخالها في القسم المجاور لها او جعلها جزءا منه حسبما تتطلب متطلبات العمل .

وعليه فان اول غرض ترمي اليه تسوية الحقوق في الاراضي التي تسقى بالمضخات هو اجراء التحريرات المتتظمة وحصر ادعاءات النزعة المستند اليها في المقاولات الحالية حسما تماما مفصلا . ولا شك في ان هذا العمل من الاعمال الشاقة وذلك لأن علامات المزروعات السابقة التي كان يمكن في ضوئها حسم تلك الادعاءات في الماضي قد تلاشت الان بسبب اتساع نطاق تلك المزروعات . وعليه فقد ارتوى ان الطريقة العملية المبنية في هذا الصدد هي السماح بمساحة معينة لكل مزارع بالغ العمر من الذكور من الذين اعترف بحق اشراكهم في زراعتها واستغلالها . وسوف تختلف هذه المساحة طبعا بالنظر الى موقع الارض والاحوال السائدة فيها . وقد تكون هذه الطريقة افضل الطرق لا بل الطريقة العملية الوحيدة لكنها تقاد تكون عبارة عن رسم خطة لتخصيص الاراضي من جديد اكثر مما ترمي اليه نهائيا اي الاعتراف بحق مستند الى سبق استغلال الارض . ومن الافضل على العموم - وainما امكن ذلك عمليا - ان يستند في الاعتراف بحدود الاراضي الطبيعية المدعى بها وفي الاعتراف بذلك الحق نفسه الى امور وادلة

تويد زراعة الارض واستغلالها في الماضي . واني لواثق من انه في استطاعه موظف قد يرى وذى خبرة وغير محاب ان يتوصى الى نتائج يعتمد عليها الاعتماد كله عن (١) حدود الاراضي التي اشغلت واستمرت في الماضي اشغالا واستثمارا فعديين و(٢) الافراد الذين يمثلون في الوقت الحاضر الاشخاص الذين اشغلو تلك الاراضي واستثمروها في الماضي .

وكما اسلفنا القول فيما تقدم فان الحقوق السابقة التي اعرفت بها المراتب الحكومية في الاولوية كاساس لمقاولات كثيرة من مقاولات المضخات كانت حقوقا عشاريرية من حيث الاصل والتوزع . ويقتضي في خلال القيام بعمليات التسوية ان تتحرى بدقة نوع الحقوق في كل قطعة من تطع الاراضي كلها بالضبط ونسجلها على وجه يتفق مع اصلها ونوعها . وسوف لا تجد صعوبة ما في هذا الامر اذا طبقت المقاولات المتعلقة بالتصريف بالاراضي الاميرية على قواعد منتظم في المستقبل . وقد يكتفى بعقد المقاولة مع رئيس الفرقه المختصة او بوضع احكام قانونية تتضمن على الاعتراف بتلك الفرق العشاريرية كاشخاص حكميين يمثلها رئيس معين على الاصول او لجنة صغيرة اذا وجد ان ذلك افضل . وعند وفاة رئيس الفرقه او ممثلها الرسمي يجب تعين من يحل محله على الفور . وفي حالة عدم وجود تضارب في الاراء فيعود امر ذلك التعين الى الفرقه المختصة الا انه يجب ان تزود السلطات المحلية بصلاحية القيام بذلك التعين بعد استشارة رجال الفرقه عندما لا يتسكن هولاء من الاتفاق فيما بينهم .

٨ - يتضح لنا من وجاهة عامة ان ميدان التسوية واسع جدا غير انه يظهر كذلك انه لا يستطيع البدء بالعمل فورا في الظروف الحاضرة الا على مقياس صغير جدا . واني اقترح ان ينظر في امر تأليف ثلاث فرق صغيرة للتسوية تكون برئاسة ثلاثة من المفتشين الاداريين الحاليين يعرفون كما موري التسوية . ويحسن ان يتولى واحد من هولاء المأموريين العمل في لواء المتافق اذا سمحت الظروف بذلك . كما انه يجب ان ينظر في تحسين هذا العمل لجعله بمثابة تسوية عامة للحقوق المدعى بها في الاراضي الاميرية . وهذا التحسين مرغوب فيه جدا متى كان في الاستطاعة جعله وسيلة للقضاء على المنازعات القديمة حول اراضي الطابو في اللواء المذكور . وهناك شق آخر وهو زيارة الاراضي الاميرية من وقت لاخر وتسوية الحقوق فيها تسوية مفصلة فيما بعد لكن عملا كهذا من حيث الترتيبة بطيء جدا ويكلف كثيرا كما انه ليس من المحتمل ان يتم على وجهه مرضي .

ان اختيار المنقطتين الاخريين الذين يكون القيام بعمليات التسوية فيهما اكثرا فائدة لامر شاق حتما لان الاعمال التي يجب القيام بها في كل مكان كثيرة جدا . وفي رأيي ان الحاجة تدعو الى تذليل الصعوبات التي نشأت من الزراعة بالمضخات في الاراضي القريبة من الانهار ولذا فاني اقترح ان توّلـف منقطتان من مناطق التسوية في هذه الاراضي ومن الافضل ان تكون الواحدة في منطقة دجلة والاخري في منطقة الفرات . ثم بعد ذلك توسيع اعمال التسوية شيئا فشيئا الى شمال النهرين المذكورين وجنوبهما الى ان تكمل التسوية في كل الاراضي الواقعه على ضفتيهما .

ولا شك في ان هذا المنهاج صغير انما من الافضل ان نبدأ على هذه الصورة من ان نستمر على تأجيل هذا العمل المفيد الذي يتوقف عليه اصلاح الاراضي الى اجل غير مسمى . وبعد العمل لستة اشهر سنحصل على خبرة عملية عن الاراضي نفسها وعن كلفة العمل وسرعته في مناطق التسوية المختلفة وعندئذ تكون لدينا اسس قوية نرسم عليها خططنا لتسوية واسعة النطاق .

ويلاحظ ان الاعمال التي سبق ان اكمل قسم منها في لوايي الموصل والبصرة لم تدخل في هذا المنهاج الاولى . وليس عدم ادخالها من الامور التي نسلم بصحتها - حتى وان كان ذلك مؤقتا - لكن ابطال العمل في لواء المنتفق او تأجيل حسم مشاكل الاراضي التي تسقى بالمضخات وتحسين حالتها من الامور التي يوسف عليه بعد اكثـر .

٩ - تقدير اثمان الارضي

٩ - لم ار من المفيد للاسباب التي ذكرتها في الفقرة ٤ من القسم الثاني ان ابدي شيئاً من الملاحظات لا حول الطرق الملغاة لتقدير الايرادات ولا حول القانونين الجديدين . ان الطرق القديمة والجديدة ترمي على السواء الى فرض ضريبة منتظمة تعرف باسم ضريبة الارض او ايجار الارض . واقتصر بهذا تقدير ثمن الارض بوسائل مناسبة ثم تقدير بدلات سنوية وفرضها على اساس الثمن المقدر . وعليه نرى في الشرح والملاحظات الصادرة مع القانون الملغى (قانون طريقة تقدير ضريبة الارض واجرها رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩) ان سياسة الحكومة بشأن ايرادات الاراضي كانت كما ورد في تلك الشروح (فرض مقطوع نفدي على الوحدة القياسية من مساحة الارضي) وكان الامر وقتئذ ان يعم تطبيق هذه الطريقة . كما ان المادة السادسة من هذا القانون كانت قد نصت على ان عملية التقدير يجب ان تتناول مسح الاراضي وتصنيفها في درجات بالنظر الى كمية الحاصلات وقيمتها وبعد ذلك اجراء التقدير لكل وحدة قياسية من تلك الدرجات . وعلى ما فهمت فإن المادة السادسة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١ تنص على المبادرة باكمال ما يقتضي من المعاملات لمسح جميع الاراضي الاميرية المزروعة والاراضي المفوضة التي تسقى بوسائل الرى وتقدير اثمانها بغية تدبير وفرض بدل ايجار سنوي عليها .

يظهر اذاً ان الهدف النهائي الذي نرمي اليه في هذه الناحية المهمة من الاصلاح لم يتغير وفي رأيي ان هذا الهدف هو الامل الوحيد للتخلص من مختلف الطرق الوقتية التي لا وحدة ولا نظام فيها والتي لا بد ان يلزمهها عدم المساواة والشذوذ والابهام والمتاعب فيما كانت سديدة ومهما اعتبرت في درسها . والى ان يتم تدبير اثمان الاراضي بصورة منتظمة فمن المحموم ان نشاهد في طرق تدبير ايرادات الاراضي اموراً واشياء غير مرضية بتاتاً .

ان (قسم الناحية) الذي اقتربناه قبل كوحدة قياسية لمسح الارض مسحاً طوبغرافياً على طريقة الكاداسيو وتسجيلها (انظر الفقرة ٧ من القسم الخامس والفرقة ٢ من القسم السادس) يصلح لأن يكون كذلك وحدة فيما يخص الايرادات هذا اذا اعتبرت باختيارها بعد اخذ هذا الغرض بنظر الاعتبار . ولا شك في ان الاراضي الكائنة داخل حدود تلك الاقسام سوف لا تكون كلها من نوع واحد اذ قد يكون بعضها اراضي سبخة او غير قابلة للزراعة من الجهة الواحدة او بساتين او اراضي خصبة جداً من الجهة الأخرى . وعندما تكون الاحوال مبررة في الاستطاعة استثناء القطع التي يختلف نوعها اختلافاً كبيراً عن نوع اراضي ذلك القسم عامة او معالجتها معالجة خاصة لكنه يجب على قدر الامكان السعي في تدبير ثمن القسم على معدل واحد وذلك باخذ الجيد مع الرديء لا سيما عندما يكون القسم محاذياً او مجاوراً لمقاطعة او اراضي تملك او تدار كوحدة زراعية . وان كان التقدير على معدل واحد في كل قسم من الاقسام سيزيد قليلاً في صعوبة التقدير الاولى لكنه سيسهل فيما بعد جباية الرسوم وادارتها ويمنع وقوع سوء الاستعمالات . وعندما يكون في القسم الواحد عدة قطع

صغرى من الاراضي على انواع مختلفة فسيدعو الامر لاشك الى تقسيمها الى اقسام فرعية وتقدير الثمن بصورة ادق واتم لكن عدد امثال هذه القضايا زهيد بالنظر الى المجموع وقد يكون كثيرا في بعض المناطق . ونظرا الى الاهمية العظمى - من وجهة نظر الحكومة واصحاب الاراضي والزراعة - في جعل ضريبة الارض على اساس متين في كل البلاد باسرع ما يمكن فاني ارى ان تبادر الحكومة قبل كل شيء الى وضع خطة حازمة لجعل القدير على معدل واحد في اقسام النواحي جميعها . ولا بد ان في هذا الامر قليلا او كثيرا من عدم التناوب لكن الطريقة الوحيدة لوضع اساس مقبول عملي لنضريبة الارض بلا تأخير زائد هي بقبولنا هذه النواقص . ويجب الا نقارن النتائج التي ستحصل عليها بالضريبة المقدرة باعتناء ودقة على بعض الاراضي الممتازة بل بدرجة التحسين الجدي في الاحوال الحاضرة الذي سيؤول لمنفعة الشعب باجمعه ودافعي الضرائب في اقصر مدة من الزمن . وبعد وضع الاسس القوية لتقدير اثمنة الاراضي كلها على هذه الصورة نستطيع القيام بالاصلاح المنشود تدريجا .

اما اختيار اقسام النواحي وتعيين حدودها وتقدير اثمنتها فلا حاجة لأن يؤجل الى حين القيام بالتسوية بل يمكن ان يجري ذلك في الاماكن التي اكمل فيها المسح التفصيلي . ان فقدان الملكية او غموضها لا يمنع من تقدير الضريبة في الوقت الحاضر ولذا يجب ان لا يقف هذان الامران حجر عثرة في سهل وضع التقدير على اساس متين منتظم قبل الشروع في تسوية الحقوق القانونية لأن تعيين حدود تلك الاقسام وتقدير اثمنتها قبل التسوية واحضار القوائم باسماء المكلفين الزراعيين لكل قسم على حدة في جميع النواحي من الامور التي توؤل الى تسهيل عمليات التسوية والاسراع في انجازها بصورة كبيرة .

ويلاحظ ان اعمال المسح التفصيلي في المنطقة الاروائية قد تقدمت لدرجة تساعد على القيام بهذا العمل عاجلا والسير فيه سيرا حثيثا لبعض السنوات المقبلة بقدر ما يسمح عدد الموظفين والاموال المتيسرة . غير ان الحاجة تدعوه لتزييد عدد موظفي دائرة المساحة زيادة تدريجية في هذه المدة نفسها حتى يتسعى لاعمال المسح وتقدير اثمنة الاراضي ان تسير بالسرعة المطلوبة بعدئذ . اذ يجب الا يعزب عن البال بانتها عملا بالمنهج الحالى قد تحتاج الى عشر سنوات اخرى لاكمال المسح التفصيلي في الاراضي السزرورة في كل اتجاه البلاد وان تأخير عشر سنوات اخرى في وضع ايرادات الاراضي على اسس قوية امر لا يدعو الى الارتياح والرضا .

وبهذه المناسبة اود ان اوجه النظر مرة ثانية الى الاهمية القصوى التي يجب اعادتها لدرس منهاج المسح الحالى درسا مليا وبعد ذلك السير فيه والاستمرار عليه بمواطبة وحزم اذ انه ليس هنالك ما اضر بالمساعي التي بذلتها دائرة المساحة وبدد الاعتمادات المخصصة لها اكتر من الطلبات المستمرة المختلفة التي ثقيلة على عاتقها في خلال عشر السنوات المنصرمة . واذا كانا نريد تأمين اغراضن عامة مهمة كالتي نحن بصددها الان في وقت مناسب وبتكلفة معتدلة فإنه يتحتم علينا مواصلة العمل في منهاج المسح الرئيسي .

ولم احاول هنا البحث في مؤهلات الموظفين ونوع الطرق الازمة للقيام باقتراح تقدير اثمنة الاراضي تقديرها منتظماما لمقاصد مالية لأن هذه الامور يمكن البت فيها فيما بعد اذا ما اتبعت الحكومة خطة كالخطة التي شرحتها بايجاز فيما تقدم .

القسم السابع

الوسائل المقترحة : التشريع - الرسوم الاولية - التعاون العام

١ و ٢ - التشريع

١ - لم يترأى لي انه في الامكان او من المفيد ان احاول وضع قائمة بما هنالك في قانون الاراضي العثماني كما هو الان من غموض واغلاط ومناقضات وزوائد . ولا اظن ان هنالك من يعارضني في وجود هذه النواقص الخطيرة الشأن ولا في وجوب جعل القانون المذكور على وثيرة واحدة ومفهوما وواضا بالمرام اذا ما اريد وضع مسألة التصرف بالاراضي على اساس قانوني ثابت . انما يتهم توفر شرطين اثنين قبل القيام بتعديل ذلك القانون تعديلا مفيدة نافعا .

فقبل كل شيء يجب علينا ان نعلم اين نحن الان والى اين نحن سائرون . واول هذين الامرين يتطلب التعمق في درس قانون الاراضي واحضار مذكرة حوله بغية وضع شروح كاملة على قدر الامكان حول النقاط الغامضة والنواقص تمهدانا للتوضيح القانون وتعديلها بصورة شاملة ثم جعلها في عين الوقت دليلا ومرشدا للقوانين التي تتناول احكامها مسائل الاراضي . وكانت قد دعت الحاجة الى هذا الامر في فلسطين فليست بمذكرة حول قانون الاراضي الفلسطيني اعدها المستر كودبي والمستر دوكان في السنة ١٩٢٧ وكانت قد جهزت حكومة العراق بنسخ من هذه المذكرة بوقته . ونرى انه وان كان التشريع الذي سن في الاونة الاخيرة في البلدين - اعني العراق وفلسطين - يختلف الواحد عن الآخر الا ان اساس قانون الاراضي فيهما واحد ولذا فإن تلك المذكرة ستساعد كثيرا على اعداد مذكرة نظيرها حول قانون الاراضي الحالي في العراق . ولكن لما كان للمعادلات والتعامل الجاري في العراق تأثير على معاملات الاراضي اكثر بكثير مما لقانون نفسه فيجب الاعتناء بادخال تلك العادات وذلك التعامل في المذكرة المذكورة .

وانني اوصي بان تختار الحكومة موظفين اثنين من ذوي القدرة للقيام بهذا العمل التمهيدي المهم وارتتأي كذلك ان يكون واحدا منهم حائز على تدريب وخبرة حقوقية في قانون الاراضي الحالي وفي تطبيقه في المحاكم وان يكون الثاني قد علم وخبر بنفسه طرق التعامل السائدة في الاراضي وطرق استعمال الاراضي وفراغها في كل انحاء البلاد . وعلى هذين الموظفين ان يقدمما في الوقت المطلوب توصيات معينة لتعديل قوانين الاراضي وسن قانون واحد لها رويدا رويدا .

اما الامر التمهيدي الثاني فهو قيام الحكومة باصدار قرار بشأن المسائل الهامة - سواء اكانت من حيث البداء من حيث الخطة - التي ستنشأ من درس قانون الاراضي وكذلك بشأن النقاط القانونية التي سرد في المذكرة المقترحة اعدادها .

٢ - ان الغرض المباشر من اجراء تسوية عامة في حقوق الاراضي هو تأسيس نظام يجعل التصرف بالاراضي في كل انحاء البلاد على اساس متن قانوني بالنظر الى حدود الاراضي الطبيعية بالضبط . وفضلا عن ذلك فلاجل ادامة ذلك التصرف يجب تدوين النتائج بصورة مناسبة في سجل الاراضي والعمل على جعل ذلك السجل حاويا كل المعلومات لآخر تاريخ . وهذه الامور كلها تتطلب تشريعا متجانسا يسن بعد البحث الدقيق والدرس الطويل .

ومهما تكن الطرق التي ستبغ في اعمال التسوية الاولية فستبقى الاراضي لمدة طويلة في احد الاذوار الثلاثة التالية : (أ) الدور الاصلي اي بدون تسوية الحقوق و (ب) دور التطور اي خلال القيام بالتسوية و (ج) الدور النهائي اي بعد التسوية . وعليه يجب وضع احكام ضافية لكل من هذه الاذوار الثلاثة في التشريع المنوي منه . ان المرحلة الاولى ستزول ولو كان ذلك تدريجا ولذا يقتضي ان تزول معها الاحكام القانونية المتعلقة بها فقط . كما ان الدور الثاني ايضا مرحلة وقته زائلة وهذه يجب ان يتناولها قانون خاص لتسوية الحقوق ينص على السلطة المقتضية للقيام بالتسوية ويعين طريقة السير فيها . وقد سبق ان بحثنا في نوع الطرق والاصول التي يجب اتباعها في التسوية . اما المرحلة الثالثة فتطلب تشريعا من شأنه وضع قانون الاراضي وكيفية التصرف بها على اساس متيقن دائم . ان الشرح التي سوّجه لقانون الاراضي الحالي وللتعامل الجاري - كما اوصينا في اعلاه - س تكون بمثابة اساس نسخ عليه في تعديل قانون الاراضي ونسه من جديد بصورة تدريجية . ويجب ان يتناول هذا الامر قانونا جديدا ينص على تسجيل حقوق الاراضي بعد التسوية ويحل محل القوانين والأنظمة العثمانية المعهود بها في الوقت الحاضر .

ان احضار هذه القوانين يستدعي درسا جديا وجهودا جبارا ووقتا طويلا . ومن العبث سن القوانين ما لم تكن الحكومة قد درست حاجة البلاد الى التسوية ووافقت بعد التروي وامعان الفكرة على الوسائل المقتضية للسير فيها . وليس من المحتمل ان تقدم الحكومة على هذا العمل بلا تحفظات او بصورة نهائية بعد درس تمهدى فقط مهما كان ذلك الدرس عميقا ومسهبا . حتى وان اقدمت على ذلك فان التشريع سيكون عقيما الى ان تؤلف التشكيلات البسيطة لتسهيل دفة العمل وتنظيمه والى ان يتم تعين ما موري التسوية والقيام بالتحريرات اللازمة واتخاذ الوسائل الفنية المطلوبة .

وعليه يظهر انه يستحسن من كل الوجوه ان تسن الحكومة في بادئ الامر قانونا وقيا ينص على الغاء القانون الحالي المتعلق بجسم النزاع في اراضي المنافق - عندما يكون ذلك مستحسنا - وعلى اجراء التسوية على المنوال الموصى به في المناطق التي تختارها الحكومة . ان الشرح في العمل على هذه الصورة مفيد جدا اذ اننا بذلك سنقرن التجارب العملية التي سنحصل عليها من تطبيق هذه التوصيات بمحاولتنا محاولة عاجلة وجدية لجسم المشاكل الموجودة في الاراضي التي تسقى بالمضخات حسما منتظما . كما انه في عين الوقت ستتمكن من احضار التشريع الذي تحتاج اليه للامرار في العمل على اساس افضل وامتن .

ويجب الا يعزب عن الالال عند احضار التشريع اللازم بان تسوية الحقوق ووضع اسس ثابته للتصرف بالاراضي في العراق من الاعمال المهمة المعددة التي تتوقف على تنفيذ منهج واسع من التحريرات واعمال المسح لسین عديدة بالتكامل مع اصحاب الاراضي والاهلين . ويتوقف النجاح او الفشل في هذا الامر على الصفات التي يتصف بها الموظفون الذين سيناط بهم القيام بهذا العمل وعلى ملائمة الوسائل التي يتبعونها ومدى المعاونة التي يلاقونها في العمل . ان رداءة القوانين قد تعيق القيام بالصلاح المنشود او توادي الى مضاعفة النفقات او تعرض المشروع للخطر او تقف حجر عثرة في سبله بينما احرار النجاح الباقي يتم غالبا بالرغم من النواقص الموجودة في القوانين على ايدي موظفين اكفاء يتبعون طرقا سديدة فنية . وقد لا تفيد احسن القوانين او قد لا يحسن تطبيقها اذا لم تيسّر الطرق والوسائل الالازمة والاشخاص الذين هم كفوءون للقيام بها . ان التشريع الملائم لازم طبعا لاحرار النجاح واحكام روابطه لكنه لا يمكن

ان يأتى باكش من ذلك ما لم ينص فيه على اعطاء تفاصيل الاصول التي ستبغ في اعمال التسوية صبغة قانونية .

ان الالام بالاحتياجات العملية لاصلاح الاراضي وتطبيق ذلك في ضوء الاحوال والاختبارات المحلية يجهزنا بما يلزم من المعلومات لوضع الخطط والوسائل المقتصدية وتنفيذها . وهذه المعلومات لا يمكن ادخالها في تشريع كافل بالنجاح الا من قبل مدون قانوني قدير على ان يكون ملما كل الالام بقانون الاراضي الحالى وعلى ان يقوم بعمله هذا باستشارة الدوائر الحكومية المسؤولة عن تنفيذ خطط الاصلاح .

وانى الفت النظر خصيصا الى هذه النقطة لان في تاريخ اصلاح الاراضي في العراق امثلة على وسائل عقيدة وضعها على ما يظهر موظفون اجرائيون بدون المساعدة القانونية اللازمة ومن غير بحث سابق . وليس المقدرة الشخصية ولا الاراء التي تبديها اهم دائرة حكومية كافية وواافية بالمرام في امثال هذه المسائل المهمة المعقدة كمسائل اصلاح الاراضي المنوى القيام بها الان بل تتطلب تشريعا يضمن النجاح وعملا جديا من قبل الدوائر الحكومية ذات العلاقة وتطلب فضلا عن ذلك مدونا قانونيا قديرا او على الاقل محاميا زاول مهنة المحاماة .

والظاهر ان هنالك من يميل الى الاعتقاد بان مجرد سن قانون لمشروع ما سوف يأتى بفائدة عملية مهما كان ذلك القانون غير قابل التطبيق . لكن هذا الاعتقاد يزول امام الدرس العميق ولا يجد قبولا لدى مشرعى القوانين الذين يغارون على مصلحة وطنهم ولا يعيئون بالنتائج النظرية وتصفيف الاستحسان . والحقيقة هي ان الركض وراء النظريات ووضع قوانين على اسس غير قوية كانا - على ما يظهر لي - حتى الان من اشد اعداء الاصلاح العملي في العراق .

٣ - اعتبارات تتعلق بالنفقات والرسوم الاولية

٣ - لا شك في ان الصعوبة الاساسية التي تتعبر من القيام بتسوية حقوق الاراضي في العراق هي النفقات الاولية . ومن المتذر ان نخمن هذه النفقات على اساس الفروض والقياسات الحالية . لكنه من المؤكد ان البدء بهذا العمل على الاسس التي اقررتها فيما تقدم من هذا التقرير سوف لا تكلف سوى نفقات زهيدة جدا ولا سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار اهمية السعي - من وجهة الشعب عامة ومن وجهة نظر ذوي العلاقة - للحصول على عوض واف بالمرام لرؤوس الاموال التي انفقها والجهود التي بذلت في الزراعة بالمضخات في الاراضي القريبة من الانهار . ولا تزيد الاعتمادات المالية التي تحتاج اليها في السنة الاولى من سني العمل على النفقات المقتصدية من اجل (١) تشكيل فرق التسوية الثلاث - التي اقررتها - لثمانية اشهر في الحقوق ولاربعة اشهر في المقر او في محل آخر و(٢) تأسيس محكمة الاراضي بعد ذلك ببضعة اشهر . وفي الاستطاعة مقابل هذه النفقات توفير مصروفات لجنة حسم النزاع في اراضي المتفق . وسوف لا تدعو الحاجة الى اجراء تبديلات هامة في دائرة المساحة كما انه في الامكان وضع سجل الاراضي العام بعد انجاز اعمال السنة الاولى . ومع ان سرعة العمل ونفقاته في المرحلة الاولى لا تساعدنا على معرفة مدى التقدم في العمل في المستقبل اذ انها اعني السرعة والنفقات ستحسنان سنة بعد سنة لكننا في ضوء الاختبارات التي سنكتسبها بالتجربة الحقيقة ستمكن آنذاك من وضع تخمين افضل بكثير من ادق التخمينات التي يمكن وضعها في الوقت الحاضر .

وان كانت الخزينة العامة ستتسع بصورة مباشرة من جراء تقدير ايرادات الاراضي وفرضها بطريقة منتظمة وعادلة وبصورة غير مباشرة من جراء التقدم الزراعي الذي

سيعقب التسوية هذا اذا كانت التسوية مصحوبة باصلاحات متممة في امور الري والزراعة الا ان هذه المنفعة سوف لا تكون منفعة عاجلة . ان الصعوبة التي تعرضا الان في ايجاد المال اللازم للمشروع في التسوية ستحف او تزول بالمرة اذ كان في الامكان استرجاع نفقات التسوية في الحال من الافراد الذين يعترضون بحقوقهم في الاراضي . ولا يخفى ان التسوية ما هي الا حسم المنازعات وازالة الغموض والابهام اللذين ورثناهما من قديم الزمان . وقد دعى الامر في العراق الى هذه التسوية بسبب عدم قيام الادارة السابقة بحفظ سجلاتها المتعلقة باراضي الملك والطابو والميري على الوجه المطلوب . اما الان فيجب القيام بذلك مراعاة لمصلحة الامة باجمعها . وستستفيد ميزانية الدولة فائدة عظيمة من ذلك في المستقبل اذا كانت اعمال التسوية - كما سبق القول - مصحوبة بالوسائل المتممة الملائمة . وعليه من المناسب ان يدفع الافراد والهيئات الحكومية رسوما لقاء الاعتراف بحقوقهم في اراضي الملك والطابو والوقف (كما كانوا يدفعونها قانونا لو كانت تد حفظت سجلات الاراضي في السابق على الوجه المطلوب وسجلت جميع التبدلات والتغيرات حال حدوثها) لكنه من الجهة الاخرى ليس من الاصناف ان يدفعوا من جديد ما دفعوه من الرسوم لدائرة الطابو الحالية ولا ان يدفعوا رسوما بمقاييس اعلا مما يتقتضي من النفقات لحفظ سجل الاراضي العام في المستقبل . ولا يخفى ان الرسوم المشار اليها هنا هي رسوم التسجيل الحقيقة وليس المبالغ التي تدفع لقاء التفويف بالطابو .

اما تسوية الحقوق المتعلقة باشغال الاراضي الاميرية واستغلالها وتسجيل تلك الحقوق فامر آخر . وليس من الظلم بوجه من الوجوه ان نستوفى كذلك رسوما مناسبة لقاء الاعتراف بهذه الحقوق وتسجيلها لكنه على ما اظن ليس من الضروري ولا من المستحسن ان نفعل ذلك في التسوية الاولى . واذا كان المراد جريان عمليات التسوية باقصى سرعة وباقل كلفة فمن الضروري ان نفعل كل ما في وسعنا لتشجيع امر تقديم جميع الادعاءات عاجلا في الوقت المناسب . ان درجة التعاون الجدي ما بين المدعين وورق التسوية هي التي يتوقف عليها مبدئيا سرعة العمل ونجاحه وعلى هذين الامرين بدورهما تتوقف كلفة العمل . ان القسم الاكبر من اصحاب اراضي الطابو ومتولي الوقف يقدر الفوائد التي تنجم من مساعدتهم لاعمال التسوية وتأييده حقوقهم المعترض بها بواسطة التسجيل لكن القسم الاعظم من الافراد الذين يتصرفون باراضي اميرية ويستغلونها قد يكون اميما وربما يرتاب في ما تنويه الحكومة في هذا الصدد . وعليه فليس هنالك ما يعمد على تسهيل اعمال التسوية وتزييد سرعتها وجعل كلفتها قليلة كما لو صرفا النظر عن استيفاء اية رسوم كانت في التسوية الاولى التي سجري في حقوق الاراضي الاميرية . ولا يخفى ان فقر معظم هذه الاراضي لا يسمح بوضع مقاييس مناسب لهذه الرسوم . ويمكن القول بشيء من الثقة بان الوفر الذي ستحصل عليه في اعمال التسوية من جراء صرف النظر عن هذه الرسوم سيغدو لنا ما سنخسره من ايرادات تلك الرسوم لا بل واكثر .

٤ - التعاون العام

٤ - لقد ابدينا اهتماما فيما مر بالغايات التي يرمي اليها اصلاح الاراضي وكذلك الطرق والاصول الواجب اتباعها فيه لكن نجاح هذا الاصلاح يتطلب جهود الامة باجمعها . وقد المعنا كذلك الى ضرورة اكتساب ثقة اصحاب الاراضي والزراعة وتأمين معاونتهم الفعلية العاجلة كما ان ضرورة تأمين معاونة جميع الدوائر الحكومية معاونة مستديمة فعليه وعلى الاخص سلطات الالوية لا تقل اهمية عن ذلك . وفي استطاعة كبار موظفي الالوية ان يساعدوا في اعمال التسوية من وجوه عديدة من غير التدخل

في فراراتها او سيرها . وهم الذين يستطيعون اكثرا من سواهم ان يمهدوا السبيل للرأي العام وذلك بايضاحهم للاشخاص الذين يتصلون بهم يوميا المقاصد التي ترمي اليها التسوية ونوع الاصول التي تتبع فيها . وهذا من شأنه ان يجعل الناس ملمنين بما سيجري ومستعدين للاشتراك بيورهم في هذا العمل اشتراكا فعليا . كما انه ليس في وسع احد سوى موظفي الالوية ان يطلب مساعدة اصحاب الاراضي والزراع في المحافظة على علامات المسح وفي التبليغ عما يفتقدهم . وقد اشرت فيما يخص الى امكان اشغال موظفي المساحة وموظفي الالوية معا قبل التسوية وذلك في تقسيم النواحي الى اقسام مناسبة من اجل المسح والتسجيل وتقدير اليرادات . وعليه لو قام كل مدیر من مدراء النواحي بوضع قائمة وقية بالادعاءات في كل قسم من الاقسام التي في ناحيته تمهدى لمامور التسوية فان ذلك سيسهل اعمال التسوية ويزيد في سرعة انجازها بصورة كبيرة . وقد اطلع في لواء الكوت على جداول مفيدة جدا تحتوي على معلومات بشأن الاراضي التي تسقى بالمضخات وغيرها من الاراضي . كما انه توجد سجلات شبيهة بهذه الجداول في البوية اخرى .

وستدعوا الحاجة كذلك الى معاونة سلطات الالوية وسائر الدوائر التي لها علاقة بالأمر من اجل تعيين الاراضي التي يجب الاحتفاظ بها (أ) للطرق المائية والطرق العامة والسكك الحديدية والمواقع التاريخية و (ب) لعشائر او طوائف معينة و (ج) لانشاء الغابات وللمراعي وغير ذلك من المنافع العامة التي لا تعد ولا تحصى . ولا يبالغ مهما قلنا في فائدة التعاون العام اذ عليه يتوقف النجاح او الفشل . ومما لا مشاهدة فيه ان هذا التعاون سوف يؤثر تأثيرا حاسما في نوع وكيفية عمليات التسوية في كل اتجاه العراق وكذلك في الوقت المقتضي لاكمالها .

القسم الثامن

الوسائل المقترحة - التشكيلات الادارية

١ - ٣ : توحيد الخطط والادارة

١ - ليس بخاف ان من جملة النواقص التي سعت الحكومة في معالجتها هي العمل على الاصلاح من قبل ثلاث دوائر حكومية مستقلة من غير معاونه جدية وبلا خطة موحدة . وقد سبق القول ان هذه الدوائر الثلاث لم تتمكن من اتباع خطة واحدة ولا من السير عليها متحدة لكنه من المهم ان نعلم بان واجباتها لا تألف تماما مع ادارة الاصلاح المنشودة .

وعند البحث في التشكيلات الادارية الازمة لهذا الاصلاح من المرغوب فيه ان نميز جليا بين الموظفين والوسائل والدوائر التي تحتاج اليها من اجل (١) خلق النظام من فوضى ورثتها من القرون السابقة و(٢) تقوية هذا النظام والعمل على ادامته . وهذان الامران بعبارة اخرى هما تنفيذ الاصلاح والمحافظة عليه .

اما المنهاج الاجرائي للإصلاح فيجب ان يتناول الامور التالية :-

- (١) درس قانون الاراضي وتعديلاته .
- (٢) اكمال مسح الكاداسtero الطوبغرافي .
- (٣) تقدير اثمان الاراضي بصورة منتظمة لمقاصد الایرادات .
- (٤) تسوية حقوق الاراضي بصورة عامة .

ان نتائج هذا المنهاج من حيث الاقتصاد والسرعة والتوع تتوقف على التكامل في القيام بهذه الاعمال معا . وان يكن للإصلاح الاولى الاهمية العظمى ويستغرق زمان طويلا لكنه من الوجوه الادارية والحقوقية والمالية عبارة عن مشروع رئيسي خاص يمكن اكماله في وقت معين . اما المحافظة على الفوائد التي سنجنيها من هذا الاصلاح الاولى فتطلب من الوجهة الادارية ما يأتى :-

- (١) وضع سجل الاراضي العام تدريجا وجعله على الدوام لا آخر تاريخ .
- (٢) السير في الاعمال التكميلية المتعلقة بمسح الكاداسtero الطوبغرافي وجعلها لحد تاريخه .
- (٣) وضع سجلات فرعية مناسبة للايرادات على ان يستند في ذلك الى الامور المتقدمة .

وقد اجتنبت في هذا التقرير البحث بصورة مفصلة في الوسائل المقتصدة للمحافظة على هذه الفوائد لأن تنفيذ الاصلاح الاساسي يحد ذاته معقد ومن المبرر القيام به على حدة . ومن المناسب تأجيل البحث في ذلك الى ان يقر القرار على القيام بالصلاح نفسه . غير انه يلاحظ انه اذا تكللت هذه الاصلاحات بالنجاح فلا يبقى صعوبة حقيقة في المحافظة على نتائجها وفوائدها وان تطلب ذلك تشكيلات وافية بالمرام . وفضلا عن ذلك فان كلفة الصيانة والمحافظة يجب ان تكون متناسبة مع ما يستوفى من الرسوم . ولما كان من المناسب تأجيل البحث في وسائل المحافظة والصيانة التي تحتاج اليها او بعكس ذلك فمن الممكن ايضا تأجيل البحث في التشكيلات الادارية المقتصدة لوضع تلك الوسائل في حيز العمل .

٢ - واذا القينا النظر مرة اخرى الى الدوائر التي يجب توحيد جهودها للقيام بمنهاج الاصلاح الاولى نرى قلة كفاية الدوائر الثلاث السالفة الذكر للقيام بهذا العمل ووجاهة الاسباب التي تقضي بمنعها من الاشتراك في تسيير دفته . فدرس قانون الاراضي وتعديلاته يجب ان يهمد على كل حال الى اشخاص منتخباتهم خصيصاً لذلك . اما اكمال مسح الاراضي فامر يعود لدائرة اخرى لا علاقة لها بذلك الدرس والتعديل . واما بشأن تقدير اثمان الاراضي فلا شك في ان دائرة الواردات تستطيع القيام به بمعاونه دائرة المساحة اذا كان ذلك العمل مستقلاً لكننا اذا اعتبرناه قسماً من منهاج الاصلاح العام فيمكننا القيام به ضمن ذلك المنهاج بسهولة اكثراً وبكلفة اقل وبصورة افضل . وفضلاً عن ذلك فمن الافضل ان تقوم بهذا العمل هيئة لا علاقة مباشرة لها بمالية الدولة ولا بداعفي الضرائب او جباية الایرادات . ثم ان تسوية حقوق الاراضي بصورة عامة عملية من الامور التي لا تستطيع ولا واحدة من الدوائر الثلاث المذكورة القيام بها لانها ليست مجهزة بوجه من الوجوه بالعدة والعدد اللازم له لان تسوية كهذه تستدعي حتماً وجود هيئة خاصة من الموظفين تسير في عملها وفق تدابير خاصة كما انه من المحتم ان يكون سير عمليات التسوية على صورة قانونية مستقلة . وهذا السبب الرئيسي كاف لان نقل عن فكرة اناطة اعمال التسوية بدائرة الاملاك الاميرية او بدائرة الطابو لان الاولى يجب ان تكون مسؤولة عن بيان حقوق الدولة - بصفتها صاحبة الاراضي - في جميع مراحل التسوية وبذلك تكون في مركز المدافع عن تلك الحقوق وهذا حق من حقوقها . اما الثانية فيسند الى اثناء العمل الى قيام مأمورى التسوية بتدقيق وتفسير سنداتها وسجلاتها وعلى موظفي دائرة الطابو اذ ذاك ان يبذلوا الجهود لمساعدتهم في ذلك الامر ائماً على مأمورى التسوية ان لا يدعوا مجالاً للدائرة المذكورة كي تؤثر على مقرراتهم .

غير انه وان كان من الواجب عدم اشتراك دوائر الواردات والاملاك الاميرية والطابو في تنفيذ الاصلاح وان لم تكن هذه الدوائر هي المسؤولة عن عدم اتحاد الكلمة لوضع منهاج لاصلاح كهذا في الماضي والسير عليه فان النواقص التي اشارت اليها الحكومة في هذه التشكيلات يؤيدها هذا الامر . ان فشل الوزارات المتعاقبة في العشر سنوات الماضية في ترك المداولات والمناقشات والتزول الى ميدان العمل يعزى مبدئياً الى فقدان السلطة الاجرائية الخبرة لدرس الاصلاحات الالازمة وتسيير دفتها . وقد وجدت في المذكرات التي كتبت حول هذا الموضوع في اوائل الادارة الحالية تقديراً للمحاجة الماسة الى وضع نظام سديد للتصرف بالاراضي ولايرادات الاراضي . والظاهر ان تسوية الحقوق بوشـر بها فعلاً في الايام الاولى من الادارة في منطقة واحدة او اكثر لكن في النصف الثاني من هذه المدة كانت المداولات والمناقشات على شيء من الغموض وتضارب الاراء حول الطرق والوسائل التي يجب اتباعها لبلوغ الغايات التي يرمي اليها الاصلاح .

ولو كانت الحكومة قد احدثت سلطة مركبة واحدة ذات نشاط واقتام وجعلتها مسؤولة امامها عن وضع الخطط الالازمة للإصلاح وتسيير دفته لاجتنبت المداولات والمناقشات القلمية العقيمة التي دارت ما بين الدوائر ولسعت السلطة المذكورة للقيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها . كما انه لو كانت المساعي قد بذلت بالخلاص وروية واتحاد لاستفادت تلك السلطة من الاختبارات واحرزت الان نجاحاً كبيراً . وان كانت مساعدتي مطلوبة في هذا الباب لكنه لم يكن عليّ ان اخصص وقتي وجهودي للتنقيب عن المعلومات الاولية الالازمة للوصول الى نتائج اولية موثوقة بها لان هذا العمل من اعمال دائرة حكومية كان يجب ان تقوم به تدريجاً سنة بعد سنة حتى تكون النتائج

اكميل وثوقاً وأكثر دقة . الا انه لم يكن يتضرر من الدواير الثلاث المارة الذكر الملفى على عاتقها مسوّليات مهمة اخرى القيام بوضع الخطط لهذه الاصلاحات الخطيرة الشأن ولا القيام بتنفيذ تلك الخطط .

٣ - وعليه فان الحاجة الماسة الان هي ان نؤسس باسرع ما يمكن في الادارة المركزية دائرة خاصة يعهد اليها درس خطط الاصلاح العملي واحضار الوسائل المقتصدية له وتنفيذ تلك الخطط والوسائل . وهذه الوسائل هي التي سبق ذكرها في اول هذا القسم . وجمل ما يحتاج اليه في هذه المرحلة ويستحسن اجراؤه في الاونة الحاضرة هو تشكيل شعبة صغيرة تكون بمثابة الدماغ المفكّر للإصلاح واليد التي تسير دفته لأن هذا الاصلاح يجب ان يجري على ابسط الطرق لتلبية الاحتياجات الضرورية فقط . وان يكن في الامكان جعل شعبة الاراضي المركزية صغيرة لكن نفوذها وسلطتها بالنظر الى مسوولياتها الواسعة كغيرها . ثم انه وان كان يجب السعي للقيام بالصلاح باقل كلفة ممكنة لكنه ينبغي ان تكون هذه الشعبة ذات كفاية اذا اردنا منها القيام بالعمل الذي تشكلت من اجله وتقديم المشورة السديدة للحكومة .

اذن يجب ان تكون شعبة الاراضي المركزية مركزاً استشارياً للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالتصرف بالاراضي واستغلالها ويجب ان تدير وتراقب الاصول المتبعه في عمليتي تسوية الحقوق وتقدير اثمان الاراضي اللتين يجب ان تعتبرا كمشروع واحد . وينبغي كذلك ان تتناول هذه الادارة والمراقبة عمليات التسوية المتفرقة . واذا لزم اجراء التحريات بشأن اراضي مفوضة بالطابو فيجب ان تتحذ الوسائل الالزمة لذلك من قبل دائرة الطابو وشعبة الاراضي المركزية بالاستشارة معاً وان تعطى كذلك شعبة الاراضي المركزية الصلاحية الالزمة لطلب مساعدة دائرة المساحة في تنفيذ منهاج التسوية وتقدير اثمان الاراضي . كما انه ينبغي ان توضع تحت تصرفها المساعدة المحفوظة الالزمة لىتسنى لها تدوين التشريع (وما يصدر بمقتضاه من الانظمة والتعليمات) المطلوب على الوجه الاكميل وتعديل قانون الاراضي بصورة تدريجية . ويجب كذلك باقل ما يمكن من التأخير ان تباشر هذه الشعبة بجمع كل الاحصاءات المهمة المتعلقة بالاراضي وترتيبها في جداول وتدقيقها من وجهة رياضية : وفي الامكنة جمع هذه الاحصاءات من قبل الدواير المختصة في كل مسألة بمسئوليها لكن ترتيبها في جداول وتدقيقها من وجهة رياضية يمكن ان تقوم به دائرة المساحة (قسم الرياضيات) بصورة اقتصادية وعلى الوجه المطلوب وذلك بالاسعanaة بالآلات التعداد التي لديها .

ومن المفيد ان نوجه النظر مرة اخرى الى ان الادارة والمراقبة اللتين سمارسهما شعبة الاراضي المركزية في عمليتي التسوية وتقدير اثمان الاراضي لا يقصد منها منحها السلطة لتدقيق او انتقاد او تبديل اية قرارات تصدر بشأن المساحة او بشأن التقدير بل يتحتم ان تكون هذه القرارات بعيدة عن التعديلات الادارية اذ لا يخفى ان قرارات التسوية ستكون عرضة للاستئناف لدى محكمة الاراضي . اما بشأن القرارات المتعلقة بتقدير اثمان الاراضي فيسعدون الامر الى تشكيل هيئة مستقلة خيرة لتدقيق اثمان الاراضي وتنقيحها عندما يطلب ذلك .

٤ و ٥ : مسح الاراضي

٤ - يجب ان تعهد ادارة اعمال المسح ومراقبتها الى مدير دائرة المساحة وليس من الملائم للفريقين جعل هذه الدائرة تحت سيطرة شعبة الاراضي المركزية من الوجهة الادارية ولا ترجى فائدة من وراء ذلك . ومن الواضح ان اهم واجبات دائرة

المساحة هي ان تساعد الشعبة المذكورة مساعدة فعلية على قدر الامكان في مهمتها اي تنفيذ الخطط التي ترسمها الحكومة لاصلاح الاراضي . ويجب ان ينص في منهاج مسح الاراضي على الاحتياجات التي يستدعيها العمران في نواح اخرى واعمال الري انما يجب التمسك بمنهاج المسح العام وعدم الانحراف عنه الا بموافقة شعبة الاراضي المركزية لأن نجاح منهاج اصلاح الاراضي وكفلته وسرعته امور تتوقف على تنفيذ ذلك المنهاج باستمرار وحزم ودقة في المحافظة على الوقت .

ومن المسلم به ان دائرة المساحة دائرة فنية وهي منظمة بصورة جيدة ومجهزة بالعدد والادوات اللازمة لاعمالها لكنه يظهر ان اهميتها كوسيلة لتقديم اقتصاديات البلاد لا تقدر حق قدرها كما ان الظرف قد عرقلت استخدامها في تنفيذ المنهاج العام لمسح الاراضي الذي وضع بالاستشارة مع الدوائر ذات الشأن . ويجب معالجة مواطن الضعف في هذه الدائرة والعمل على اصلاحها اذا كان يريد منها ان تقوم بمهملتها في هذا المشروع الذي لا نجاح له بدونها .

ان القيام بمسح الاراضي في بلد واسع كالعراق لم يسبق تخطيطه ووضع الخرائط له قبل اعمال فني شاق جداً . وليس من الحكمة ان تخيل على دائرة المساحة ببعضة موظفين اختصاصيين وبزيادة ماليتها رويداً رويداً حتى يتسعى لها القيام باعمالها على وجه مفيد يعتمد عليه . فقد كان من اللازم من امد بعيد استخدام مراقب فني من الدرجة الاولى للارسال في عمليات التثبيت الاولية والاشراف عليها . كما انه يجب اتخاذ الوسائل الفعالة للمحافظة على علامات المسح الموضوعة على الاراضي . وتدعى الحاجة كذلك الى استخدام مساعد فني اضافي ليشغله في قسم الرياضيات وفي رسم الخطط العلمية التي معها يتسعى نشر اعمال المسح التي تجري في العقول في شكل خرائط . كما ان الحاجة ماسة الى مساعدة فنية للإرشاد بها في الطرق الفنية لرسم الخرائط وطبعها ونشرها لأن هذه الامور شاقة في مناخ كمناخ العراق . ان دائرة المساحة تتأخر كثيراً في نشر الخرائط التي ترسمها كما المعنا الى ذلك قبل . ولا يخفى ان ترك هذه الخرائط بشكلها الاصلي داخل الدائرة وعدم نشرها وتعيمها يقلل من فائدة الاموال المنفقة على اعمال المسح . ومن الضروري كذلك تدريب الموظفين العراقيين بصورة اتم في اعمال المسح الفنية .

ويجب النظر ملياً في مسألة المحل الكائنة فيه دائرة المساحة والتدابير المتتخذة لا يوانها الان وفي المستقبل . ان محلها الحالي مفيد او يحتمل ان يصبح كذلك ولا يلائم كل الملائمة للعمليات الدقيقة اللازمة لرسم الخرائط وعمل نسخ منها . ثم ان الحاجة ماسة الى مخزن للخرائط لا تفعل فيه النار . ولا يخفى ان سجلات المسح والخرائط الاصلية التي تمت في العقول هي عبارة عن قيمة ما انفق من اموال في خلال السنوات المنصرمة على هذه الدائرة . فاذا ما فقدت هذه السجلات والخرائط واعمار الاراضي جار على قدم وساق فان البلاد ستختسر كثيراً ويسعدو الامر الى بذلك جهود كبيرة وانفاق اموال طائلة للتتعويض عن ذلك . وقد سبق ان ابى وثائق رسمية ثمينة بهذه في بلدان اخرى . وربما تسخن الفرصة لنقل شعب هذه الدائرة كلها الى محل اقل فائدة من محلها الحالي وحيث لا تکثر الحركة والغبار على ان يكون اكبر وواسع حتى يتسعى توسيع شعبة استسخان الخرائط والمخزن الذي تحفظ فيه وغير ذلك توسيعاً تدريجياً كلما اتسع نطاق الاعمال المتعلقة بمسح الاراضي . ولا يخفى ان الدوائر الفنية التي من هذا القبيل تتوقف على معاونة شعبها معاونة تسدى في الوقت المطلوب . ولا يمكن ادارة دوائر بهذه ادارة حسنة اقتصادية مالم تكون منظمة على الوجه المطلوب كما ان نقلها فيما بعد الى محل آخر يكلف مبالغ طائلة . ومن رأى بي

انه ليس من اللازم ولا من المرغوب فيه ان يكون مقر دائرة المساحة العامة في موقع
مركزي في المدينة .

٥ - وهنالك مسألة اخرى تستدعي النظر العاجل وهي ادماج شعبة المساحة
الموجودة في دائرة الطابو بدائرة المساحة العامة . ولدائرة المساحة العامة تاريخ مفعم
بالتقلبات والتبدلات انما يظهر انه سبق اتخاذ وسليتين مهمتين لجعلها دائرة الوحيدة
للقيام بمسح الاراضي بصورة اقتصادية فعالة . وفي السنة ١٩٢٢ اخذت دائرة المساحة
العامة نحو نصف موظفي شعبة المساحة المربوطة بدائرة الطابو بينما في السنة ١٩٢٥
حولت دائرة الري - التي كانت فيما مضى تقوم باعمال المسح العائدة لها - شعبة
المساحة المربوطة بها الى دائرة المساحة . وعليه يجب الان القيام بالادماج
المقترح في اعلاه .

وحيثما كنت في العراق كان موظفو الحقول في هاتين الدائرتين كالتالي :-

شعبة المساحة المربوطة بدائرة الطابو	دائرة المساحة العامة
١ مدير	٣ مأمور مساحة
٤ مفتشين	١٤ مفتشاً
٥٣ مساحاً	١٠٠ مساح

وارغب هنا في ان اقول بان قيام دائرة الطابو بتشكيل شعبة مساحة فيها امر
يدعو الى المدح والتقدير وليس الى اللوم لانها تحققت بان الحاجة ماسة لان تعين
على شيء من الدقة حدود الاراضي المدعى بحق التصرف بها بالطابو .اما دائرة المساحة
فانها اما لم تكن موجودة واما انها كانت ضعيفة في ذلك الوقت لدرجة لا تمكنها من
اسداء المساعدة وبناء على ذلك تم تشكيل دائرتين مستقلتين لاعمال المسح .

وبالرغم مما تقدم فان هذا التدبير غير معقول من الوجهة العامة . فاذا كانت
الاعمال التي تقوم بها شعبة المساحة في دائرة الطابو ضرورية للمصلحة العامة فيجب
اذن ان تجري تحت ادارة واشراف دائرة الفنية المختصة . وقد سبق ان ابنا مواطن
الضعف في دائرة المساحة . اما بشأن شعبة المساحة المربوطة بدائرة الطابو فالغرم
من تقديرها الاحتياجات الفنية لكنها ليست مشكلة على الوجه المطلوب ولا يمكن
جعلها كذلك كما انه لا يمكن ان تقوم باعمال المسح بصورة دقيقة فنية من النوع
الذى يجب ان توئمه اموال الدولة . ويجب ان لا يحاول بذلك - وعلى الاخص البلد
الذى يجب ان يبذل اقل الجهد و اكثرها فعالية للسير في الاصلاحات الاولية - القيام
بنفقات دائرة للقيام بعمل لا يمكن تقسيمه اعني مسح اراضي البلاد . وقد يكون الامر
على خلاف ذلك متى كانت الحاجة تدعو الى مدحلة حديدية او شق الطرق او غير
ذلك لكن هذه الاعمال تقوم بها دوائر الهندسة ذات الشأن على صورة افضل وحتى
هذه الدوائر نفسها يجب ان تطلب مساعدة دائرة المساحة العامة وترك لها جميع عمليات
مسح الاراضي .

وانني وان كنت لا ابغى تغييرا عاجلا لان ذلك قد يؤدي الى الضرر وليس الى
الفعل لكنني اصر على ان تقبل الحكومة مبدئيا بضرورة احداث هذا التقىير اعني ادماج
شعبة المساحة في دائرة الطابو بدائرة المساحة العامة . ومن جملة الاعمال المقترن
ان تقوم بها شعبة الاراضي المركزية هي ان تدرس في تاريخ مبكر وباستشارة دائرة裡
الطابو والمساحة الامرين التاليين من حيث منفعتها العامة (١) هل من الافيد الاستمرار
في القيام بنهاج دائرة الطابو الخاص بلا توقف ام (٢) من الافيد استخدام قسم من

الزيادة التي ستحصل عليها دائرة المساحة العامة في الموظفين والمالي لتعجيز منهاج المسح العام . اني لاشك في فائدة الامر الاول وعلى قدر ما تلبي احتياجات شعبه الاراضي المركبة وهذه الاحتياجات تسدها الرسوم المستوفاة فلا مشاحة انه يجب الاستمرار فيه ائما قد يتضح بعد النظر والتدقيق ان تعجيز منهاج المسح العام قد يسوغ لنا بان نضحي بقسم من اعمال المسح الاعتيادية الممحضة .

٦ - ادارة المناطق التي يجب تسوية الحقوق فيها

٦ - ومهما يكن نطاق اعمال التسوية العامة واسعاً ومهما تكون الطرق المتبعة في ذلك فسيقى قسم كبير من الاراضي بلا تسوية لمدة طويلة من الزمن لا نتمكن من تسوية الحقوق فيه الا تدريجاً . ويستكون ادارة هذه الاراضي ادارة مرضية - الى ان يحين الوقت ويجيء دورها للتسوية - من المشاكل الخطيرة التي ستعترضنا في دور التطور لكنه ستسهل ادارتها وفهمها اذا ابقينا ما هو متجلانس من الاراضي التي تمت تسوية حقوقها والاراضي التي لم تتم تسويتها على حالها بقدر الامكان لأن محاولة القيام بعمليات تسوية عامة متفرقة هنا وهناك فضلاً عن انه مضيعة للمملاكي والمالي سيعقد في ادارة الاراضي التي تمت تسوية حقوقها باختلاط الاراضي التي جرت تسوية حقوقها بالاراضي التي لم تجر تسوية حقوقها وذلك من جراء وجودها الواحدة بجانب الاخر . وقد سبق ان سلمنا بوجوب اجراء عمليات تسوية متفرقة في بعض الاراضي الخاصة ولا ارى صعوبة ما في ذلك اذا اقتصرنا في هذا العمل على القضايا التي يجب حقيقة تسوية الحقوق فيها .

غير ان المشكلة الاساسية هي ادارة الاراضي الاميرية الواسعة في خلال السنوات التي تسبق عمليات التسوية . فهذه من الوجهات العملية يتهم ان يقوم بها في معظم المسائل كما هو الحال الان موظفو الادارة في الالوية على ان تستثنى من ذلك الاراضي التي تحت تصرف العشائر او فرق منها اذا هذه يجب الاستمرار في الاشراف عليها من قبل الادارة المركزية . ويستطيع قسم الاملاك الاميرية القيام بهذا الاشراف كما هو جار الان على ما اظن بالاشتراك مع دائرة الواردات العامة . ان الاشتراك في الاعمال قبل المباشرة بالتسوية تدبير حسن يوؤل الى الاقتصاد في النفقات . واما تم القيام بتقدير اثمان الاراضي بصورة منتظمة على المنوال المقترن فسيكون لدينا قبل الشروع في التسوية قوائم باسماء دافعي الضرائب الارضية الذين سيكونون في معظم الحالات هم المدعون بحقوق قديمة بشأن اشغال الاراضي الاميرية واستثمارها وبذلك تكون العلاقة متينة بين الاشراف على الاراضي الاميرية وعلى ايرادات الاراضي في المرحلة التي تسبق عمليات التسوية . وبعد اكمال التسوية ستصبح اعمال هاتين الدائرين بسيطة وربما دعى الامر الى وضع تدابير جديدة في هذا الشأن لكن البحث في هذا الامر لا يفيد الا بعد ان يبت في الوسائل التي ستبع في تنفيذ منهاج الاصلاح الاجرائي .

ويجب قبل الشروع في التسوية والى ان يوضع سجل الاراضي العام ان تحضر سجلات بشكل خرائط تبين موقع جميع الاراضي التي ستحتفظ بها الحكومة للمنافع العامة او لامتيازات خاصة . وينبغي ان تحفظ هذه السجلات في نسختين لدى دائرة المساحة في مراكز الالوية وفي العاصمة . ويجب اصدار الاوامر لجميع الدوائر كي تساعد في احضار هذه السجلات والمحافظة عليها لأن وجودها يؤمن عدم ضياع اموال الامة وعدم الحق ضرر بمصالحها الاميرية اللذين تسبهما التدابير والتصريحات المتضاربة التي تصدر قبل تقديم عمليات التسوية تقدما تدريجياً حول استعمال تلك الاراضي واستثمارها .

وينبغي ان يتم درس جميع المقترفات المتعلقة بالاحتفاظ باراضي اميرية وبنج امتيازات فيها وباستملاك الارضي المملوكة او اراضي الطابو من قبل لجنة صغيرة تمثل الهيآت التي لا علاقه شديدة بادارة الارضي او باستمارها لمنافع عامه . ومن ثم تعرض هذه المقترفات مصحوبة بتوصيات اللجنة على الوزير المختص اي على مالظن وزير المالية بصفته حارس خزانة الدولة من جهة والارضي الاميرية من جهة اخرى . وبهذه الطريقة يتسمى النظر في جميع المقترفات المتعلقة بمصالح الجمهور الهامة قبل تحصيص الارضي او التنازل عنها او استملاؤها لمقاصد خاصة . ولجعل هذه السجلات كاملة على قدر الامكان يتضمن تدقيق وتحديد موقع جميع الارضي الحالية المحافظ عليها او الممنوعة فيها امتيازات وغير ذلك على قدر ما تسمح به المعلومات المتيسرة . اما فيما يتعلق باراضي القصبات فمن المناسب حفظ هذه السجلات في البلدة المختصة .

وبما ان هذه السجلات ستكون بشكل خرائط تبين موقع الارضي فمن المستحسن انانطة هذا العمل بدائرة المساحة العامة كما ان مقر هذه الدائرة افضل محل لحفظ نسخ الخرائط المصدقة وبذلك يسهل درج ما قد يقع من التغيرات فيها . ومن المستحسن كذلك ان يعين احد موظفي دائرة المساحة سكريرا لللجنة المقترفة .

٧ و ٨ : توحيد اعمال الدوائر المربوطة بوزارات مختلفة

٧ - واذا شرع في تسوية الحقوق وتقدير اثمان الارضي على المنوال المقترن فسيدعى الامر الى قيام اربع دوائر من الدوائر الحكومية باعمال هامة لكن البون بين هذه الاعمال شاسع كما سبق الالامع الى ذلك . وسيناط تنفيذ هذه الاصلاحات بدائرين منها اي شعبة الارضي المركزية (مع فرق التسوية والتقدير في الحقوق) ودائرة المساحة العامة . ثم انه سيعهد الى دائرين اخرين - اعني دائرة الواردات العامة والاملاك الاميرية المندمجتين ودائرة الطابو - القيام في خلال عمليات التسوية والتقدير الاولى بعرض وتأييد مصالح الدولة بصفتها اكبر مالك للارضي وابكر جابي لايرادتها والثانية بعرض وتأييد الحقوق المسجلة في اراضي الملك والطابو والوقف . وستكون مهمة شعبة الارضي المركزية ودائرة المساحة القيام بتحري الحقوق بلا محاباة وبصورة خالية من الغرض وتسجيل ما يوؤيد منها . اما مهمة دائري الواردات والاملاك الاميرية والطابو فستكون شرح وتأييد المصالح العامة او حقوق الافراد بقدر ما لديهما من قوة ومقدرة .

ان الدائرة الاولى من هذه الدوائر اعني شعبة الارضي المركزية غير موجودة الان ولذا ينبغي احداثها وربطها بحادي الوزارات . اما الثلاث الاخري فموجودة وهي مربوطة الاولى بوزارة الاقتصاد والمواصلات والثانية بوزارة المالية والثالثة بوزارة العدلية . وبما انه ليس من المرغوب فيه احداث تغير ما في المرحلة الحاضرة فيجب ان تبقى هذه الترتيبات على حالها . وفي رأيي انه من الافضل والافيد ربط شعبة الارضي المركزية بوزارة الداخلية . وقد سبق لي ان وجهت النظر الى عظم اهمية قيام موظفي وزارة الداخلية في الاولوية بالتعاونة قبل التسوية وفي خلالها حتى بذلك تنجز الاعمال بصورة اقتصادية سريعة . ومن المحموم على كل حال ان تقوم وزارة الداخلية بادارة شؤون التسوية نظرا لما لهذا الامر من العلاقة الشديدة بالامن العام وبرفاهية اصحاب الارضي والفلاحين في كل اتجاه البلاد ولذا فمن الافضل ان تقوم وزارة الداخلية مباشرة بصيانة هذه المصالح وتحمل اعباء هذه المسؤولية . ان اتخاذ التدابير لتأمين حضور المدعين والشهود ولتسهيل عمليات التسوية بانتظام في الارضي

نفسها لا بد ان يتم من قبل موظفي وزارة الداخلية في الالوية . كما انه يجب ان يكون ما مورو التسوية ومعاونهم من ضمن اولئك الموظفين لانهم دون غيرهم يجمعون بين المؤهلات والتجارب الكافية . وفضلا عن ذلك فان قيام وزارة الداخلية بتسيير دفة هذا العمل اداريا يجعل اجراء التبدلات في الموظفين اسهل جدا مما لو وجہ اجراء تلك التبدلات في موظفي وزارة اخرى . ومع انا يمكننا ان نقول بملء الثقة بوجوب اختيار ما مورى التسوية ومعاونيه من موظفي وزارة الداخلية الا انا لا يمكننا ان نأمل بن جميع الذين سيتم اختيارهم سيدعون العمل ملائما او انهم سيتمكنون من القيام به على الوجه المطلوب .

٨ - وقد علمت بان وزارة المالية تميل الى النظرية القائلة بوجوب قيامها هي بادارة اعمال التسوية وتقدير اثمان الاراضي بصورة عامة لكنني ارى ان هذا الامر مضى بمصالح الدولة المالية وبالاصلاحات المقترحة . ويجب ان لا يعزب عن البال بان وزارة المالية تقوم بوجائب تختلف كل الاختلاف عما تقوم به جميع الوزارات الاخرى . فمن اول واجبات تلك الوزارات ادارة الدوائر المربوطة بها - سواء كانت اجرائية او عدلية - ادارة حازمة . بينما من الوجهة الاخرى نرى ان الواجبات العظيمة الامامية الملقة على وزارة المالية هي (١) ان توحى بجميع تدابير الحكومة وتشرف عنها حسب علاقتها بمالية الدولة و(٢) ان تعنى باقتصاديات المملكة وتدرس المنابع المهمة للايرادات و تستغلها على وجه مرضي و تمنع وقوع رد فعل مصر بمدخلات الدولة .

ومن اللازم بطبيعة الحال ان تقتصر اعمال وزارة المالية على ادارة الدوائر المختصة بالامور المالية البحتة وعليها ان تحاول على قدر استطاعتها الانفصال بصورة تامة عن الاعمال الادارية الاجرائية لكنه عليها ان تتقدما بلا محاابة و تسيطر عليها تمام السيطرة من الوجهة المالية . وليس كثرة واهمية الواجبات المالية والاقتصادية الملقة على عاتق هذه الوزارة ووجوب ايفائها على الوجه الاكملي وحدها توجب عليها حصر جهودها الخاصة وعنياتها التامة في هذه الاعمال لكنها وهي الحارسة لمالية الدولة لا يمكنها ان تقف مكتوفة اليدين حيال هذه الواجبات الهامة فيما لها علاقة باصلاح الاراضي . ولهذه الاسباب وحدها يلوح لي انه ليس من المرغوب فيه البتة ان تتولى وزارة المالية بنفسها ادارة مشروع جديد وجسيم كهذا والاشراف عليه .

واعتقد كذلك بان وزارة المالية بصفتها حارسة خزانة الامم تعتبر نفسها كوكيل ومدير محاييد لادارة شؤون الاراضي الاميرية وهذا هو السبب على ما اظن لنقل قسم الاملاك الاميرية اليها وربطه بها . وبالنظر الى ما تقدم من الاعتبارات فقد كان هذا النقل امرا معقولا ولم يقع اعتراض ما عليه . انما يجب ان نعلم بان (١) ادارة الاراضي الاميرية و (ب) تسوية حقوق الاراضي وتقدير اثمتها عملاً مستقلان ومتاقضيان ولا يمكن السير فيهما معا .

ولا بد ان تظهر في خلال التسوية قضايا كثيرة تتضارب فيها مصالح الدولة المباشرة بصفتها المالكة للارض بمصالح الافراد . ومن المحتم تبيان مصالح الفريقيين بصورة جدية صريحة في جميع مراحل التسوية ولا شك في ان هذا العمل من واجبات وزارة المالية بصفتها حارسة خزانة الدولة لان الاراضي الاميرية الواسعة في العراق تفوق في الاممية كل مورد آخر حتى منابع النفط . كما ان لوزارة المالية بصفتها حارسة مالية الدولة وحامية مصالحها وصاحبة الاراضي المقام الاول فيما لها علاقة بمسائل الاراضي ويجب ان تطلق لها حرية العمل بدون ان يتعرض سيلها شيء . ومع مراعاة

الاحكام العامة التي سوّجت في قانون تسوية حقوق الاراضي على وزارة المالية ان تعارض بشدة - بواسطة الدائرة المختصة المرتبطة بها - في جميع الادعاءات المتعلقة بالاراضي التي تعود رقبتها للدولة .

ان هذه الاعتبارات تصدق كذلك على قدير اثمان الاراضي بصورة منتظمة عامة لمقاصد مالية . وفي هذا العمل ايضا يجب على الهيئة القائمة به ان تقصم اعمالها على الناحية الفنية فقط . ويجب ان يسمح بالاعتراض على قرارات سلطات التسوية على ان يقيد ذلك باحكام بشأن المنع او سوء الاستعمالات . وعلى وزارة المالية بصفتها حارسة مصالح الدولة المالية ان تدافع عن هذه المصالح كما ان اصحاب الاراضي وسائر من لهم علاقة مباشرة بهذا الامر سوف يسعون للتتأكد من ان النتائج لم تأت موافقة لمصلحة غير انهم او مصلحة الدولة على حسابهم .

وصفة القول فان القيام بتسوية الحقوق وتقدير اثمان الاراضي لمقاصد مالية بصورة ناجحة ومرضية يتطلب اعطاء الخريطة الكاملة لوزارة المالية كي تدافع عن مصالح الدولة المالية سواء اكانت تلك المصالح فيما يتعلق بالاراضي نفسها ام بالايرادات التي تدرها كما انه يتطلب عدم المحاباة من جانب الوزارة المسؤولة من الوجهة الادارية عن سير عمليات التسوية والتقدير . وبناء على هذه الاسباب يلوح لي انه ليس من المرغوب فيه البتة ان تقوم وزارة المالية بهذا القسم من اعمال الاصلاح العامة .

القسم التاسع

استعراض الموضوع بصورة عامة

١ - الاحوال القديمة والجديدة

١ - من المفيد عند ختام بحثنا هذا ان نستعرض الموضوع من حيث الوضع الزراعي العام وتقدمه لأن الهدف الاساسي هو انعاش الزراعة والعناية بها بكل الوسائل . ان الاراضي التي يخترقها الرافدان كانت مهذا لمدينة عريقة ومركزها العدة ممالك شهيرة ومكانا لاول نشوء الري الاصطناعي ومنبعا من اشهر منابع الوقود المعدنية وادمغها . وهي معروفة من غابر الازمان بانها من اخصب الاراضي على سطح المسكونة . هذا شأن العراق في العصور الماضية وهو ما زال يملك حتى الان من المرافق الطبيعية ما لا تملكه البلدان الاخرى ولكن من المؤسف عليه ان هذه المرافق الطبيعية قد فقدت قيمتها من جراء ادارة سيئة حكمت العراق لقرون متعددة وكذلك بسبب ما حصل في غضون تلك المدة من التقدم الاجتماعي والعلمي الذي لم يسبق له مثيل في البلدان الاخرى .

لقد كانت مظاهر الرخاء والثراء في العصور القديمة منحصرة في الاهراء الطافية وكان العالم القديم حينئذ صغير المساحة والاراضي الصالحة لزراعة الحبوب الجيدة نادرة . وكانت اراضي العراق آنئذ كثيرة الاتاج وكان يتم نقل الحاصلات بما تيسر وقائمة من وسائل النقل البطيئة . اما اليوم فنرى ان الاراضي الصالحة لزرع الحبوب في العالم المتقدم متراوحة الاطراف وفضلا عن ذلك فان العلم والتشكيلات المنظمة تساعده على تحسين النوع واكتثار الاتاج اضعافا مضاعفة كما انها قربت المسافات الشاسعة وسهلت المواصلات . ثم ان البشر في يومنا هذا قد قلل احتياجاته الى الخبز وصار يتطلب حاجيات اخرى وذلك بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وازدياد سلطته على المرافق الكامنة في الارض . ولما كان العالم باسره في مواجهة شديدة لتلبية حاجات البشر فان الناس في كل مكان صاروا يتلقون المواد التي من نوع اعلا وصنف انظف وحزم اتقن ويرفضون شراء الانواع الواطئة منها . ان الاعتقاد السائد في العراق اليوم - وفي غيره من البلدان - هو انه في مقدور الشركات المتعددة والجمعيات المتحدة وما هنالك من جمعيات لعرض البضائع والسلع في الاسواق ان توثر في تجارة البلاد بصورة هامة . وان كان لهذه الشركات والجمعيات تأثير وقى محدود لكن العالم الحديث محكم الروابط كما ان تجارته واسعة ومعقدة لدرجة لا تساعده على القيام بمناورات من شأنها منع رواج البضائع والسلع الجيدة في اسواق العالم . ولما كانت الشركات والجمعيات التجارية المؤلفة على اسس قوية منظمة شريكة الامة في رخائها وتقدمها فمن صالح هذه الجمعيات والشركات كلها العمل على توسيع نطاق تجارة البلاد وتحسين سمعة بضائعها وحبوبها في اسواق العالم قاطبة .

لقد كان العراق غنيا فيما مضى وما زال كذلك للاآن بالقوى الكامنة في اراضيه لكنه اصبح اليوم فقيرا مهملا من جراء سوء الادارة السابقة وتبدل احتياجات البشر وتقدم البلدان الاخرى . وما زاد في الطين بلة هو عام اتصاله بالعالم الخارجي بوسائل نقل مناسبة بالنظر الى الاحتياجات الحديثة . ان حاجة العراق الفصوى اليوم هي احياء اراضيه المهملة وتنشيط زراعته . وليس هنالك بلد يرث اراض ثمينة بهذه ولا يسلم بأنه من الحكم انفاق المبالغ الطائلة عليها لكي تدر لنا وعساً كما كانت في قديم الزمان . ان تحضير هذه المبالغ على الصورة المطلوبة وادارتها ادارة مالية

سديدة واستخدامها في مشاريع زراعية متعددة سيعود على البلاد بخيرات وأفراة في المستقبل القريب . وإذا أقينا نظرة إلى الجدولين المدرجين أدناه نرى قلة المبالغ التي تمكنت الحكومة من تخصيصها للدوائر المختلفة بتحسين الأراضي واعمارها . ولا يخفى أنه لم يكن في القدرة أن يستخدم من تلك المبالغ لاعمال عمرانية رئيسية إلا التزير اليسير وإذا استمر في تدبير الأموال الالازمة للاعمال العمرانية مما يتوفّر من الإيرادات السائرة بعد تسديد المصروفات المتكررة فيخشى أن يؤخر ذلك انعاش اقتصاديات البلاد إلى أجل غير مسمى .

الجدول رقم ٧ : مجموع مصروفات الميزانية في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١ .

الوزارات والدوائر	المصروفات بحسب الملك ريبة	النسبة المئوية من مجموع المصروفات
النفقات العامة (أ)	٣٢٥ ، ٥	٦،٩
المالية	٦١٩ ، ٤	١٣ ، ١
الداخلية	١٠٦٨ ، ٣	٢٢ ، ٧
الصحة	٢٢١ ، ٩	٤ ، ٧
الدفاع	٩٨٠ ، ١	٢٠ ، ٩
العدالة	١٢٥ ، ٢	٢ ، ٦
المعارف	٢٢٣ ، ٢	٥ ، -
المواصلات والأشغال	٦٨٠ ، ٦	١٤ ، ٥
الدوائر المتخصصة بالأراضي (ب)	٤٥٤ ، -	٩ ، ٦
المجموع		٤٦٩٨ ، ٢
١٠٠ ، -		

(أ) وتشمل المرتبات السنوية ومجلس الأمة وديوان مجلس الوزراء وديوان مراقب الحسابات العام ووزارة الخارجية والديون العامة والتقادم ودائرة تسيير الآثار القديمة والفنون .

(ب) وتشمل دوائر الري والزراعة والبيطرة والمساحة والطابو والاملاك الاميرية وديوان وزارة الري والزراعة (قبل الغائبة) .

الجدول رقم ٨ : مجموع مدخلات الميزانية في السنوات ١٩٢٩-١٩٢١

نوع الدخل	الإراد بحسب الملك ريبة	النسبة المئوية من مجموع الإيرادات
إيرادات مباشرة من الأراضي (أ)	١٦١٩ ، ٣	٣٢ ، ٧
السكارك والمكوس	٢٢٤٨ ، ٤	٤٥ ، ٤
مدخلات دائرة البريد والبرق	٢٨٧ ، ١	٥ ، ٨
إيرادات أخرى	٧٩٥ ، ٧	١٦ ، ١
المجموع		٤٩٥٠ ، ٥
١٠٠ ، -		

(أ) وتشمل إيرادات الأراضي ورسوم الحيوانات والمواشي ومدخلات الدوائر المتخصصة بالأراضي وإيرادات المعادن وایيجارات املاك الحكومة وغير ذلك .

٢ - ثلاث مناح للإصلاح

٢ - ان الاٰثر الذي تركه اهمال الادارة الماضية هو اقل ظهورا في المنطقة المطيرة الشمالية كما ان الاعمار الزراعي فيها اقل تعقيدا وذلٰك لكونها لا تتوقف في الغالب على وسائل الري . اما من الوجوه الاخرى فان الحاجة ماسة فيها الى الاصلاح كما هو الامر في المناطق الجنوبية .

وتخلص العقبات الثلاث الكادة في سيل الاعمار الزراعي وبالتالي في سيل تقدم اقتصadiات البلاد في الامور التالية :-

(أ) عدم وجود نظام رى واف بالمرام في المناطق الجنوبية .

(ب) الوسائل الاولية المتبعه في الزراعة وتربيه المواشي في كل انحاء البلاد .

(ج) الغوضى الضاربة اطنابها في كيفية التصرف بالاراضي في كل انحاء البلاد .

ان النقص في نظام الري الحالي من الامور المسلم بها فيما له علاقة بالاعمال الهندسية الكبيرة التي تحتاج اليها البلاد كإنشاء الخزانات واقامة السداد للوقاية من الفيضان وتشيد النواطم وفتح الاقفية ومجاري تصريف المياه . و مما لا يقدر في العراق في الوقت الحاضر حق قدره هو ان طرق الاستفادة من هذه الاعمال الباهظة الكلفة ووسائل صيانتها اكثٰر اهمية من انشائهما وانها قد تتطلب مقدرة فنية في اول الامر اكثٰر مما يتطلبه انشاء نفسه . ومن الخطأ الفاحش ان تصور بان ادارة مشروع جسيم كنظام الري ابسط من وضع رسومه وانشاءه او بانه من الحكمة والاقتصاد ان تناط تلك الادارة بموظفين غير اصحاب خبرة ومتهمكين بواجبات اخرى .

لقد سبق ان اشرنا الى الوسائل الاولية المتبعه الان في الزراعة وتربيه المواشي وتصريف المحصولات وتأثيرها الكبير في كمية المنتوجات وجودتها وكذلك في سمعتها في اسواق العالم فلا حاجة للالتباه في ذلك هنا .

ان رخاء البلاد وتقدمها يتوقف حتما على تحسين تجارة الصادر من حيث الكمية ومن حيث الجودة . ولذا فمن المهم جدا ان نتبع احصاءات التجارة الخارجية بصورة متواصلة ونسعى في جعل المنتوجات الزراعية متناسبة مع طلبات الاسواق العالمية . ان الاحصاءات التجارية - بخلاف الاحصاءات الاجنبية التي كان من الصعب جمعها والاعتماد عليها - التي جمعتها دائرة الكمارك والمكوس جيدة ومفيدة ولا حاجة للبحث فيها في هذا التقرير انما يجب الاطلاع على الجدول رقم ٩ للوقوف على كمية وقيمة الصادرات الزراعية الرئيسية في خلال السنوات ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المالية .

وهنالك ميدان واسع للعمل من جانب مراكز التجارب الزراعية العلمية واصحاب المزارع التي تدار على الاساليب الحديثة والهيئات المنظمة لعرض متنوجات البلاد في الاسواق العالمية وذلك بتجربه اصناف جديدة من المزروعات او تحسين نوع الاصناف الحالية والتغلب على الاحوال المحلية في انتاج هذه المزروعات وطرق تلبية طلبات المستهلكين وتصريفها في اسواق العالم .

ويتحتم ان نسلم بان تأسيس نظام رعي متقن وتطبيق الدروس التي تعلمتها البلدان الاخرى من التجارب العلمية والاختبارات الزراعية بشرط اساسى للتقدم الاقتصادي ورسوخه في العراق . اما الشرط الاساسي الثالث فهو تأسيس نظام بسيط ثابت وعادل لكيفية التصرف بالاراضي وصيانته على ان يحتوى هذا النظام على ما يومن من جعل ضريبة الارض عادلة وسهلة الجباية . وان كان هذا التقرير لا يتناول البحث الا في هذا الشرط الاخير فمن المحمى ان نضع الشرطين الاولين نصب اعيننا عند درس الشرط الثالث ودرس ما له من العلاقة الشديدة بالشرطين المذكورين . ولا يمكن ان يتخلل اعمام مرافق البلاد الزراعية بالنجاح مالم توؤخذ هذه الشروط الثلاثة بعين الاعتبار معا .

الجدول رقم ٩ : اهم الصادرات الزراعية في خلال السنوات

١٩٢٥-١٩٢٦-١٩٢٩ الى ١٩٣٠ المالية

القيمة بلوك	الكمية بالاف	المتوج
الريات	الاطنان	
٨٧,٧	٨٣٥,٦ (بـ لاف الرؤوس)	الحيوانات (الخيول والجمال والابقار والافنام والماعز الخ) .
٣٢٦,٧	٣٦٢	القطن الخام
٩٠٢,١	٦٢٤,٣	التمور
٤٤٩,١	٥٦٦,٢	الحبوبي (الخنطة والشعير والارز والبقول الخ)
١٧١,٩	٩٦٥	الجلود الخام (جلود البقر والفقم والماعز والحيوانات البرية الخ)
٧٠,١	-٦	المصارين
-٦٧	-٤٠٠٥	الحرير الخام
٩,٢	-٦٨	التبغ
٣٦٨,٢	٣٢٦٤	الصوف الخام

٣ - المقارنة بين العراق ومصر

٣ - لقد حاولت في اثناء بحوثي هذه ان اقارن وضع العراق بمصر لانها تشابه العراق في امور كثيرة في تاريخها وفي احوالها الطبيعية . ونظرًا الى ما تفضلت به على الحكومة المصرية من المعلومات ففي استطاعتي ان اقارن في الجدول رقم ١٠ بين بعض المسائل العامة عن وضع العراق في السنة ١٩٢٩ وعن وضع مصر في السنة ١٨٨٢ الى السنة ١٩٢٩ . ويلاحظ من الجدول المذكور ان عدد السكان في القطر المصري زاد باكثر من ضعف في الخمسين سنة الاخيرة كما ان مساحة الاراضي المزروعة زادت بخمسين في المائة واصبحت تجارتة اربعة اضعاف ما كانت عليه في السنة ١٨٨٢ وتجمع لديه مال احتياطي يعول عليه كما انه قام بایفاء القسم الاكبر من ديونه الخارجية الاصلية .

الجدول رقم ١٠ : مقارنة بالأرقام بين العراق ومصر

مصر							العراق
١٩٢٩	١٩٢٠	١٩١٠	١٩٠٠	١٨٩٠	١٨٨٢	١٩٢٩	
١٤٦٤	١٣٦٢	١١٦٨	١٠٦١	٨٦٢	٦٦٨	٢٦٨	السكان بالملايين
							مجموع مساحة الاراضي
						٣٢٠٠٠	٩٠٠٠٠ القابلة للزراعة (بالكيلو مترات المربعة)
							مساحة الاراضي التي تزرع سنويًا (بالكيلو مترات المربعة)
٣٦٠٠٠	٣٤٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٠٠٠٠	الواردات
٧٢٠٠	١٤٠٠٠	٣٢٠٠	١٩٠٠	١١٠٠	١١٠٠	٩٨٠	الاصادرات
٧٨٠٠	١١٨٠٠	٤٠٠٠	٢٤٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	٥٦٠	
١٩٠	٣٥٠	٦٠	٨٠	٤٠	١٤	٥١٠(ج)	الاموال المصدرة للحرة الثانية
(د)							٢٣٠٠٠ إيرادات الاراضي
١٦٢٠	١٣٧٠	٤٨٠	٣٣٠	١٩٠	٨٠	٢٧٤	٢٦٠٠٠ إيرادات الكمارك
٥٧٩٠	٤٧٠٠	٢٢٦٠	١٦٣٠	١٦٥٠	١٣٠٠	٥٧٠	٣٢٠٠٠ مجموع الإيرادات
٥٦٩٠	٤٠٠٠	٢٣٤٠	١٥٠٠	١٥٦٠	١٢٣٠	٥٦٠	١١٠٠٠ مجموع المصروفات
٥٥٤٠	٢٣٧٠	٧٩٠	١١٥٠	٢٠٠	-	-	٣٢٠٠٠ المال الاحتياطي
١٢٤٠٠	١٢٩٠٠	١٣١٠٠	١٣٠٠٠	١٣١٠٠	١٠٩٠٠	-	١٠٦٠٠ الدين (هـ)

(أ) هذا الرقم من باب الحدس والتخيين .

(ب) هذه زرع ما يترواح من ثلثها الى نصفها مرتين . كان صافي المساحة المزروعة في السنة ١٩٢٩ بمقدار ٢٣ الف كيلو متر مربع .

(ج) البضائع التي برس الترايسية لم تدرج ضمن الواردات .

(د) بقي ربع الاراضي ثابتًا بعد اعادة التقديرات التي جرت عقب تعديل الضوابط ويعزى سبب الهبوط والصعود الى منح تنازلات للاراضي التي أصبحت بلا ماء من جهة والى توسيع نطاق اعمال الري من جهة اخرى .

(هـ) معظم حاملي سندات هذه الديون من سكان مصر الان .

وليس بخاف ان مركز مصر الجغرافي افضل من مركز العراق . وكان الخديوي محمد علي باشا الكبير قد بدأ الجهد والمساعي في اوائل القرن الماضي لاصلاح مشاكل الاراضي وكيفية التصرف بها ومنذ ذلك الحين كان العمل في ذلك جار على قدم وساق . واما تحمل ملاحظته في هذا الصدد هو ان عدد سكان القطر المصري وثروته حتى قبل خمسين سنة كان اكبر من سكان العراق وثروته اليوم . ومع ذلك فالعراق يتمتع بكثير من الفوائد . فاما رقي مصر قدوة يحتذى بها واراضيه القابلة للزراعة اكبر وسعة وتنوعا وبذلك يمكنه تحسين الصادرات وتنويعها . وليس على العراق دين غير مثمر يقبل كاهله وبذلك يتسعى له تخصيص جميع امواله

لمشاريع عمرانية ماعدا ما يقتضي انفاقه منها على حاجاته الاعتيادية . كما ان منابع النفط فيه تمده بمساعدة مالية خاصة في وقت هو في اشد الحاجة اليها . وعليه نرى ان في وسع العراق ان يعلق الامال على احراز النجاح الذي احرزته مصر هذا اذا بذل جهودا كبيرة في سبيل ذلك كما فعلت مصر .

لقد سبق ان المعنا فيما تقدم الى طول المدة التي ستستغرقها عمليات تسوية حقوق الاراضي الا انه لا يمكننا ان ن تكون بتلك المدة بالضبط نظرا الى فقدان المعلومات التي يجب ان تستند اليها في ذلك الامر حتى يكون تخميننا تRIXينا صحيحا يعتمد عليه . غير انه يجب في هذا الصدد ان نأخذ بنظر الاعتبار الدروس التي تعلمتها مصر من اختباراتها في عملية تعديل ضرائب الاراضي وهي شبيهة بتسوية الحقوق . فكان قد شرع في ذلك التعديل بموجب الامر الملكي المؤرخ في ٩ شباط سنة ١٨٧٩ ولم ينته حتى السنة ١٩٠٦ . ومن المفيد جدا الوقوف على الاحصاءات التي تبين سير تلك الاعمال وتقدمها في خلال السبعة وعشرين سنة المذكورة . وفي السنوات التسع الاولى اصيب المشروع بالفشل التام لانه لم يكن مستندا الى مسح الاراضي وفي السنوات الاربع التي اعقبت ذلك اهمل المشروع لان الحكومة قطعت الامل بنجاحه وفي الاعوام السبعة التالية تم تعديل ربع اراضي القطر المصري بالاستاد الى عمليات المسح وفي السنة ١٨٩٨ اعترفت الحكومة بضرورة القيام بمسح عام فاكمل مسح الثلاثة اربع الباقية في خلال الثمان سنوات التي اعقبت تلك السنة فتحسن العمل وزادت سرعته بفضل الوسائل الفنية التي ادخلت على الاصول المتتبعة في اعمال التعديل . وعليه يتضح لنا ان عدم تقديم ضرورة المسح العلمي الذي يجري على طريقة الكاداس्टرو كان السبب في طول المدة التي استغرقها تعديل ضرائب في مصر بينما كان في الامكان انجازها في عشر سنوات بدلا من (٢٧) سنة كما يظهر من التقدم الذي تم في المرحلة الاخيرة (انظر المذكورة رقم ٥ من تقرير قومسيون الحكومة المصرية عن تسجيل ملكية الاراضي للسنة ١٩١٧-١٩٢١ المطبوع بالطبعية الاميرية بالقاهرة) . وبهذه المناسبة نقول ان الحكومة العثمانية كانت قد سلمت قبل الحرب بضرورة اجراء مسح الكاداس्टرو لمقاصد التصرف بالاراضي في جميع اجزاء الامبراطورية العثمانية (انظر الفقرة ٣ من القسم الثالث من هذا التقرير) .

وان كانت مساحة الاراضي التي ستتناولها عمليات التسوية في العراق اوسع بكثير مما كانت في مصر لكن عدد قطع الاراضي التي يجب تحري حقوقها وتسويتها ستكون اقل بكثير مما كانت في مصر الا ان مساحتها ستكون في الغالب اوسع . فكان قد سجل في مصر ثلاثة ملايين وثلاثمائة قطعة في خلال عمليات التعديل وهذاطبعا يربو على مجموع سكان العراق . وعلى هذا الاساس فمن المتوقع ان يكون عدد هذه القطع في العراق نحو من (٨٠٠) الف قطعة ولكن لما كان السواد الاعظم من السكان مولفوا من قبائل رحل فالارجح ان نصف مليون قطعة اقرب الى الحقيقة (انظر كذلك الفقرة ٢ من القسم الرابع والجدول رقم ٥) . وان لم تستفد مصر في وقت الاستفادة التامة من تعديل ضرائب لاسباب مختلفة الا ان الاصول التي اتبعت في ذلك كانت شبيهة بالاصول المقترحة في هذا التقرير . ومما يدعو الى الاسف هو انه ليس في الامم الستة انتاج شيء من ذلك فيما يتعلق بسرعة عمليات التسوية في العراق لان الاحوال السائدة في مصر وقتئذ كانت تختلف اختلافا كبيرا عن احوال العراق اليوم .

٤ - المشكلة الأساسية المتعلقة باشغال الاراضي والتصرف بها

٤ - لقد رأينا فيما تقدم من هذا التقرير ان معظم اراضي العراق تكاد تكون ملكاً للدولة على خلاف ما هو الامر في البلدان الأخرى . ورأينا كذلك ان مساحة الاراضي المملوكة صغيرة وانها وان كانت في حد ذاتها مهمة فوضعها القانوني صريح ولا يعترض تنظيمها صعوبات جمة . والمحتمل ان اربعة اخمس اراضي القابلة لزراعه في العراق ملك صرف للدولة حسب القانون كما ان ما يزرع من هذه الاراضي يتم التصرف به تحت سيطرة موظفي الادارة . ثم ان للدولة حق الرقبة على القسم الباقى من اراضي العراق وان كان حق التصرف به - مع مراعاة بعض الشروط الهمامة - حقاً دائمياً قابلاً للارث والانتقال . وهذا النوع من التصرف (المعروف عادة بالتفويض بالطابو) هو النوع الذي يطبق بوجب قانون الاراضي العثماني على جميع اراضي الدولة . ومع ان الحكومة التركية حاولت تطبيق ذلك القانون لكنها فشلت في ذلك اذ يتعدى نجاح مشروع كهذا من غير مسح الاراضي وتسجيلها بصورة وافية بالمرام ولم يكن في وسع الحكومة المذكورة القيام بهذه الاعمال . حتى وان كان في الامكان تلافي هذا النقص المهم في الماضي فان الوقت لم يكن قد حان لتطبيق هذا النوع من التصرف في معظم اراضي العراق . ولذا نرى اليوم - اي بعد مرور نصف قرن على سن قانون الاراضي العثماني - ان الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو توّلّف قسماً صغيراً جداً من مجموع مساحة الاراضي المذكورة كما ان ذلك التفويض بهم وغير ثابت نوعاً . اما فيما بقي من هذه الاراضي فنرى ان معظمها يشغل ويزرع من غير ان يكون التصرف به مستنداً الى القانون .

لقد بحثنا فيما تقدم في التأثير السيء الذي يحدّثه عدم رسوخ التصرف بالارض والنوافص الموجودة فيه على زراعة البلاد والامن العام وهذا امر معروف حق المعرفة فلا داع للتكرار هنا . وعليه فان المشكلة الأساسية في اشغال الاراضي وكيفية التصرف بها تختالص في الحاجة القصوى لجعل حق التصرف بالارض موّناً وثابتاً واضحاً وذلك بتعيين حدود الاراضي بالضبط وتسويتها ما يدعى بها من الحقوق القانونية والحقوق المعنوية على اساس قانوني صريح . ان الهدف في هذا الشأن يجب ان يكون تأييد حقوق الذين يتصرفون بالارض ويستغلونها بصورة تعود بالفائدة ثم المحافظة على تلك الحقوق كلما امكن ذلك بالنظر الى مصالح الدولة وحقوق الغير .

ان الخطة المثلثي حسب رأي الكثرين هي العمل على تفويض اراضي بالطابو بصورة عامة في المناطق المزروعة بعد تنقیح قيود هذا التصرف وجعله متماشياً مع المصلحة العامة . وبالرغم من ان نظام التفويض بالطابو نظام جيد وان اتباع الخطة المقترنة في اعلاه يعودنه بفوائد جمة لكن هذا العمل شاق جداً ولا يمكن القيام به في الوقت الحاضر . وكانت الحكومة التركية قد حاولت تنفيذ هذه الخطة ففشلت علينا نحن بدورنا معالجة العوامل التي ادت الى فشلها واصلاحها حتى تقرن اعمالنا بالنجاح . وهذا ما اعترفت به الحكومة المذكورة نفسها قبل الحرب في قانون وقتي سبقت الاشارة اليه . وليس هناك فائدة من البحث في ما قد يؤدي اليه تطبيق ذلك القانون من نجاح عملي ذي الآونة الحاضرة . لكنه من المحقق بانه فوق طاقة العراق اليوم ان يقوم بمسح الكاداسِر وتسجيل الاراضي على وجه متقن يعتمد عليه رسميًا . ومن رابع المستحبيلات العمل بخطبة التفويض بالطابو والنجاح في ذلك بدون هذين الامرين . حتى ان وضع الحقوق المعترف بها في اراضي الطابو على اسس صريحة ثابتة عمل شاق يستغرق زمناً طويلاً .

ولا شك في انه يمكن من آن لآخر تفويض اراضي بالطابو وتأييد ذلك التفويض فيما بعد اذا نشأ ما يبرر ذلك وادا ما اتخذت مساعي خاصة . لكن تفويض اراضي بالطابو بصورة عامة لا يمكن ان يتم بصورة فعالة الا بعد مضي سنين كثيرة . ومع ان تثبيت التصرف والاعتناء بأساليب الزراعة امران مهمان جدا لكن ما تحتاج اليه البلاد لاعمار اراضيها وتحسين اقتصادياتها هو القيام باصلاح عام لجعل التصرف بالاراضي مؤمنا ثابتا فيما يخص اصحاب الاراضي الحالين والزراع المستأجرين .

وهنالك اصلاح آخر لا يقل اهمية عن الاصلاح المقدم تجب المباشرة به وهو وضع اساس متناسق وعادل لجباية ايرادات الاراضي . وهنا ايضا نرى ان الحكومة التركية سعت لان يجعل من ضريبة الارض التي فرضتها اساسا جيدا لذلك لكنها لم تستطع ان تطبق الاحكام القانونية بصورة فعالة وعامة . وفي هذا الامر ايضا لا يمكننا ان نأمل نجاحا كبيرا بدون مسح الاراضي مسحا يعتمد عليه او بدون تسوية الحقوق وتقدير ائمان الاراضي بصورة عامة كما اعترفت بذلك الحكومة التركية في تالي الامر .

٥ - خلاصة المقترنات

٥ - ان الحقائق الرئيسية التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند رسم الخطط اللازمة لهذه الاصلاحات هي جسامه العمل وفقر العراق في المال وفي الموظفين الخيرين وفي المهامات والعدد . وعليه فمن المهم جدا اتباع ابسط الوسائل التي توءن من الامور الرئيسية الضرورية . وما قل عن ذلك فانه مضيعة للمال والمساعي وما زاد عليه في هذه المرحلة معناه حرمان الاصلاحات المنتجة من المال والجهود والعدد .

ان ابسط نوع من انواع التصرف بالاراضي الذي نستطيع الان اتباعه في الاراضي الاميرية هو تطبيق اصول الشرطانية تطبيقا فعالا وهي الاصول التي بموجبها يتم التصرف بالاراضي في الوقت الحاضر نظريا لان تطبيق هذه الاصول اسهل جدا من تطبيق اصول التفويض بالطابو . كما ان هذه الاصول اذا ما طبقت على وجه مرضي فانها تجعل التصرف الذي لاصحاب الاراضي واضحاما ومؤمنا من الوجهة العملية وهذا لا يتم في اصول التفويض بالطابو الا بعد اجراء مسح الكاداسترو والقيام بتسجيل حقوق الاراضي .

ومن الحكم ان تحفظ الدولة بالرقبة التي تمنحها الحرية بموجب اصول الشرطانية لاستغلال الاراضي الاميرية لمنافع عامة الى ان يتم مسح المناطق وتوضع لها الخرائط وترسم الخطط التفصيلية لنظامي الري والمواصلات . وسيكون لدى العراق لسنين كثيرة مقبلة اراضي زراعية ثمينة ولذا فعند رسم الخطط لاعمال جديدة يجب ان تتخذ التدابير لافراز قطع الاراضي بصورة تعود بالنفع على اصحابها وعلى الدولة . اما اذا اتبعت خطة تفويض الاراضي بالطابو قبل رسم الخطط لاراضي الدولة فسيدعو الامر الى استملاك الاراضي التي منحت على تلك الصورة . ولا يخفى ما يجراه الاستملك من المتاعب وما يتطلب من الوقت والكلفة وهذه بدورها توثر تأثيرا سينا على دافعي الضرائب وعلى تقدم الاصلاح بوجه الاجمال .

وفيمما يلي خلاصة اهم الوسائل الموصى بها في هذا التقرير :-

(١) تأسيس دائرة صغيرة تعرف باسم (شبكة الاراضي المركزية) وربطها بوزارة الداخلية وجعلها مسؤولة عن درس كيفية التصرف بالاراضي والمسائل التي لها علاقة بذلك درسا متواصلا وادارة منهاج الاصلاح الاجرائي الموصى به (الفقرتان ٣ و ٧ من القسم الثامن) .

- (٢) ابقاء دائرة المساحة وقسم الاملاك الاميرية ودائرة الطابو
مربوطة بوزاراتها الحالية (الفقرة ٧ من القسم الثامن) .
- (٣) اصلاح مواطن الضعف والنواقص المهمة في تشكيلات دائرة
المساحة العامة ومهماتها وعدها وتوحيد جميع اعمال المسح وجعلها
تحت هذه الدائرة (الفقرة ٥ من القسم الثاني والقررتان ٤ و ٥ من
القسم الثامن) .
- (٤) وضع منهاج موحد لمسح الكاداسtero ولتسوية حقوق الارضي
ولتقدير اثمن الارضي على ان يكون ذلك المنهاج على ابسط
الاسس وعلى ان يطبق بصورة منتظمة في كل اتجاه البلاد (الفقرة
٧ من القسم الخامس والقررتان ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القسم
السادس) .
- (٥) القيام باعمال مسح الارضي تحت اشراف دائرة المساحة العامة
الفني على ان يتم ذلك وفقاً لمنهاج عام تضعه الدائرة المذكورة باتفاق
مع شعبة الارضي المركزية (القررتان ٣ و ٤ من القسم الثامن) .
- (٦) القيام في الحقول بعمليات تسوية حقوق الارضي وتقدير اثمن
الارضي في آن واحد وذلك من قبل موظفين اداريين ممتازين على
ان يقوموا بالعمل تحت ادارة شعبة الارضي المركزية وبمساعدة
معاونين من ذوي الكفاية (القررتان ٤ و ٥ من القسم الرابع) .
- (٧) درس قانون الارضي والتشريع المتفرع عنه والعمل على تدريجهما
تدريب حتى بذلك يصبح قانون الارضي واضحاً متجانساً وسهلاً من
حيث التطبيق وملائماً لحالات البلاد واحوالها الحاضرة (الفقرة ١ من
القسم السابع) .
- (٨) تأسيس محكمة خاصة تعرف باسم (محكمة الارضي) لسماع
الاعتراضات المرفوعة على قرارات مأموري التسوية حول حقوق
الارضي (الفقرة ٣ من القسم السادس) .
- (٩) تشكيل هيئة مناسبة مستقلة لسماع الاعتراضات المرفوعة على تقدير
اثمن الارضي (الفقرة ٣ من القسم الثامن) .
- (١٠) جعل الهدف الذي ترمي اليه خطة تسوية حقوق الارضي تأييد
الاستفادة من التصرف بالارض واستمارها وادامة تلك الاستفادة
مع مراعاة الحقوق المكتسبة وعدم الاخلال بمصالح الدولة وذلك
بتأييد التصرف القانوني المسجل ومنح حق التصرف بالارضي
الاميرية بموجب شرطيات لمدات معدلهما عادة عشر سنوات
- ان التوصيات المتقدمة اعلاه كلها وسائل للبدء بالاصلاحات المنشودة .
ونظراً الى تعقد هذا الموضوع وتعدد نواحيه فمن الافضل تأجيل درس وسائل
المحافظة عليه - الامر الذي سدعوا اليه الحاجة فيما بعد - الى ان تقرر الحكومة
ما اذا كانت ستشرع في الاصلاحات الاولية ام لا . وقد سبقت الاشارة الى هذه
الوسائل في الاقسام المتقدمة من هذا التقرير (انظر مثلاً الفقرة ١ من القسم الثامن) .
وقد بذلك جهدي لأن اقترح ابسط الوسائل واقلها كلفة وهذه الوسائل اذا
طبقت بصورة حازمة فعالة سوؤدي الى وضع اسس متينة اقتصادية للتصرف بالارضي .

ولجبياً ايرادات الاراضي في العراق . ومن المأمول ان يسلم اولو الشأن بان هذه الوسائل تتوقف الواحدة على الاخرى وان ينظروا في هذا المشروع المقترن كموضوع واحد . واني اوجه النظر هنا الى انه من المستحسن اناطة عمليات التسوية وتقدير اثمان الاراضي في الحقوق على الاقل في السنوات الاولى من هذا العمل بمقتضى اداريين ممتازين . وكما سبق القول (الفقرة ٤ من القسم السادس) فان المؤهلات الحائز عليها هو لاء المقتضون يجعلهم خيرة من يعهد اليه بتنفيذ هذا العمل الوقتي الشاق .

٦ و ٧ : اعتبارات ختامية

٦ - ان المسئلة الرئيسية التي يجب على الحكومة ان تبت فيها هي ما اذا كانت ستشرع في منهاج واسع لاصلاح عملي او انها ستترك الامور في وضعها الراهن . وكما سبق ان لاحظنا فيما تقدم من هذا التقرير فان اهمية وضع كيفية التصرف بالاراضي على اساس واضح عادل راسخ من الامور التي اعترف بها في اوائل تأسيس الدولة العراقية الحديثة وقد بقي موضع اهتمام الحكومة منذ ذلك الحين . ومع ذلك فقد انقضى ما يزيد على عشر سنوات ولم تتخذ الوسائل الفعالة في الاتجاه المطلوب . نعم ان الحوادث قد زادت في غضون هذه المدة خطورة وكثرة مشاغل الحكومة لكن عشر سنوات لا تعد شيئاً في حياة الشعوب وعليه فليس الفشل في معالجة هذه القضية امراً مهماً او منقطع النظير فقد حدث مثله لممالك اغنى من العراق من حيث الثروة والتجارب . والحق يقال ان الامر المهم الذي يلفت النظر ويستحق التقدير هو الشعور العام باهمية هذه القضية وفهم مزاياها في كل اتجاه البلاد .

غير اتنا يجب ان نضع الماضي نصب اعيننا ليكون عبرة لنا في المستقبل . ولهذا السبب ينبغي ان نعلم حق العلم بأنه قد مر عشر سنوات بذلك في خلالها الجهد وصرف الوقت في بحث هذه القضية بدون اتخاذ وسائل فعالة لتحسين كيفية التصرف بالاراضي من قبل اصحاب الاراضي والمزارعين . وان تكون عشر سنوات مدة قصيرة في حياة الامم لكنها طويلة في حياة الافراد . فلو كانت قد بذلك مساعي حازمة سديدة في خلال العشر سنوات المنصرمة لكان في الامكان الان وضع كيفية التصرف بالاراضي في معظم اتجاهات البلاد على اسس راسخة متينة . ويخشى ان تسود في العشر او العشرين او المائة سنة المقبلة نفس المساوي اذا لم تعالج هذه القضية بطريقة عملية ناجحة تختلف عن الطرق التي اتبعت قبلاً . ويجب ان لا يعزب عن البال بأنه قلما توجد ممالك يسود فيها مثل هذا التبليل والارتباك في كيفية التصرف بالاراضي واسفالها او تعتمد ثروتها اعتماداً كلياً على اثاره همة السكان الزراعيين وتزييد نشاطهم وصيانة العلاقات التي تربطهم بالارض كما هي الحال في العراق . ثم انه وان لم يكن في الامكان تحسين مرافق البلاد بدون نظام روسي متقن او بدون تطبيق الاساليب العلمية الاقتصادية المتبعه في البلدان الاجنبية لكن هذه الوسائل لا تتكلل بالنجاح ما لم تقترن بالمساعي الفردية من جانب اصحاب الاراضي والزراع في كل اتجاهات البلاد .

٧ - ويجب كذلك ان يساعد تاريخ الاراضي الجمهوري على العلم جيداً بأنه لا يمكن تلافي المساوي والنواقص الحالية بمجرد اصدار قانون ولا ازالتها في سنة او سنتين . ان وضع كيفية التصرف بالاراضي على اسس قانونية ثابتة في كل اتجاهات البلاد لا يتم بقانون يصدره المجلس التشريعي ولا بجهود الحكومة وحدها بل يجب ان تسق ذلك القانون اعمال تمهيدية وهذه الاعمال التمهيدية بدورها يتضمن

حاجة العراق

الغبيت حالات الأراضي

رسان ١٩٣٠
خريطة تأثير منطقة هطول الأمطار

جذوراً شمالي خط ينبع عن نكربت وخانقين مزارع منطقة
تروى من الأمطار أو الجداول الصغار

اللون الأصفر الحالص يدل على الحدود المقربة للأراضي التي يعمل ان متزرع

اللون الأخضر المشطب يدل على الأراضي التي يوجد في داخلها مزارع منطقة رزوى من الأمطار او من الجداول الصغار

اللون الأخضر المشطب يدل على الأراضي التي يوجد في داخلها مزارع منطقة والتي يتوقف اسقاطها على الرعي

اللون الأزرق يدل على الأراضي التي تُستخرج بالوسائل الآلية ويسنتن فيها بساين خليل البصرة التي تستخرج اسفل من ثانى



المد والجزر .
الهبوئي الحالص يدل على منطقة التلول التي يوجد داخلها مزارع منطقة فالوديان مختلف بآراضي المزارع
والثبات الحديثة في السفوح وفي قمم التلول الواطش .

اللون الأسود يدل على أراضي المزارع الطبيعية وخاصة بعد هطول الأمطار

اللون الأزرق يدل على وجود محمضات مهمة

اللون الأزرق يدل على وجود اهوار دائمة ومستقرات .

اللون الأحمر يدل على الحدود التي يوجد في داخلها أراضي مصلحة تحت التصرف .



القياس ١: ١,٠٠,٠٠,٠

ميل ٦٣-٦٤ ميل ٦٥-٦٦ ميل ٦٧-٦٨ ميل ٦٩-٧٠ ميل


١٢-١٣ ميل ١٤-١٥ ميل ١٦-١٧ ميل ١٨-١٩ ميل

كميل ٦٣-٦٤ كميل ٦٥-٦٦ كميل ٦٧-٦٨ كميل ٦٩-٧٠ كميل

١٢-١٣ كميل ١٤-١٥ كميل ١٦-١٧ كميل ١٨-١٩ كميل

عملت في مديرية المساحة العامة في بغداد سنة ١٩٣٠

لوحة ١



رقم الصورة ٣٦٦

متر
كيلومتر
أغ - ٦ سيل



خرائط العراق التي تبيّن حالات الأرض

بيان ١٩٣٠

خارطة تبيّن منطقة الرى

مذكرة : - يقصد تقريراً بمنطقتي بغداد وواسط (أعده وكتبه خالقين) مزارع شطبة شفاف
بواسطه الري . وفي التقرير الفصي يزور مد ارضها مزارع تروى من ادوات رفع فقط والخ
ذلك من الماء الارض الراك الى رصدة اسال ماء الى بغداد .

اللون الأصفر (الخالص) يدل على الحدود المقترنة للاراضي المحمولة او متزرع

اللون الأخضر (الشطب) يدل على الاراضي التي يوجد في داخلها مزارع متقطنة تروى من ادوات رفع من الماء الصغيرة
اللون الأخضر (الشطب) يدل على الاراضي التي يوجد في داخلها مزارع متقطنة والتي يوقفها على الري .

اللون الأزرق يدل على الاراضي التي تبقى بالواسط الالبة وبسبعين معايير غير البصرة التي تبقى مسددة
ناشر الدايس .


اللون القوارئي الخالص يدل على منطقة النيل التي يوجد داخلها مزارع متقطنة في الولايات مختلفة باراضي الماعن
والغابات الحديثة في السفوح وفي قسم التسلو الراشدية .

اللون الأسود يدل على اراضي الماء الطبيعية وخاصة بعد هطول الامطار .

اللون الأزرق يدل على وجود محظيات محشة .

اللون الأزرق يدل على وجود اهوار دائمة ومستدامة .

اللون الأحمر يدل على الحدود التي يوجد في داخلها اراضي صلبة تحت التصرف .



ان ترسم خططها بعد امعان الفكره والتروي اذا اريد ان تأتى بنتائج اقتصاديه مرضية .
 ومهما يكن التشريع ملائماً فما هو الا السلطة للشرع في العمل اذ قبل تنفيذ
 التشريع يقتضي اعداد التشكيلات الالازمه للمشروع والحصول على الموظفين
 القديرين ووضع قواعد التحرري والاساليب الفنية التي تومن العمل على الوجه الاكمل
 والحصول على معاونة السكان الزراعيين . ان نجاح هذا المشروع سيقاس بالنتائج
 النهائية وهذه بدورها تتوقف على العمل في الحقول وعلى الثقة والتضامن من جانب
 اصحاب الاراضي والزارع وعلى حكمه مأمورى التسوية ومقدرتهم وعلى نوع
 الاصول المتبعة وسرعتها وعلى عدالة القرارات ورسوخها .









F:333.1:I65bA:c.1

العراق، وزارة المالية

بحث في كيفية التصرف بالأراضي وال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



81064024



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

